وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

تخصص القانون الجنائي

**: من إعداد الطالبة:** **تحت إشراف الأستاذة**

علوي فاطمة أ د العام رشيدة

**لجنة المناقشة:**

| لقب وإسم الأستاذ | الدرجة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مستاري عادل | أستاذ التعليم العالي | جامعة بسكرة | رئيسا |
| العام رشيدة | أستاذة التعليم العالي | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| عاشور نصر الدين | أستاذ محاضر | جامعة بسكرة | ممتحنا |
| قصوري فهيمة | أستاذة محاضر | جامعة باتنة | ممتحنا |
| مباركي دليلة | أستاذة التعليم العالي | جامعة باتنة | ممتحنا |
| عجابي الياس | أستاذ محاضر | جامعة المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

اللهم لك الحمد الذي أنت أهله، على نعم ما كنت قط لها أهلا، متى أزددت تقصيراً تزدني تفضلاً، كأني بالتقصير أستوجب الفضلا.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة العام رشيدة ، شرفتني بتأطيرها و وتفضلها علي بالملاحظات والتوجيهات خلال إنجاز الأطروحة، كما أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة الأطروحة من أجل تصويبها وإثراءها، أسأل الله أن ينفعنا بعلمهم ويبارك لهم، ولا يفوتني التوجه بالشكر الجزيل لكل الطاقم الإداري لنيابة عمادة الحقوق، بجامعة محمد خيضر،على تعاونهم وتسهيل كل مايتعلق بأمور التسجيل وإعادة التسجيل لطور الدكتوراه فجزاهم الله عني خير جزاء، ولا يفوتني أيضا أن أشكر وأثني على كل من ساعدني سواء من الأقارب أو الزملاء أو الأصدقاء، أسأل الله لنا جميعا التوفيق والسداد.

**الطالبة:**

**علوي فاطمة**

**الإهداء:**

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى:

أبي وأمي بارك الله في عمرهما

إخوتي وأخواتي

زوجي وأطفالنا:محمد، يمينة، أمينة ، أحمد، أسماء، ريان و وسام.

كل الأقارب من عائلتي:شيخي وعلوي

إلى كل من أخلص في علمه وعمله وابتغى بهما وجه الله

وفقنا الله جميعا إلى ما يحبه ويرضاه

**فاطمة**

**مقدمة:**

قد تسبق الجريمة القانون فيترتب عنها تشريع يعاقب على إرتكابها، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة، التي قال الله تعالى فيها: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا عليه بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"*[1].

تضمنت الآية الكريمة دلالة واضحة على أسبيقة الجريمة عن التشريع، أشارت إلى قصة ابني آدم السلام، عندما قتل قابيل أخاه هابيل، فكانت أول جريمة قتل ترتب عليها تشريع إلاهي، ذكرنا هذه الآيات للتنويه بأن الناس في كل عصر يحدثون من أشكال وأنواع الجرائم بشكل لم يكن معهوداً في ما مضى.

تعددت الجرائم في عصرنا وتنوعت في ظل التطور التكنولوجي وإعتماد التقنية الحديثة، فرغم مساهمة التكنولوجيا في تحرير الإنسان من العناء والمشقة، إلا أنها في نفس الوقت تشكل تهديدا لكل مناحي الحياة، فقد أدت إلى ظهور مشكلات اجتماعية غير متوقعة، من تغير القيم و تفكك المجتمع، كما ظهرت فئات جديدة في السلوك الإجرامي، لهذا فإن العدالة الجنائية بصفتها المسؤولة عن حفظ وحماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء

---

* يفسر معنى الآية 34 من سورة المائدة بأنه من أجل قبح جريمة القتل وما يترتب عليها من مفاسد ومضار ، أوحينا على بني إسرائيل لكثرة ما شاع بينهم من القتل وسفك الدماء، فقد قتلوا رسولين: زكريا ويحي، وهموا بقتل المرسلين العظيمين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، قتلوا الأنبياء، كما قتلوا الآمرين بالقسط من الناس، ومن أجل هذه الضراوة على القتل، شددنا عليهم في العقوبة، إذ من قتل منهم نفساً بغير نفس أي ظلماً وعدواناً، أو قتلها بغير فساد قامت به في الأرض، وهو حرب الله ورسوله والمؤمنين {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً} بمعنى يعذب عذاب قتل الناس جميعاً يوم القيامة، {وَمأَحْيَاهَا} بأن استوجب القتل فعفا عنها وتركها لله إبقاء عليها {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} يعني يُعطى أجر من أحيا الناس جمعياً، كل هذا شرعه الله تنفيراً من القتل، وترغيباً في العفو، للمزيد من التفصيل راجع: أبي بكر جابر الجزائري: "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم للنشر، الطبعة الخامسة، 1421هـ_ 2000 م، المدينة المنورة، ص 290 وما يليها.

عليها، مدعوة للتأكد من كفاءة النصوص القانونية وقدرة الأحكام القضائية على مجابهة الجريمة والحد منها.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول، لم تسلم من تفاقم الإجرام والتحول الملحوظ سواء فى صور وأنماط الجرائم أو في مرتكبيها، وما هو متوقع في القرن الواحد والعشرين تغير ملامح الجريمة وأحجامها في إطار تغيرات اقتصادية واجتماعية، وقد تتجه سن المجرم إلى الانخفاض، وتتعدد فئات السلوك الإجرامي، فلن يرتكبها فقط الأفراد إنما ستصبح من نشاط المؤسسات وهي بصدد إنجاز مشاريعها في ظل المعطيات التي ذكرناها فإن الحاجة إلى قواعد قانونية تتناسب مع هذه المستجدات التي يعرفها المجتمع أصبحت أكثر إلحاحا، وينبغي على المشرع أخذها بعين الاعتبار و دون تأخير عند وضع القوانين.

إن تغير منحى الجريمة واستفحالها في المجتمع يدعوا إلى البحث والتحليل من أجل معرفة أسبابها وعوامل انتشارها، والأساليب والطرق الناجعة من أجل كشف مرتكبوها، إضافة إلى الحد منها والحيلولة دون وقوعها، لهذا فإن الاعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي أصبح حتمية لا مفر منها، خاصة وأنها لا تتيح فقط للتحقيق والقضاء أدلة إثبات الجرائم، وإنما التوصل إلى براءة بعض المتهمين اللذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم.

مع العلم أن القاضي عندما تعرض عليه أدلة الإثبات، فإنه يتمتع بحرية واسعة في تقديرها، فمبدأ حرية الإثبات يخول للقاضي تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل شاء دون تقييده بأدلة محددة على سبيل الحصر، وفي سبيل الحصول على اقتناع يؤسس عليه الحكم العادل، فإن الفقه والقضاء أوردا ضوابط تحكم عملية الاقتناع، تهدف إلى التوفيق بين حق المتابعة وتوقيع العقاب كحق خالص للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى مراعات الحقوق الأساسية المقررة، لأن أي مساس بما سبق ذكره هو مساس بهيبة العدالة.

تجدر الإشارة إلى أن إرساء مبادئ نظام الاقتناع الشخصي، يعود إلى ما بعد الثورة الفرنسية أي إلى سنة1791، فقد تم الإقرار بمبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية للقاضي

كبديل لمبدأ الإثبات القانوني أو الإثبات المقيد، بعد حملة نقد ضد نظام الأدلة القانونية قادها فلاسفة وفقهاء على رأسهم بيكاريا وفولتير وغيرهم.

أما في عصرنا فقد ظهرت وسائل إثبات حديثة غير معروفة فيما سبق عندما تم إرساء نظام الإثبات الحر، وقواعد هذا النظام تعتبر من القواعد العامة التي يلتزم بها القاضي، فعمليا يجد القاضي الجنائي نفسه أمام أدلة إثبات تستند إلى العلم والتقنية الحديثة، وحجيتها تفرض نفسها على القناعة الوجدانية للقاضي ولامجال لإعمال سلطته التقديرية، بحيث يعود الحسم في القضية المعروضة على القاضي إلى الخبير أو التقني، أما نظريا فالقانون لا يميز بين دليل وآخر مهما كانت وسيلة الحصول عليه تقليدية أو حديثة، فجيمعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، دون مساءلة هذا الأخير أو تبريره لقناعته الوجدانية فهو حر في الاقتناع بأي دليل إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون.

**- مجال الدراسة:**

يعتمد الإثبات الجنائي على وسائل متنوعة، فمنها ما هو منظم وفق القانون، بحيث تكون الأدلة المستقات من تلك الوسائل مقبولة أمام القضاء، أما الوسائل الأخرى التي لم ينظمها القانون فإنها لا تقدم أدلة مشروعة، ونفس الحكم ينطبق على بعض الوسائل العلمية التي لا تقرها التشريعات و لا تعترف بنتائجها، كاستخدام جهاز كشف الكذب و عقار أو مصل الحقيقة و التنويم الإيحائي و غيرها، فمثل هذه الوسائل لا خلاف في عدم مشروعية استخدامها حيال المتهم بهدف الحصول على الدليل، لهذا اعتبرناها وسائل لا تدخل في مجال موضوع الأطروحة، سنكتفي بدراسة وسائل الإثبات الحديثة كأدلة نص عليها القانون ونظمها.

- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى كشف أهمية وسائل الاثبات الحديثة في الإثبات الجنائي والعلاقة التى تربط بينها وبين التطور التكنولوجى والجريمة، ومدى تأثيرها على القناعة الوجدانية لدى القاضي، لأن الاكتفاء بالوسائل التقليدية لكشف الجريمة ومكافحتها و الحد من تفاقمها غير ممكن، خاصة وأنها وضعت ونظمت في ظل ظروف تتناسب مع ما كانت

عليه الجريمة في ذلك الوقت، والتي تختلف عما أصبحت عليه اليوم، بحيث أخذ الإجرام منحى جديد سواء في كمه أو نوعه أو فئات السلوك الإجرامي.

**- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في موضوع سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، في تبيان مدى تناسب نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وما ينجر عنه من نتائج في تطبيقه، مع العلم أن هذا النظام ظهر منذ بداية القرن الماضي في ظل ظروف معينة، ويعتبر من مكاسب الثورة الفرنسية فقد نادوا به فقهاء القانون والكُتاب والفلاسفة من أجل تدارك عيوب النظام القانوني وتجنب الأخطاء القضائية.

وباعتماد مختلف الوسائل الحديث في الإثبات الجزائي في عصرنا، وفي ظل معطيات جديدة فإن فقهاء القانون يتوقعون نظام جديد في الإثبات يتناسب مع المستجدات التي يشهدها عصرنا.

**- أسباب إختيار موضوع الدراسة:**

ميول الباحثة وشغفها بمجال البحث والتحري عن الجريمة، ورغبتها في إستزادة معلوماتها عن الإجراءات القانونية والفنية التي تتبعها هيئة التحقيق من أجل كشف الجريمة التي إرتكبت أو يتوقع إرتكابها معتمدة على كل الوسائل التي تتيحها العلوم والفنون والإمكانيات المادية والبشرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نقص الدراسات التي تناولت نفس موضوع بالدراسة، فأغلب الدراسات تكتفي بتناول أحد شقي الدراسة إما تتناول تتناول السلطة التقديرية للقاضي أو الأدلة العلمية أو أساليب التحري الخاصة.

**- إشكالية الدراسة:**

لدراسة سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة إرتئيت طرح إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

**إلى أي مدى يمكن لوسائل الإثبات الحديثة التأثير على القناعة الوجدانية للقاضي وبالتالي توجيه سلطته التقديرية؟**

يجدر بنا في هذه الدراسة التعريف بوسائل الإثبات الحديث، قبل التطرق إلى كيفية تعامل القاضي معها، لكي نتبين أهميتها وضروريتها في الواقع العملي، لهذا فإننا نطرح تساءلات فرعية للإجابة على الإشكالية الرئيسية:

– فيما تتمثل وسائل الإثبات الحديثة؟ وهل يقتصر الإعتماد عليها في الجرائم المستحدثة أم يشمل أيضا الجرائم التقليدية؟

– ما هي جهود الدولة من أجل تكريس وسائل الإثبات الحديثة؟ لأن إعتماد هذه الأخيرة بحاجة إلى إعداد القوانين إضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية.

–هل تتمتع وسائل الإثبات الحديثة بالحجية الكافية التي تجعل منها أكثر فعالية من الوسائل التقليدية؟ وبالتالي يجب على القاضي أن يأخذ بها دون غيرها من الأدلة المعروضة عليه؟

– **صعوبات الدراسة:**إن البحث في سلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة يعتبر موضوع حديث، يتطلب أولا تحديد تلك الوسائل وتمييزها عما يشابهها ثم تحديد موقف القاضي منها، فنظرا لنقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشقيه أي وسائل الإثبات الحديثة وتأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي، فمادة البحث متاحة أكثر في شبكة الأنترنت، و أغلب الباحثين الذين بحثوا فيها يعتبرون وسائل الإثبات الحديثة من الأدلة العلمية وبالتالي تأخذ حكمها، أو يحصرونها في الإجراءات البحث والتحري الخاصة، لكن وسائل الإثبات الحديثة أوسع نطاقا من الإدلة العلمية أو إجراءات البحث والتحري الخاصة فكانا لزاما علينا محاولة تحديد وسائل الإثبات الحديثة قبل التطرق لأثرها على القناعة الوجدانية للقاضي.

– **منهج الدراسة:**

تعد دراسة وسائل الإثبات الحديثة وسلطة القاضي في تقديرها من المواضيع التي تم التطرق إليها والبحث فيها، في دراسات مستقلة ومفصلة لكل وسيلة على حدى، وتكمن صعوبة البحث في هذه الوسائل كونها متنوعة ومتجددة ويختلف التنظيم القانوني من وسيلة إلى أخرى، لهذا حاولت في هذه الدراسة التطرق للأحكام العامة لهذه الوسائل لأتبين مشروعية اللجوء إليها وحجيتها ومدى تأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي، كما وسعنا

مجال البحث واستعنا بعدة مجالات وتخصصات في حقول المعرفة خاصة بالدراسات العلوم الإجتماعية التي ترصد تغير منحى الجريمة في المجتمع، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفى بتعريف هذه الوسائل وتتبع تطورها وتمييزها عما يشابهه، كما إعتمدنا على المنهج التحليلى فى جمع وتحليل وتقييم المعلومات المتعلقة بموضوع الأطروحة.

**- مخطط الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، خصصنا فصلا تمهيديا للتعريف بوسائل الإثبات الحديثة وتبيان تطورها، ثم تطرقنا في الباب الأول إلى تبيان أهمية إعتمادها والقوانين والآليات التي كرستها الدولة الجزائرية من أجل تفعيل هذه الوسائل التي تلعب دورا هاما في كشف الحقيقة والحد من الجريمة، أما الباب الثاني فخصصناه للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث تطرقنا لتحديد تعريفها وظوابطها وحدودها القانونية، كما تطرقنا لمباشرة القاضي السلطة التقديرية لنتبين المغزى منها ومدى تأثرها بوسائل الإثبات الحديثة، التي يتم اللجوء إليها من أجل كشف الحقيقة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة.

## الفصل التمهيدي: ماهية وسائل الإثبات الحديثة

إن البحث في وسائل الإثبات الحديثة في الجنايات يستلزم التعريف بالمصطلحات وتمييزها عن المصطلحات التي تتقارب معها في المعنى، إضافة إلى الإشارة إلى تطورها عبر العصور قبل تناول مستجدات العصر الحالي التي أثرت على المنظومة القانونية عامة والإثبات الجنائي خاصة، وكل هذا محاولة منا لتحديد وسائل الإثبات الحديثة في الجنايات والتعريف بها، قبل الخوض في موضوع البحث الذي يتعلق بسلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير هذه الوسائل.

### المبحث الأول: مفهوم وسائل الإثبات الحديثة

يتم الإثبات بالاعتماد على وسائل مختلفة، تتيح لهيئة التحقيق جمع الأدلة في مرحلة أولى، فتقدمها لقضاء التحقيق أو للنيابة العامة قصد تمحيصها، فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة تثبت الإدانة، أحيلت على مرحلة المحاكمة حيث يتم تقدير قيمة الحجج و الأخذ بتلك التي تولد الجزم و اليقين في دائرة اقتناع القاضي، ولما كان لوسائل الإثبات الحديثة بالغ الأهمية في عصرنا، إرتئينا التعريف بها من أجل تحديدها، خاصة وأنها غير محصورة بعدد أو نوع معين، لهذا خصصنا هذا المبحث للتعريف بها، بحيث أتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لوسائل الإثبات الحديثة إضافة إلى تمييزها عما يتقارب معها في المعنى من المصطلحات، وسنتناول ما أشرنا إليه في مطلبين مستقلين:

**المطلب الأول: التعريف بوسائل الإثبات الحديثة**

**المطلب الثاني: تمييز وسائل الإثبات الحديثة عما يشابهها**

## المطلب الأول: التعريف بوسائل الإثبات الحديثة

إن تحديد معنى المصطلحات يساعد على تحديد زوايا ومجال البحث، كما أن تتبع تطور المفاهيم يكشف لنا ما كانت عليه وسائل الإثبات في المضي وما أصبحت عليه اليوم، لهذا خصصت هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات الواردة في موضوع البحث "وسائل الإثبات الحديثة"، ، وسيتم التعريف بالمصطلحات وفق مايلي:

**الفرع الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحا**

**الفرع الثاني: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا**

**الفرع الثالث: تعريف الحديثة لغة واصطلاحا**

### الفرع الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحا

يختلف معنى الوسيلة باختلاف المجال أو التخصص المقصود بها، فلكل مجال وسائله الخاصة: كالإعلام، السياسة، الاقتصاد علم النفس، الطب، وما يهمنا هو تحديد الوسائل المعتمدة في التحقيق والإثبات في الجنايات، وفيما يلي معنى الوسيلة في اللغة والاصطلاح.

#### -أولا: تعريف الوسائل لغة

وسل إلى الله بالعمل الصالح، رغب وتقرب، عمل عملا تقرب به إلى الله تعالى[2]، الوسائلُ في اللغة هي جمع وسيلة ووُسل وتعني ما يلي:

– كلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن، يقابلها غاية: أتخذ كلَّ الوسائل للحصول على وظيفة، شرعيّة.

---

[2] محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية:المعلم بطرس البستاني، طبعة 1993، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، مطابع تيبوبرس، باب الواو، ص969.

– وسائل التَّعليم ، وسائل الرَّاحة : أسبابها ، وسائل النَّقل : طُرُقه ، وسيلة إعلان : أيَّة وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية معيَّنة إلى أذهان الجمهور .
– مطلق سَبَب ، حيلة ، سبيل للتغلب على عقبة .
– واسطة لإيجاد مخرج مناسب من صعوبة للخروج من المأزق: الغاية تبرِّر الوسيلة: قول يتذرَّع به البعض[3].

و تجدر الإشارة إلى أن لفظ الوسيلة في القرآن الكريم له أكثر من معنى من خلال وروده في الآيات الكريمة والحديث النبوي، بحيث نجد معنى الوسيلة قد يتعلق ب:
– الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء؛ لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا بإتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جداً نذكر بعضها على سبيل المثال:
كقول الله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"[4]، وكقوله: " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي"[5]، وقوله أيضا: "**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**"[6] .

– قد يعبر لفظ الوسيلة عن التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى ذكره الشنقيطي في أضواء البيان في قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ"[7].
– أما الوسيلة المذكورة في حديث الدعاء بعد الأذان، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا

---

[33] معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar، تاريخ الزيارة: 10/ 02/2017.

[4] الآية07 من سورة الحشر.

[5] الآية 31 من سورة آل عمران.

[6] الآية 54 من سورة النور.

[7] الآية 35 من سورة المائدة.

هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة، رواه مسلم، الوسيلة هنا بمعنى الدرجة العليا في الجنة والتي لا تنبغي إلا لعبد واحد وهو النبي عليه الصلاة والسلام[8].

**- ثانيا: تعريف الوسائل إصطلاحا**

عرفت كلمة الوسائل منذ القديم فقد عرفها الفقهاء في القاعدة المعروفة ( الوسائل لها حكم المقاصد) كما عرفها شراح الأنظمة والقانونيين على حد سواء، إن هذا المصطلح على قدمه تطور بتطور العصر ليأخذ مفهوما آخر يتعلق بالآليات والأساليب المعاصرة.

فالوسائل اصطلاحا تمثل كل الطرق والأساليب التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة، أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة، أو القرائن وغيرها، وحتى يتحقق الدليل، مع العلم أن عملية الإثبات تمر بمراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق(الإستدلالات) وتوجيه الإتهام، و الثانية مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتنتهي بالثالثة مرحلة المحاكمة[9].

فالمقصود بالوسائل اصطلاحا مختلف الأساليب والطرق والآليات المعتمدة في البحث عن الدليل، و التي حددها القانون وبين كيفية تقديمها، وهو تحديد ملزم للخصوم كما هو ملزم للقاضي، بحيث لا يحق للخصوم الإستناد في دعاويهم على غير طرق الإثبات المقبولة قانونا، أو أن يخالفوا ضوابط القانون في عملية الإثبات أمام القضاء، فإن فعلوا لا يجوز للقاضي أن يقبل ما قدموه من أدلة[10].

---

[8] مركز الفتوى: الوسيلة في القرآن والسنة، الفتوى رقم: 119501، السبت 20 ذو القعدة 1430 - 7-11-2009، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=128725 ، تاريخ الزيارة:2018/08/31.

[9] مروك نصر الدين:"محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات"، دار هومه2003، ص 167.

[10]سامي بن فهد العقيلي: "وسائل الاثبات المستحدثة وأثرها في الإثبات"، دراسة موضوعية لوسائل التحقيق الحديثة من حيث المفهوم وأثرها في الإثبات ، برنامج دكتوراه في قسم السياسة الشرعية للعام 1430/1429 http://consultantsam.blogspot.com/2008/12/blog-post.htmتاريخ الزيارة: 2017/05/09.

## الفرع الثاني: تعريف الإثبات لغة وإصطلاحا

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية، أما في اصطلاح فقد اهتم فقهاء القانون عند تعريفهم للإثبات التركيز على الإطار القانوني الذي يمثل قيدا على عملية الإثبات، سواء من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أو من حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المشرع بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات، وفيما يلي معنى الإثبات في اللغة والاصطلاح[11].

### -أولا: تعريف الإثبات لغة

الإثبات من ثبت، يثبت، ثباتا، ولفظ "ثبت" يطلق مجازا على من كان ثقة في روايته، فيقال فلان ثبت أي ثقة من الثقات، و يقال ثبت الرجل، أي ظل ثابتا لم يتراجع، أو ثبت الشيء إذا استقر في مكانه[12]، والثبات هو عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك، ثبت الشيء في المكان ، دام واستقر، فهو ثابت وثبت، وثابت الشيء عرفه حق المعرفة معرفة لا تزول بتشكيك المشكك[13]، و تأتي ثبت على معان كثيرة منها:

شدة الحفظ: فيقال رجل ثبت بسكون الباء، أي ثابت القلب، وحافظ وثقة.

التأكيد: يقال أثبت الحق أي أكده.

إقامة الدليل: يقال لا أحكم إلا بتثبيت أي بحجة، فهو إقامة الدليل على صحة الإدعاء أو البرهان على وجود واقعة معينة[14].

---

[12] أغليس بوزيد:"تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"، دارعين مليلة، الجزائر، طبعة 2010،ص 79.

[13] محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية،المعلم بطرس البستاني، (المرجع السابق)، ص77.

[14] موقع الملتقى الفقهي:تحت إشراف الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان، نايف بن جمعان الجريدان:"مصطلح الإثبات ،أضيف في 2012/07/21، تاريخ الزيارة 2016/03/19.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية المتقدمة فالمعنى الثاني و الثالث هما أقرب إلى تعريف الإثبات اصطلاحا من حيث إقامة الدليل والتأكيد على الحق[15].

**- ثانيا: تعريف الإثبات اصطلاحا**

يعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه"، كما يعرف أيضا على أنه:" النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات المختلفة من أجل إنتاج الدليل، ويتم هذا الإنتاج عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى، وتقديمها لقضاء التحقيق أو النيابة العامة قصد تمحيصها، فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة ثبتت الإدانة وأحيلت القضية إلى مرحلة المحاكمة، حيث يتم تقدير قيمة الحجج والأخذ بتلك التي تولد الجزم واليقين في دائرة اقتناع القاضي.

و يتضح مما سبق ما يلي:

-نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم)، وسلطة الاتهام النيابة العامة(وكيل الجمهورية) وسلطة التحقق(قاضي التحقيق)، وهذا يعني أن اطار نظرية الإثبات أوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة، ومصطلح "إقامة الدليل" يشمل التنقيب عنه ثم تقديره بعد تقديمه وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية.

- الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني ولكن يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

إن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل إليه بمخالفة القوانين.

- يعتبر قانون العقوبات يعتبر تجسيدا لمبادئ المشروعية المقررة في القانون الدستوري، لأن هذا الأخير يوجه المُشرع الجنائي ويملي عليه المبادئ المقررة لكي يلتزم بها [16]، فالمادة 46

[15] مروك نصر الدين:"محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، 164ص.

تنص على أنه : "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّيّة المراسلات والإتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاكه[17].

كما تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على مايلي : "تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة"، فالقانون الدستوري يتضمن مبادئ تكمل ماورد في القانون الجنائي من مبادئ، لكي تشكل لنا في الأخير مايسمى في الفقه الجنائي بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة وعليه تُبنى عدالة قانون العقوبات.
إن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون وطرحت للمناقشة في الجلسة (شفهية المرافعة) ، ذلك أن الأصل في الانسان البراءة[18] .

### الفرع الثالث: تعريف الحديثة لغة واصطلاحا

الحديثة من الحداثة، مفهوم برز وشاع في الفكر المعاصر، وارتبط معناه مع مسيرة المدنية الغربية الحديثة[19] ويتميز بالإتباس والتعقيد لما ينطوي عليه من غموض وارتباطه بحقول معرفية عديدة واستخدامه في مجالات مختلفة، وكذلك تعددت أبعاده ومدلولاته

---

[16] مروك نصر الدين:"محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، 164ص.

* سواء في الشق الموضوعي أو الشكلي لقانون العقوبات الجزائري.

[17] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

[18] مروك نصر الدين :"محاضرات في الإثبات الجنائي"، (المرجع السابق)، ص168.

[19] يرى المفكرين أن: الحداثة العربية فرع لأصل هو الحداثة الغربية، فإننا نحتاج قبل معرفة تاريخ الحداثة العربية أن نلم بإيجاز بتاريخ الحداثة الغربية، عوض القرني: "الحداثة في ميزان الإسلام
"-http://www.wata.cc/forums/showthread.php?2832، تاريخ الزيارة:2017/08/14.

وشموليته لعدة ميادين: العلمية والتقنية والاقتصادية والسياسية والأدبية والفنية والفلسفية إلخ.. ، وفيما يلي تحديد المضمون اللغوي والاصطلاحي لكلمة "الحديثة".

## - أولا: تعريف الحديثة لغة

من حيث المضمون اللغوي، الحديث يعني الجديد،[20]وهو مصدر من الفعل " حَدَثَ "، وتعني نقيض القديم، و الحداثة أول الأمر وابتداؤه، وهي الشباب و أول العمر، و الحديثة من الحديث والحداثة وتعني الشيء الجديد" والذي يعطي صورة معاكسة عن الشيء القديم[21]،الحداثة صفة كل ما ينتمي إلى الحاضر، أو إلى زمن قريب العهد، الحداثة جدة الفكر[22].

وهذا المصطلح مرتبط بالتطوّرات الفكرية التي ظهرت في أوروبا، والتي اتّسمت بظهور تيارات أدبيّة وفنية لم تكن معروفة سابقاً، وارتبطت أفكار الحداثة مع العلوم والإختراعات، فظهرت العديد من الوسائل التي لم تكن معروفة سابقاً مثل: السيارات، والمصابيح والحداثة هي نقيض القديم والتقليدي، فهي ليست مذهبا سياسيا او تربويا او نظاما ثقافيا واجتماعيا الكهربائية، والهاتف وغيرها، لتساهم الحداثة في نقل العالم لعصر جديد أكثر تطوراً وفاعلية، وهذا ما ظهر في كل من القرنين التاسع عشر، والعشرين وما زال مستمراً حتى يومنا هذا[23].

---

[20] محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية،المعلم بطرس البستاني، (المرجع السابق)، ص153.

[21] قاموس المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، اللغة العربية المعاصر، تعريف و معنى حداثة في https://www.almaany.com /، تاريخ الزيارة :2018/07/07.

[22] المنبع الموسع،قانوس اللغة العربية،إعداد عصام حداد حسان، مراجعة نواف كريم، منير حمودة،الطبعة الأولى 2011، دار الصبح لبنان، باب الحاء ، ص 505.

[23] بالرغم من أن الحداثة تربط عادة بالتقدم التكنولوجي إلا أن التغييرات الفكرية كانت الأكثر تأثيرا، تشمل التغييرات الفكرية السياسة والاقتصاد والدين وعلم الاجتماع. والحداثة كما عرفها كانط 1784 :"الأنوار: خروج الإنسان من حالة الوصاية التي تسبب فيها بنفسه، والتي تتمثل في عجزه عن استخدام فكره دون توجيه من غيره.." وكان شعارها هو أقدم على استعمال/ استخدام فكرك؛ ولكن لإشاعة تلك الأنوار لا يشترط شيء آخر سوى الحرية في إبراز مظاهرها كاستخدام العقل علانية من كل زواياه"،موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة:2017/08/14.

فحسب، بل هي حركة نهوض وتطوير وإبداع هدفها تغيير أنماط التفكير والعمل والسلوك، وتبديل النظرة الجامدة إلى الأشياء والكون والحياة إلى نظرة أكثر تفاؤلاً وحيوية[24].

## - ثانيا: تعريف الحديثة إصطلاحا

يمثل مصطلح الحديثة في الإصلاح تلك الطرق التي تعتمد على الأجهزة والمستحدثات التكنولوجية والانترنت، وقد وفرت هذه الوسائل الكثير من العناء الذي ارتبط بالحياة في القديم، حيث كان استنباط الدليل يعتمد على الجهد الإنساني نذكر على سبيل المثال: مقتفي الأثر اللذين يمتازون بالفطنة وسرعة البديهة، إضافة إلى ما يسمى ب: القسامة[25] والقيافة[26] و الفراسة[27] المعروفة في الفقه الإسلامي.

---

[24] د إبراهيم الحيدري: "ما هي الحداثة؟"، يونيو 2009، تاريخ الزيارة 2017/08/27، http://elaph.com/Web/ElaphWriter/2009/5/444829.htm

25 فالقسامة في اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه، وقد عرفها ابن عرفة كما يلي :القسامة حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم.مركز الفتوى:" القسامة.. تعريفها.. وأحكامها، الإثنين 29 ربيع الآخر 1429 - 5-5-2008 ، قم الفتوى: 107689، ، /http://fatwa.islamweb.net ، تاريخ الزيارة: 2018/09/01.

26 القيافة: وهي من اقتفاء الأثر وتتبّع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر لاسيما في الأرض الحرّة أي التي لم توطأ، ونفعُ هذا العلم بيّن لأهميّته في تتبّع الفارّ والضالّ من الناس أو الحيوان وهو على قسمين قيافة الأثر والثاني قيافة البشر أي تتبّع الشبه والملامح والأنساب من خلال ملامح الجسم في الناس .
سنان أحمد حقّ: "الحوار المتمدن"، محور الأدب والفن، العدد:3548 / 16 /2011/11، http://www.ahewar.org، تاريخ الزيارة:2018/09/01.

[27] وتعرف الفراسة اصطلاحا على أنها: الاستدلال بالأحوال الظاهرة في الجسد (أشكال وألوان وأعضاء) على الأحوال الباطنة، وقد أشار القرآن والسنة إلى ذلك، ففي القرآن قال تعالى " تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ " البقرة (273) وقال سبحانه: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ " الحجر(75)، وقال تعالى: " يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام"، أحمد= =المحمدي:" ما معنى الفراسة؟ وكيف أتحلى بها؟، | 11:00:49 10-09-2012رقم الإستشارة: 2149174، http://consult.islamweb.netرقم ، تاريخ الزيارة:2018/09/01.

و طرق الإثبات "الحديثة" تزايدت وعظم دورها ولعل أهمها، في المجال الجنائي البصمة الوراثية (بصمة الحمض النووي) وفصيلة الدم ، وبصمة الصوت ، وبصمة العين ، وبصمة الإصبع ، والتسجيل الصوتي والتسجيل التصويري ، وبصمة الأسنان والرائحة والأذن وغيرها

إضافة إلى الإثبات الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وهو الشائع في مجال الحقوق المدنية والتجارية[28].

وفي عصرنا الحالي تطور المجرم بتطور العلم وتغير القيم الاجتماعية فلم يعد غافلاً عن الوسائل الحديثة التي تتبعها أجهزة الشرطة وأجهزة مكافحة الجريمة في تتبع المجرمين وتضييق الخناق عليهم وإثبات التهمة في حقهم، بل قد تتجاوز قدراتهم أحيانا في تجنب هذه الوسائل قدرات القائمين باستخدامها.

لكن غالبا ما نجد أن وسائل الإثبات الحديثة متقدمة وتتجاوز قدرة المجرمين، فكلما يكشف على وسيلة جديدة تظل فترة غير قصيرة من الزمان خافية على المجرمين حتى يتنبهوا إليها في النهاية فيواجهوها بما يبتكرونه من وسائل[29].

## المطلب الثاني: تمييز وسائل الإثبات الحديثة عما يشابهها

يجب التمييز بين وسائل الإثبات و الأدلة وبين عناصر الإثبات أي الأدلة ونقلها إلى المجال الواقعي، أما عناصر الإثبات فهي الوقائع أو الظروف أو الأشياء التي تكشف عنها وسائل الإثبات، من حيث وقوع جريمة معينة وتأكيد صدورها أو نفيها من شخص معين، وهذه العناصر هي التي يمكن الاستناد إليها في إصدار الأحكام، وهي التي يبني عليها

---

28 سامي بن فهد العقيلي : المرجع السابق، بدون صفحة.

29 حسني درويش عبد الحميد : الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، بحث متاح في : www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24، تاريخ الزيارة:2017/09/09.

القاضي اقتناعه بشأن الدعوى، وفيما يلي التمييز بين الإثبات والدليل إضافة إلى التمييز بين الدليل ووسيلة الوصول إليه، و تمييز وسائل الإثبات الحديثة عن الأدلة العلمية.

## الفرع الأول: تمييز الإثبات عن الدليل

يستعمل البعض كلمة الإثبات كمرادف لكلمة الدليل، ولكن الإثبات عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

و ينحصر دور الدليل في إقناع المحقق أو القاضي بتورط الجاني في اقتراف الجريمة أو براءة ساحته منها، بينما الإثبات الجنائي يشمل الوسائل والإجراءات المشروعة للبحث عن الأدلة وتحقيقها، وعند ظهور الدليل يبدو واضحا التمييز بين وسيلة الإثبات والنتيجة التي تتجسد في الدليل، و عليه يعّرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجال التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان[30].

رغم الصلة الوثيقة الموجودة بين الإثبات والدليل، إلا أنه لا يمكن تصور وجود تطابق كامل بينها على الإطلاق، ذلك أن كلمة إثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تربط العملية الإثباتية، بدءا من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي، بحيث إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة، وهذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوافر الدليل أو أدلة بإدانة المتهم أدانته وإلا حكمت ببراءته، وإن شاع القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى.

---

[30] محمد محمد محمد عنب:"إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، 2008 مصر. ، ص 9 ومايليها.

أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات، وفي هذا المعنى يبدوا أن نطاق كلمة الإثبات أوسع من أن ينحصر في مجرد كلمة دليل وبالتالي يكون لكل من الكلمتين مدلولها الخاص بها.

**الفرع الثاني: تمييز الدليل ووسيلة الوصول إليه**

يجب التمييز بين مضمون الدليل الذي ينقل الواقعة المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت إليه الواقعة إلى علمه ، وبالنسبة لشكل الوسيلة نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة، وقد نجد وسائل أخرى بمقتضاها ينقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود.

و تبدو أهمية التمييز بينهما في حالة الحكم الصادر بالإدانة، إذ من الثابت فقهًا وقضاء أن الإدانة لا تُبنى إلا على أدلة قاطعة تُحقق الجزم واليقين في نفس القاضي، وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز أن تُبنى على مجرد استدلال، والمعروف عن وسائل الاستدلال أنها لا تتوفر على الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي، لأن السلطة المختصة بالاستدلال غالبا ما ترجح اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي، بينما نجد المحقق يتقيد بالقوانين خلال مباشرته لعمله، وهذا ما يضمن حماية حقوق الأفراد وكفالة التطبيق السليم للقوانين[31].

[31] مروك نصر الدين: "محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني: أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحررات"، دار هومه، طبع في: 2004، ص9.

## الفرع الثالث: تمييز وسائل الإثبات الحديثة عن الأدلة العلمية

الأدلة العلمية يكون مصدرها رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن خبير بشأن رأيه العلمي في واقعة معينة بناء على معايير علمية، وتعرف الأدلة العلمية على أنها: " تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه"[32]. وبالنظر إلى تعريف الدليل العلمي يتبين أن خصائصه تختلف عن الدليل الجنائي، فالدليل الجنائي يشمل خصائص أو عناصر* مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون فهي مسألة إجرائية ليست مسألة فنية، بينما الدليل العلمي يشمل على عناصر فنية وليست إجرائية[33]، ووسائل الإثبات الحديثة تعتبر نوع من أنواع الأدلة العلمية التي يتبع فيها الإجراءات القانونية من أجل تحصيلها وهي أدلة تتعلق بالتكنولوجيا والتقنية الحديثة وشبكة الأنترنت، وغيرها من الأساليب والطرق الحديثة التي لم تكن معروفة وتهدف في إثبات الجرائم أو كشفها أو الحيلولة دون وقوعها.

## المبحث الثاني:التطور التاريخي لوسائل الإثبات

تطور الإثبات الجنائي عبر العصور مواكبا العلوم والحضارات[34]، فقد تأثر بالعوامل السياسية و الاجتماعية و الثقافية و بالقيم السائدة في المجتمع إضافة إلى درجات النمو والتقدم التي تختلف من مجتمع إلى آخر[35]، بحيث اتسم في العصور القديمة بالأساليب

---

[32] حسن علي حسن السمين: " شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة 1983، ص 258.

[*] *عناصر الدليل الجنائي:الشهود والإعتراف والكتابة والقرائن وكذلك استجواب المتهم في التحقيق بمعرفة النيابة العامة.

[34] محمد محمد محمد عنب ، (المرجع السابق)، ص 31.

[35] مسعود زبدة:"القرائن القضائية"، موفم للنشر، الجزائر 2001، ص 8.

البدائية والعشوائية، ثم اندثرت هذه الأساليب واستبدلت في العصور الوسطى باعتراف المتهم وكان من أقوى الأدلة، ومع التقدم العلمي والتقني والحضاري اتجه الإثبات إلى الأخذ بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة[36].

## المطلب الأول:وسائل الإثبات في العصور القديمة

في العصور القديمة لما كان الإنسان يقترف الجريمة بأسلوب بدائي يتناسب مع وسائل عصره، لم يكن هناك تحقيق بالمعنى التقني لكشف الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة حيث نميز في العصور القديمة بين المجتمعات البدائية من جهة ومجتمعات الحضارات القديمة من جهة أخرى، وسنتطرق إلى هذه المراحل وفق مايلي:

**الفرع الأول: وسائل الإثبات المرحلة الابتدائية**

**الفرع الثاني: وسائل الإثبات مرحلة مجتمعات الحضارات القديمة**

### الفرع الأول: وسائل الإثبات المرحلة الابتدائية

تمتد المرحلة الابتدائية أو البدائية كما يسميها البعض، من العصور السحيقة إلى ظهور الكتابة قبل نحو ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد، وقد سبقت هذه المرحلة القضاء والقانون مما ينتفي معه القول بوجود نظام خاص للإثبات، فكلما وقع اعتداء على شخص ما فإن المجني عليه عادة ما يلجأ إلى أخذ الثأر من خصمه، فينتقم منه بنفسه بقدر استطاعته[37]، وكان يستبعد في الغالب الخطأ في شخص الجاني إلا أن المجني عليه قد يتهم شخصا آخر لمجرد وجود خلافات أو أحقاد أو ضغائن، فكان الإثبات في هذه المرحلة كثيرا ما يقوم على مجرد الإحساس والشعور الداخلي.

---

[36] محمد محمد محمد عنب ، ( المرجع السابق)، ص 31.

[37] حاتم حسن بكار:" أصول الإجراءات الجنائية وفق أحد التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية– إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 768.

وقد تطور الوضع في هذه المرحلة ليحل انتقام القبيلة أو العشيرة محل الانتقام الفردي، على اعتبار أن الجريمة أصبح ينظر إليها على أنها تشكل إعتداء على الجماعة أو القبيلة بأسرها قبل أن تكون اعتداء على الفرد بعينه وهو المجني عليه.
و عليه كانت الجماعة تهب للانتقام وأخذ الثأر، إذا حصل اعتداء على أحد أعضائها دون حاجة إلى معرفة الجاني بشخصه، إذ يكفي معرفة قبيلته التي ينتمي إليها حتى يمكن أخذ الثأر منها.

وتميز الإثبات في هذا العصر بالبدائية والفطرية والقسوة وغيرها من الأساليب العنيفة، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد ساد في بعض العصور القديمة في أماكن محددة من العالم أساليب متطورة في مجال الإثبات الجنائي كما هو الحال في الحضارة الفرعونية، كما أنه بظهور الإسلام جاء بأحكام ومبادئ وأدلة شرعية في الإثبات الجنائي أكثر تطورا ودقة بحيث لا يصدق عليها وصف البدائية، لكن يغلب على هذه المرحلة الأساليب البدائية في الإثبات الجنائي.

**الفرع الثاني: وسائل الإثبات في** مرحلة مجتمعات الحضارات القديمة

تبتدئ هذه المرحلة بظهور الكتابة في الشرق الأدنى و تنتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب الأوروبي في سنة476 م، ومدتها أربعة آلاف عام، خلال هذه المرحلة كانت أساليب التحقيق تعتمد على السحر والشعوذة وكان الكهنة هم الذين يتولون القضاء ، حيث كانوا يحكمون حسب ما يميل إليه ضميرهم ، كما كان يتم إجراء تجربة على المتهم من أجل كشف الحقيقة.

وعرف الإثبات الديني في الحضارات المصرية القديمة والبابلية والأشورية والإغريقية و الرومانية، ومن وسائل هذا النوع من الإثبات: استشارة الأصنام باعتبارها آلهة، واستجواب الجثة، وتدخل الكهنة في عملية تحديد الجاني من بين المشتبه فيهم[38]، و يقوم نظام الإثبات

[38] محمد محمد محمد عنب،المرجع السابق، ص 32 ومايليها.

في هذه المرحلة على أساس الاحتكام إلى الآلهة، التي يطلب منها أن تظهر الإشارات التي تدل على الجاني مرتكب الجريمة[39]، إذ كان يتم اللجوء في الغالب إلى ما يسمى "بالمحنة"، إعتقادا أن الآلهة تتدخل لنصرة المظلوم أو صاحب الحق.

ومن تطبيقات نظام "المحنة" أن المتهم يعرض لبعض التجارب القاسية بغية التحقق من إدانته أو براءته*، فإذا ما اجتازها بنجاح كان ذلك دليلا على براءته، وإلا فيعد مذنبا يستوجب القصاص منه، ففي هذه المرحلة كان يعتمد فيها إلى حد كبير على القوى الخفية والغيبية، ويلعب فيها السحر والشعوذة دورا كبيرا، مما يكون له نتائج عكسية أحيانا، إذ غالبا ما تزيف الحقيقة، كما يفوز في التجربة الأكثر تحملا.

وكان العرب يتبعون هذه الطرق في الجاهلية ومع ذلك لعبت الشهادة دورا بارزا في التحقيق في ظل هذه المعتقدات عند بعض المجتمعات كالمصريين القدامى أو اليونانيين ، فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات الحالية[40].

المطلب الثاني :وسائل الإثبات في العصور الوسطى

يعتقد بعض المؤرخون أن بداية العصور الوسطى تعود إلى انهيار الإمبراطورية الرومانية فى القرن الخامس، و مدتها ألف عام تقريبا، تنتهي باكتشاف العالم الجديد في

---

[39] معتصم خميس مشعشع:" اثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السادس،والخمسون، ذو الحجة 1434 أكتوبر 2013، ص 2.

* وكان الكهنة والعرفاء هم منوط الحقيقة، وبالتالي الدليل، إذ كثيرا ما يرمى المشتبه به في ارتكاب الجريمة إلى حيوان مفترس ، وعدم قتله من طرف هذا الحيوان الشرس دليل على براءته، بن وارث م:"مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، طبعة 2004، ص 50.

[40] أمل المرشدي: " التطور التاريخي لأساليب التحقيق عبر العصور"، http://en.hao123.com،2016/12/29، تاريخ الزيارة:2018/08/30.

سنة1492 م، مع العلم أن روما لم تكن إمبراطورية فحسب، ولكنها كانت «نظاماً شاملاً» للعالم القديم فى أوروبا وعلى ضفتى المتوسط وفى الشرق الأوسط، وبسقوطها ونهبها انهار النظام، وحلت محله الفوضى و لم تعد هناك سلطة، بل عددٌ لا نهائى من السلطات [41]، بينما شهدت الحضارة الإسلامية عصرها الذهبي الذي يمتد من منتصف القرن الثامن إلى غاية القرن الخامس عشر، وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة وسائل الإثبات في العصور الوسطى بتناولها وفق مايلي:

**الفرع الأول:وسائل الإثبات السائدة في أوروبا**

**الفرع الثاني: وسائل الإثبات في الحضارة الإسلامية**

## الفرع الأول:وسائل الإثبات السائدة في أوروبا

ساد في أوروبا خلال العصور الوسطى اعتقاد مفاده أن الله سوف يكشف المجرم عن طريق المحنة، ومع بداية القرن الثاني عشر أنهت الكنيسة العملية غير الإنسانية التي تجرى استظهارا لحكم الله "أسلوب المحنة" فبدأ يختفي إلى أن حل محله البحث والتحقيق عن الاعتراف لدى المتهم.

وفي القرن السادس عشر لم يكن الناس يستاءون من العقوبات الصارمة بل يحرصون على حضور تنفيذها، واعتبر التعذيب في أوروبا من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وإذا لم يستطع المحقق الحصول على شيء حسب التعبير الوارد في الأمر الملكي الصادر

[41] المختصر المفيد: "ما هي العصور الوسطى"، 2017/11/02، https://mini-facts.com/topics/4143، تاريخ الزيارة: 2018/08/30.

سنة 1539 في فرنسا كان المحقق يلجأ إلى التعذيب للحصول على الإعتراف وبأية وسيلة[42]، حيث قسمت المادة 164 من هذا المرسوم التعذيب إلى نوعين:

- **التعذيب في السؤال الابتدائي "في مرحلة التحقيق:** يهدف التعذيب في هذه المرحلة إلى إجبار المتهم على الاعتراف فإذا تحمل المتهم التعذيب فإن العقوبة تخفف أما إذا اعترف فإنها تشدد.

- **التعذيب في السؤال التحضيري "مرحلة المحاكمة:** يطبق التعذيب في مرحلة المحاكمة وذلك لإجبار المتهم على الإعتراف وذكر الشركاء وكان التعذيب يتخذ صوراً عديدة أصبح الحصول على الإعتراف بواسطة التعذيب معترف به، حيث يتم إستجواب المتهم ثلاث مرات الأولى، قبل التعذيب والثانية أثناء التعذيب والثالثة بعد التعذيب، وهذا الإستجواب بمراحله الثلاثة كان يطلق عليه الإستجواب التحضيري تمييزاً له عن نوع أخر وهو الإستجواب النهائي43، وهو نوع من التعذيب كان يخضع له المحكوم عليه بالإعدام للحصول منه، بعد صدور الحكم عليه على بيانات عن شركائه بالجريمة44، ظلت هذه الوسائل سائدة بأوروبا إلى غاية أواخر القرن 18 وبداية القرن 19[45].

---

[42] وظل الحال كذلك إلى أن صدر في فرنسا ما يسمى بالمرسوم الجنائي الكبير 1670، عماد حامد احمد القدو: " التحقيق الابتدائي في العصور الوسطى"، الكتاب أو المصدر : التحقيق الابتدائي،2016/03/15، الجزء والصفحة : ص26-28، https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-12046.doc

[43] حيث أن التشريع الصادر في عهد لويس الرابع عشر سنة 1670 ينص صراحة على التعذيب فيسأل المحقق المتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه ، مرة قبل تعذيبه ومرة ثانية أثناء التعذيب والثالثة بعده، عماد حامد احمد القدو، المرجع السابق، ص 26-28.

[44] عماد حامد احمد القدو، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[45] ويكيبيديا: العلم في أوروبا في العصور الوسطى، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة:2018/08/30.

## الفرع الثاني: وسائل الإثبات في الحضارة الإسلامية

ظهر الإسلام ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم لمّا نزل عليه جبريل بالوحي من الله في مكة في جزيرة العرب وكان ذلك في يوم الاثنين في شهر رمضان في العام الأربعين من عمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل ثلاث عشرة سنة من هجرته إلى المدينة ( وهو بدء التاريخ الهجري ) وبالتاريخ الميلادي تكون البعثة قد حدثت تقريبا في عام 608 أو 609 للميلاد ، وقد أخبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ( وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) أن بين محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى صلى الله عليه وسلم ستمائة عام .

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام ومبادئ وأدلة شرعية فى الإثبات الجنائى كانت بعد ذلك مصدراً للتشريعات الوضعية الحديثة سواء لأنجلو أمريكية أو اللاتينية، هذا بالإضافة إلى العديد من الوقائع والتي تدل جميعها على إلتزام القضاة فى الإسلام بقواعد الإثبات الجنائى، بحيث تعتبر وظيفة القاضي الإسلامي دينية بصفة أساسية متمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، في الوقت الذي كانت تسود في الغرب وسائل التعذيب للحصول على الاعتراف وهي وسائل غير عادلة وغير معقولة وتعكس الظلام والجهل الذي كان يسود أوروبا، بينما كان نور الإسلام قد نشر في البلاد الإسلامية مبادئ العدل والسلام بفضل مبادئه الحكيمة التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته ، حيث اعتمد التحقيق على أدلة شرعية وضعت لها قواعد وهي: الإقرار والبينة واليمين والشهادة، حيث وردت عدة آيات في هذا الشأن نذكر منها:

" وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [46] .

"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...."[47].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا" أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" .[48]

---

[46] الآية 42 من سورة المائدة.

[47] الآية 58 من سورة النساء.

يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" [49].

"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" [50].

إن حرية القاضي في الإسلام كانت مطلقة بالنسبة لتشكيل قناعته الوجدانية، ويعتبر الفقيه في أمور الدين و الدنيا وهو موضع ثقة المسلمين لا يقيده إلا نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، فالقاضي حر في تقدير الأدلة والتأكد من صحتها وذلك تطبيقا لحديث الرسول(ص):"ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة" وهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفق عليه في الوقت الحاضر وهو أن :" أن الشك يفسر لصالح المتهم " وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين والجزم لا على الظن و الاحتمال، كما اعتمد العرب على بعض طرق الإثبات المعروفة حاليا كأدلة الفراسة والمضاهاة والفحص والحيل العقلية ، وكان يقوم بكافة أعمال التحقيق الخليفة أو القاضي.

و من أشهر القضاة الذي ضربت ببراعته الأمثال القاضي إياس بن معاوية الذي عاش في زمن الأمويين ، حيث أن رجلين اختصما إليه ذات يوم في قطفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء وكان أحدهما قد دخل الحوض ليغتسل ووضع قطيفته ، ثم جاء الرجل الثاني فوضع قطيفته بجانبها ثم دخل واغتسل وخرج قبل الأول وأخذ قطيفة الأول، فطالبه بردها فزعم أنها له فسأل أياس الأول : ألك البينة ؟ ، فقال : لا ، فأمر أياس أن يأتوه بمشط

---

[48] الآية 12 من سورة الحجرات.

[49] الآية 6 من سورة الحجرات.

[50] الآية 15 من سورة النساء.

فلما جيء به مشط رأسيهما ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ومن الثاني صوف أخضر ، فقضى بتسليم القطيفة الحمراء للأول والخضراء للثاني[51].

## المطلب الثالث: وسائل الإثبات في العصر الحديث

يرى المؤرخون أن بداية العصر الحديث تعود إلى ما بين عام تقريبًا ، وتعرف بالفترة التي تلت أواخر العصور الوسطى.. بحيث شهدت هذه المرحلة تحولات كبرى، بدأت منذ القرن السادس عشر، شكلت عتبة تاريخية هامة وانتقالا من القرون الوسطى الى الأزمنة الحديثة، وهي دالة على حقبة جديدة تشير الى ولادة عصر ومستقبل جديد[52]،بداية القرن التاسع عشر بحيث بعد نهاية الحروب العالمية، وظهور الاشتراكية التي أدت إلى الحرب الباردة، ثم تلتها مرحلة جديدة عرفت نشاط وتجديد في مجال البحث العلمي، وزيادة العلوم التي عرفت فيما بعد خلال القرن العشرين هذا ما أدى إلى تسمية عصرنا الحالي بعصر المعلوماتية[53] ، وفمايلي تفصيل لأهم المراحل التي عرفها الإثبات الجنائي في العصر الحديث ، بداية من الإثبات المقيد وصولا إلى مرحلة حرية الاقتناع والخبرة العلمية، وسنتناول ما أشرنا إليه في فرعين كما يلي:

**الفرع الأول: مرحلة الإثبات المقيد / الفرع الثاني:مرحلة حرية الاقتناع والخبرة العلمية**

### الفرع الأول: مرحلة الإثبات المقيد

بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجيا منذ قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 وحتى بداية القرن 19 في كافة المجتمعات، حيث هاجم بعض الفلاسفة والكتاب مثل: بيكاريا و فولتير ومونتيسكيو وغيرهم هذه الوسيلة ونادوا بإلغائها، وبعد الثورة الفرنسية

---

[51] أمل المرشدي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[52] إبراهيم الحيدري: " ماهي الحداثة"، 02 يونيو 2009،
https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2009/5/444829.html، تاريخ الزيارة:2018/09/02.

[53] ويكيبيديا: عصور حديثة،
https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة:2018/09/02.

وصدور إعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789 قررت الجمعية التأسيسية سنتي 1790 و1791 عدة مبادئ من بينها عد استعمال وسائل التعذيب وشخصية العقوبة.

جاءت هذه المرحلة كرد فعل ضد تعسف القضاة وتحكمهم[54]، وبرزت في هذا العصر الأدلة القانونية المقيدة للقاضي، وساد النظام الإتهامي الذي لا يميز بين الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية، ففي كليهما يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون[55]، فالأدلة محصورة سلفا من قبل المشرع كما ونوعا[56]، بل إن قوتها التدليلية محددة أيضا، ولا يجوز للقاضي أن يخرج عليها، أو أن يبني حكما على خلافها.

و نظام الأدلة القانونية كان يلزم القاضي ببراءة المتهم إذا لم يجمع العدد المحدد من الأدلة التي يتطلبها القانون، كما لم يكن يسمح بصدور حكم الإعدام إلا إذا توافر لدى القاضي دليل من نوع الأدلة الوافية وفي حالة الأدلة غير الوافية كانت تصدر أحكام وسط بين الإدانة والبراءة، بمعنى أنها تكفي للحكم بالإدانة ولكن بشرط أن تخفف العقوبة عما هو مبين بنص القانون، ولأجل تكملة دليل غير واف كان لابد من الحصول على إعتراف أيا كانت وسيلة الحصول عليه، أما الأدلة الخفية أو الإمارات البعيدة فلم تكن تصلح أساسا لأية إدانة بمفردها[57].

ومع بروز النهضة العلمية في أوروبا والتي صاحبها في تلك الفترة ما يسمى بثورة الحريات والمطالبة بالحرية الفردية وكتابات رواد النهضة في أوروبا، بدأت المحاكم بالتركيز على الأقوال الخاصة بالشهود وتقييمها لا على الاعتماد على عدد الشهود وإجبار المتهم

---

[54] حاتم حسن بكار(المرجع السابق)، ص 771.

[55]محمد محمد محمد عنب ، (المرجع السابق)، ص 37

[56] وقد ظل هذا النظام سائدا في العالم أجمع لم تخل منه شريعة من الشرائع ، إلا أن عدلت منه الجمعية التأسيسية في إثر الثورة الفرنسية عندما أقرت مشروع قانون بإدخال نضام المحلفين وقاعدة شفوية المرافعة ، وفي الوقت نفسه نظام الإثبات الجزائى المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، وكان ذلك بتاريخ 18 جانفي 1791 ثم إستقر في تشريع تحقيق الجنايات الفرنسي الذي وضع سنة 1808.

[57]ممدوح خليل البحر: " نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425 يونيو 2004، ص 329.

على الاعتراف، ومع ظهور العلوم والاكتشافات الطبية بدأ بعض القضاة في الطلب من بعض الأطباء بفحص حالات الوفيات ومحاولة التعرف على أسباب الوفاة، وعما إذا كانت هناك أفعال مجرمة تسببت في الوفاة.

## الفرع الثاني:مرحلة حرية الاقتناع والخبرة العلمية

إن من أهم ما يتميز به نظام الإثبات الجنائي خلال تطور البشرية أنه كان دائما عبارة عن انعكاس لحضارة المجتمعات البشرية وتقدمها، بالإضافة إلى ارتباطه بأخلاقيات وقيم المجتمع وعقائده الدينية، حيث كان ذلك واضحا في المراحل الثلاث السابقة[58]، في هذه المرحلة لا يحدد المشرع أدلة الإثبات ووسائله – كما في المرحلة السابقة – بل يترك للقاضي الحرية في أن يؤسس حكمه على أي دليل وفقا لاقتناعه الشخصي، فهو نظام يتيح للقاضي البحث عن الحقيقة بأي وسيلة متاحة لكشف الحقيقة من دون أن يحدد القانون هذه الوسائل، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس، الذي يكرس حرية القاضي في الإثبات، مع العلم أن هذا النظام ظهر في ظل ظروف معينة، ولا يزال مطبق في عصرنا الذي يعرف تطور ومستجدات لا يمكن توقعها عندما تم إرساء نظام الإثبات الحر، وفيما يلي تفصيل لهذا النظام وما طرأ على وسائل الإثبات في العصر الحديث من مستجدات، وسنفصل ما ذكرناه وفق مايلي:

- **أولا: مرحلة حرية الاقتناع**
- **ثانيا: المرحلة التقنية**

58 فهد إبراهيم الدوسري: " ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية، الأبعاد القانونية""، الإدارة العامة للأدلة النائية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الجنائية، دولة الكويت،
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/58291/ا.تاريخ الزيارة: 16-07- 2018.

### - أولا: مرحلة حرية الاقتناع

تم الأخذ بنظام الإثبات الحر لأول مرة بموجب القانون الفرنسي الصادر بعد الثورة سنة 1791 الذي أقر مبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية للقاضي كبديل لمبدأ الإثبات القانوني أو الإثبات المقيد، ثم أكدت عليه بعد ذلك المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1808 إلى أن استقر المبدأ في صورته النهائية بمقتضى المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها: "خلافا للحالات التي نص عليها القانون فإن الجرائم يمكن إثباتها بأي طريق للإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي."... وتجمع التشريعات العربية على الأخذ بنظام الإثبات الحر، وتعد الجزائر في طليعة الدول التي تأخذ بهذا النظام، وذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على" :يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، كما ورد التأكيد على الأخذ بنظام الإثبات الحر في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 302 التي تنص على ما يلي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"[59].

ومنذ القرن التاسع عشر تبني نظام جديد للإثبات "القناعة الوجدانية المستنيرة بالعلم" وهكذا أصبحت الخبرة تأثر على العدالة[60]، بحيث بدأ القضاة خصوصا في فرنسا بتوظيف الأطباء وعلومهم في جرائم القتل والوفاة من أجل التعرف على سبب الوفاة، و في تلك الفترة

---

[59] هذا المبدأ تبناه كذلك قانون الإجراءات الروسي الصادر في 27 أكتوبر 1960 في المادة 71 والتي جاء فيها "إن كلا من المحكمة والنائب العام والمحقق يقدر الأدلة حسب إقناعه الشخصي فالقانون لا يفرض مقدما قوة في الإثبات لأي دليل"، وعلى هذا النهج صارت أحكام القضاء في فرنسا وفي كل من المغرب ومصر و في غيرها من البلاد العربية.

[60] Depuis le XIX ème siècle ،la justice a adopté un nouveau régime de prueve a savoire "l'intime conviction éclairée par la science" ،au point que l'éxpertise altèrerait" la pureté de la fonction juridicionnelle,"voir,Bertrand Renrd: "Police technique et scientifique. Les exigences d'une preuve fiable " voir, centre d'etude sur la police. , EDITIONS POLITELA, BRUXELLES, p200.

ومع النهظة العلمية قام العديد من الأطباء بوضع دراسات خاصة بأسباب الوفاة وأخرى بتصنيف الجروح وأنواعها والآلات المستخدمة في إحداثها وبدأ هذا الأمر ينتشر في أوروبا وإنجلترا[61].

**- ثانيا: المرحلة التقنية**

مع مطلع القرن الواحد والعشرين في عصر الاتصالات والمعلومات الرقمية فائقة السرعة وقواعد البيانات الهائلة والتي تحتوي على أنواع شتى من المعلومات بدأ العالمون في مجال التحقيق الجنائي بتوظيف هذه المعرفة القائمة على البيانات الرقمية وبتوظيف العمال المعرفة في مجال الإثبات الجنائي.

في هذا العصر انتقلنا من مرحلة الإثبات بالأدلة العلمية والقائمة على توظيف العلوم الطبية والطبيعية في خدمة العادلة إلى توظيف قواعد البيانات، و استخدام أنواع شتى منها في مجال خدمة العدالة والإثبات الجنائي، وهذا الوضع لم يكن وليد اللحظة ولكنه نتيجة حتمية نظرا للإرتقاء الكبير والسريع في العلوم، وفي الأجهزة العلمية المستخدمة في مجال التحليل والتكبير واستخدام أنماط جديدة من أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصالات .

لقد بدأت هذه المرحلة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وذلك بمصاحبة الثورة المعلوماتية التي حدثت في تلك الفترة حيث ظهر ذلك من خلال تحويل معلومات الأشخاص وبياناتهم وصفاتهم وصورهم الشخصية وطبعات بصماتهم إلى بيانات رقمية يتم تخزينها في قواعد خاصة للبيانات، من أجل استخدامها عند الحاجة وقد ازداد الأمر أهمية في بداية هذا القرن وتحديدا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للعام 2001 م حيث خطى العالم

[61] فهد ابراهيم الدوسري، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

خطوات هائلة في مجال الأمن والإثبات الجنائي بإستخدام قواعد البينات وقواعد المعرفة الرقمية[62].

في عصرنا الحالي أصبح المجرمون يستغلون كل ما يتيحه التطور التكنولوجي و التقنية الحديثة في ارتكاب الجريمة ،هذا ما أدى بالعدالة إلى التسلح بمواصفات ومؤهلات حديثة لمواجهة هذه الإجرام المتنامي في المجتمع، و متابعة المجرمين وكشفهم بالاعتماد على مختلف الطرق والأساليب الحديثة في عمليات البحث والتحري، لهذ كرست قوانين تحدد الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم هذه الأدلة والاعتماد عليها، كما تم وضع إستراتيجية أمنية تتلائم مع مستجدات العصر التي طرأت على الجريمة.

[62] فهد ابراهيم الدوسري،(المرجع السابق)، بدون صفحة

.

**الباب الأول: إعتماد وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجزائي**

يشهد المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات زيادة في حدة العنف و إرتكاب الجريمة، بداية من داخل الأسرة إلى مختلف المؤسسات كالمدرسة والمستشفى والورشة...إلخ، بحيث تسجل جرائم ارتكبها أشخاص "عاديون" في حق آبائهم و أزواجهم و حتى أبنائهم، فالجريمة اليوم تعدت حدود الشارع إلى العائلة، كما يتورط فيها المثقف والموظف فلم تعد لصيقة بالشخص البطال أو الأمي أو المنحرف، فالمجرم اليوم ليس بالضرورة شخصا مهمشا ناقما على المجتمع كما يصفه علم النفس، إنما اليوم قد يرتكب الجريمة شخصا متعلما له مكانة إجتماعية ومستوى من التعليم والوضع الإجتماعي الجيد، وقد ترتكب الجريمة على سبيل التسلية أو دون أن يكون وراء إرتكابها عائد مادي ملموس.

ونظرا لحداثة هذه الأنماط والسلوكيات الإجرامية في المجتمع واختلافها عما كانت عليه الجريمة في السابق، فإن هذا يمثل تحديا لتشريعات الدولة ومؤسساتها لإعادة التوازن إلى النسق الاجتماعي عن طريق فرض القوانين التي تجرم الأفعال الإجرامية المستحدثة والتصدي لها بما يتناسب معها من وسائل حديثة تضاهيها، ولتفصيل ما سبق ذكره خصصت هذا الباب للتطرق إلى وسائل الإثبات الحديثة ليتبين لنا دورها في مكافحة الإجرام والحد منه، بحيث أتناول فيه مايلي:

**الفصل الأول:أهمية إعتماد وسائل الإثبات الحديثة**

**الفصل الثاني: تكريس قوانين وآليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة**

## الفصل الأول: أهمية إعتماد وسائل الإثبات الحديثة

يهتم الإثبات الجنائى بكل مراحل إرتكاب الجريمة حتى تلك التي تسبق عملية التنفيذ، لأن وسائل الإثبات الجنائية تأتي تالية لوقوع الجريمة باحثة عن أدلتها، وارتباط ها

بالجريمة، [63] لهذا يتم البحث عن الأسباب والدوافع التي أدت لارتكاب الجريمة، وما انتاب الجانى من حالة نفسية دفعته إلى إعمال الذهن للتفكير فى إرتكاب الواقعة الإجرامية، وتشكل لديه العلم والإرادة بما سيفعل وقيامه بالتخطيط للجريمة التى تتطلب تحديد الأسلوب الإجرامي ومكان وزمان التنفيذ، ويلى هذه المرحلة مرحلة الإعداد والتجهيز التى تتمثل فى تهيئة الأمور والإمكانات، كتوفير الإمكانيات اللازمة لارتكاب الفعل الإجرامي وتحديد الأدوار وتوزيعها فى حالة المساهمة الجنائية[64].

نظرا لتنوع الجرائم واختلاف أنماطها فإن وسائل الإثبات الحديثة بدورها تتنوع وتتشعب، لتتناسب مع كل جريمة وخصوصيتها[65]*، بحيث يتعذر حصرها و إدراجها كلها في هذا الموضع، لهذا ارتأيت أن أتناول تطبيقات هذه الوسائل بداية في مسرح الجريمة أثناء المعاينة، ثم أتطرق لعرضها في أهم الجرائم المستحدثة الشائعة في عصرنا وفق ما يلي:

## المبحث الأول: وسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة
## المبحث الثاني: أثر التطور التكنولوجي على الجريمة في الجزائر

## المبحث الأول: وسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة

إن اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديثة يكون بداية بعد رفع مختلف الآثار من مسرح الجريمة خلال معاينته من طرف قاضي التحقيق أو الضباط القضائيين، بحيث يقوم هؤلاء بالحرص على تأمين مسرح الجريمة من أجل الحفاظ على هذه الآثار من الطمس، وبانتظار

---

[63] كثيرا ما يتم البحث في كمبيوتر المشتبه به عما أجراه من بحوث في محرك البحث، لكشف مدى إرتباط طريقة أو وسيلة إرتكاب الجريمة مع مواضيع البحث التي أجراها.

[64]شادن نصير: "تطور الاثبات الجنائي و مفهومه"،2015/11/30، http://www.cairomoez.com، تاريخ الزيارة:2017/07/01.

*في بعض الحالات يلجأ الخبير إلى إيجاد وسيلة جديدة ليست متاحة أو معروفة من قبل، من أجل استنباط الدليل في الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة، فأحد الخبراء مثلا تمكن من إيجاد تطبيق لفصل صورة البصمة عن صورة النسيج في غطاء ملوث بالدم، تعدر في البداية الاستفادة من البصمة لتداخل خيوط النسيج مع هده البصمة.

التحاق الخبراء والتقنيين والطبيب الشرعي بمسرح الجريمة، فبعض وسائل الإثبات الحديثة تعتمد على هذه الآثار لاستنباط الأدلة، وبتالي فإن سلامتها من التلف والتلوث ضروري، لهذا يستعان بالفنيين لرفع تلك الآثار لعرضها على الخبراء من أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين و معرفة كيفية وقوع الجريمة.

ولتبيان أهمية مسرح الجريمة لما يحويه من آثار متنوعة سأتطرق إلى ما يلي:

**المطلب الأول: التعريف بمسرح الجريمة**

**المطلب الثاني: معاينة مسرح الجريمة**

## المطلب الأول: التعريف بمسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة المكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه، بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، وهذا الأخير يتنوع بتنوع الجرائم وقد ينعدم في بعضها*[66]، وفيما يلي تعريف لمسرح الجريمة، إضافة إلى تمييز مسرح الجرائم المستحدثة عن مسرح الجرائم التقليدية.

### الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وأنواعه

يسمى مسرح الجريمة الشاهد الصامت لأنه مكان يحتوي على آثار[67]، يتم رفعها أو التنقيب عنها بالإستعانة بمختلف الوسائل التقليدية منها والحديثة، ونظرا لأهمية مسرح الجريمة ففيما يلي توضيح شامل له، بحيث سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه وبيان أنواعه.

---

* كما هو الحال في الجرائم ألإلكترونية ، لهذا نجد أن البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم بأساليب خاصة ولا يمكن أن تصلح الأساليب التقليدية في البحث والتحري لأن المجرم المعلوماتي لا يترك آثارا مادية في أغلب الحالات.

[67] عبد الله بن محمد اليوسف:" مفهوم مسرح الحادث بيم الدلالة والدليل...القرينة والأثر "، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المحور الأول: التأصيل العلمي للقرائن الطبية، المجلد الأول، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1435/2014https://www.imamu.edu.sa/elibrary/Documents/medical_evidence.pdf

## – أولا: تعريف مسرح الجريمة

هو المكان الذي أرتُكبت أو أكتشفت فيه الجريمة، أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة أو حدوث أحد فصولها، يحتوي على الآثار الناتجة والمتأتية عن ارتكاب الجريمة، و قد يكون مكانًا مغلقاً (مبنى – مستودع)، أو مكانًا مكشوفًا ( حقل – ساحة – حديقة أو صحراء – طريق...). ويمكن القول بإمكان وجود عدة مسارح للجريمة الواحدة، مرتبطة بمكان الإعداد لها ومكان تنفيذها، وبالمكان الذي قد تنقل إليه الجثة أو مكونات الجريمة وآثارها بهدف التمويه والتضليل[68].

مما يستدعي بالضرورة انتقال ذوي الاختصاص لمعاينة مسرح الجريمة من المحققين والخبراء الفنيين والطبيب الشرعي من أجل رفع مختلف الآثار الموجودة بمسرح الجريمة وتحريزها من أجل إرسالها إلى المخابر الجنائية المتخصصة لفحصها وتحليلها[69].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح مسرح الجريمة[70]* لا يستخدم في دول أوربا كفرنسا وغيرها، والتي تستخدم عبارة زيارة مكان الحادث أو الانتقال لمكان الحادث، أو الملاحظة القضائية المباشرة التي يطلقها القانون الإيطالي على عمليتي التفتيش والمعاينة[71].

## – ثانيا: أنواع مسرح الجريمة

يأخذ مسرح الجريمة شكلين: أولهم مسرح الجريمة المفتوح على الهواء الطلق و الثاني المسرح المغلق واللتان يتم عزلهما كما يلي :

**1 – مسرح الجريمة المفتوح:** يقع مكشوفا على الهواء الطلق[72]، في مكان مسموح لكافة الجمهور مثل: الشارع أو الحديقة أو الشاطئ ، و غيرها من الأماكن التي يرتادها الناس

---

[68] مجلة الجيش:"أدلّة جنائية، إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة"، المرجع السابق.

[69] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين:"بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، دراسة قانونية تطبيقية"، بحث متاح في :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1640 ، تاريخ الزيارة:2017/09/30، ص 481.

* لأن مسرح الجريمة يوحي بأحداث عنف وإعتداء دموي، وهي أوصاف تتميز به أغلب الجرائم التقليدية ولا نجدها في مواقع أغلب الجرائم المستحدثة.

[71] عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 15.

بصفة دائمة، وغالبا ما تمثل هذه الأفعال نوع خاص من الجرائم مثل: السرقة، الجرائم الإرهابية والتخريبية، الضرب والجرح، القتل...إلخ، وفي كثير من الأحيان يشاهد المارة تفصيل الفعل الإجرامي.

ويعد هذا النوع الأصعب بالنسبة للمحققين الجنائيين والخبراء الفنيين، لأن موقع الجريمة يشهد اجتياح الأشخاص المتدخلين والفضوليين، مما ينجر عنه ضياع الكثير من الآثار المخلفة هناك، وقد يتم تحويل الجثة من موضعها الأصلي، وكل هذه العوامل السلبية تصعب من مأمورية الفنيين كما تفقد مسرح الجريمة معالمه من جراء الدهس العشوائي لمضامينه، لغياب الثقافة اللازمة لحمايته من المتطفلين، إضافة إلى سوء الأحوال الجوية التي تؤدي بدورها إلى زوال أغلب الآثار.

**2 – مسرح الجريمة المغلق** : يقصد بمسرح الجريمة المغلق المكان الدي نفدت فيه الجريمة بعيدا عن أنظار العامة، أي في كل مكان خاص بحيث يتعذر على جميع الناس المشاهدة والحضور في موقع الجريمة، إلا من قبل البعض الذين يتمتعون بصلاحية الدخول إلى ذلك المكان مثل: الجامعة، المدرسة، الفندق، المنزل....إلخ[73].

## الفرع الثاني: تمييز مسرح الجرائم المستحدثة عن مسرح الجرائم التقليدية

تعتبر الثورة التكنولوجية التي نعيشها حاليا من المصادر الرئيسية للتغيير والتحول الذي شهده ويشهده عالمنا المعاصر خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة[74]، فبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل في شتّى ميادين

---

[72] نجيم مزيان:"أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجرامية"، http://www.nadorcity.com، تاريخ الزيارة:2017/09/22.

[73] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين،(المرجع السابق)، ص 483.

[74] جمال توفيق أحمد:"أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية ، أكاديمية الشرطة، ديسمبر 2010، القاهرة، بدون صفحة.

الحياة المعاصرة، إلا أن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام التكنولوجيا والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها ، تبدّت في ظهور طائفة جديدة من الجرائم، بل سهّلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية، ونظرا لارتباط مسرح الجريمة بشخص المجرم سنميز بين مسرح الجرائم المستحدثة عن مسرح الجرائم التقليدية بتناول ما يلي:

**-أولا: مسرح الجريمة والمجرم في الجرائم التقليدية**

**– ثانيا: مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة**

## -أولا: مسرح الجريمة والمجرم في الجرائم التقليدية

إن جريمة القتل التقليدية قد تقع إثر نزاع أو مشاجرة مفاجئة بين شخصين في أي زمان و مكان تاركة مسرحا للجريمة واضحا ومحدود المعالم، سواء كان داخل الغرفة أو منزل أو مزرعة أو على الطريق العام، وهذا أهم مايميز الجريمة التقليدية عن الجريمة المستحدثة بحيث:

1 – **مسرح الجريمة في الجرائم التقليدية:** الإجرام التقليدي يميل إلى العنف ، بينما الإجرام المستحدث يرتكبه الأذكياء، بعد التخطيط والإعداد، وغالبا ما يتخلصون من الأدلة التي تكشف هويتهم ويقومون أيضا بتضليل رجال البحث والتحري بطرقهم الخاصة، وتتنوع الأفعال المجرمة التي يمكن إرتكابها في الجريمة التقليدية، بحيث يمكن للجريمة الواحدة أن تشمل على عدة أفعال في نفس الوقت: كالاختطاف والعنف والسرقة...إلخ، وكلها أفعال توفر أدلة مادية متنوعة تسهل عملية كشف المجرم ومتابعته، لأن هذا الأخير غالبا ما يرتكب الجريمة بطريقة إندفاعية دون تخطيط محكم.

وهذا هو الحال في أغلب الجرائم المرتكبة في الجزائر، فحسب دراسة قام بها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، خلصت إلى أن المجرم الجزائري اندفاعي أكثر منه تخطيطي، لأنه يميل أكثر للعنف على حساب الحيلة في ارتكاب الجريمة، و في إحصائيات فأن نسبة الإجرام العنيف تفوق إجرام الحيلة بشكل كبير.

**2 – المجرم في الجرائم التقليدية:** مايميز الجرائم التقليدية عن الجرائم المستحدثة الحالة الاجتماعية السيئة والمستوى التعليمي المتدني للمجرم، وأحيانا الضحية غالبا ما تكون لها نفس ظروف الجاني، بينما في الجرائم المستحدثة نجد الجاني يتمتع بمكانة جيدة في المجتمع وعلى قدر كبير من الذكاء[75].

كما أن الإجرام التقليدي إجرام محلي ضيق النطاق ، محدود الزمان والمكان، ويتم تنفيذ كافة الأفعال المادية المكونة للجريمة في عملية متتالية، يسهل التعرف عليها وجمع الأدلة المثبتة لوقوعها[76].

تجدر الإشارة إلى أن نسبة إجرام الحيلة في الجزائر متدينة ، مما يعني طغيان طابع الإجرام التقليدي على الجرائم المرتكبة، وهذا يعود إلى عدة عوامل لعل أهمها الأمية بأنواعها ( الأمية الأبجدية – الأمية العلمية الأمية المهنية – الأمية الوظيفية – الأمية الحضارية – الأمية السياسية – الدينية الصحية...إلخ.

كم أن التقنية الحديثة والتطور التكنولوجي غير متاح لعامة الأفراد أو أغلبهم، ويرى المختصون في الشؤون الأمنية بأن مسارح الجريمة تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر بحسب عوامل كثيرة تعتمد على درجة ذكاء الشعوب والمستوى المعيشي والثقافي والحس الأمني والمدني للأفراد، وهو ما يتمخض عنه من جهة ظهور جرائم منظمة ترتكب بطرق احترافية وبوسائل تقنية جد متطورة، نجد هذا النوع من الإجرام يتنامى لدى المجتمعات الغربية المتطورة، تقابلها من جهة أخرى جرائم تقليدية تسود المجتمعات النامية مع العلم أن هذه الأخيرة استفادت من الحداثة والعولمة التي طغت على الحياة اليومية للشعوب، وبالتالي ظهرت الجرائم المستحدثة بنسب متفاوتة في مختلف المجتمعات[77]، لكن المعطيات الحالية غير مستقرة وستعرف تطور وتغير فيما يتعلق بطابع الجرائم السائدة ووتيرتها.

---

[75] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين،( المرجع السابق)، ص 480.

[76] جمال توفيق أحمد،(المرجع السابق)،بدون صفحة.

## – ثانيا: مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة

شهدت أساليب وآليات التحقيقات الجنائية الميدانية في مسرح الجريمة تقدما كبيرا، ولم تعد لتلك الصورة النمطية التقليدية لمحقق يرتدي معطفا طويلا ويتتبع آثار المجرم مستخدما آلة مكبرة تعبر عن واقع اليوم، فقد استحدثت جرائم تعتمد على التقنية كما أنها عابرة للحدود ، والتحقيق في هذا النوع من الإجرام يحتاج إلى فريق مدرب ومؤهل يرافق المحقق في مهمة كشف الجريمة ومكافحتها[78]، وقبل التطرق لمسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة، لا بأس أن نحدد معناها فيما يلي:

**1 – تعريف الجرائم المستحدثة:** يتم وضع تعريف محدد للجرائم المستحدثةسواء في التشريع أو الفقه، ومع هذا فإن هذا التعريف ينطوي على أهمية كبيرة في مجال التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم[79]، وفيما يلي تحديد معنى الجريمة المستحدثة وسبب إعتبارها مستحدثة ثم خصائصها قبل التطرق إلى مسرح الجريمة الخاص بها.

**أ – التعريف اللغوي:**

وصف المستحدثة أو المستجدة اشتق من الفعل العربي استحدث بمعنى أوجد شيئاً قديماً بصيغة أو شكل حديث، أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديماً ثم تجدد، وحروف الألف والسين والتاء من حروف الطلب والإستدعاء كما يقول اللغويون، فعالم الإنحراف والإجرام شأنه شأن جوانب الحياة المختلفة يتخلله أشكال من الإنحرافات التي لم تكن معروفة في الماضي، على الأقل في الحجم والشكل وأساليب التنفيذ [80].

---

[77] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين،( المرجع السابق)، ص 480.

[78]الجريمة المستحدثة، 2016/10/28، http://www.bna.bh/portal/news/752602
تاريخ الزيارة:2017/06/20،

[79] جمال توفيق، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[80] أحمد المزعنن، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

**ج – خصائص الجرائم المستحدثة:** الجرائم المستحدثة أو المستجدة، وهي مجموعة من الأساليب الإجرامية تتوافر فيها أركان الجريمة الثلاث: المجرم والضحية والفعل الإجرامي، و تعتبر الجرائم مستحدثة كونها جديدة حتى بالنسبة إلى رجال القانون الذين يصوغون القوانين والأنظمة، والذين ينفذونها على حد سواء، وما يميزها عن الجرائم التقليدية أنها لا تركن إلى إستخدام العنف في كل جوانبها، بل تستعين وتتميز بما يلي:

– أنها عابرة للدول أي أنها لا تقتصر على بلد من دون آخر، مثل جرائم المخدرات حالياً: زراعة وصناعة ونقلاً وتوزيعاً وترويجاً، وكذلك الحال بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية.

– أنها جرائم استفادت من ثورة المعلومات الحالية، ومن منجزات عصر التقنية الحالي في مجال الإتصالات والمواصلات، فعالم الإجرام إستفاد من التقدم التقني في جميع جوانب أنشطته تماماً مثل الأنشطة الإنسانية والإجتماعية المشروعة، لكن ضررها بالأمن العام والأمن الوطني أكثر خطورة مما هو معهود في الجرائم التقليدية.

– أنها غالباً ما تكون جزءاً من الجريمة المنظمة التي تعتمد على بناء هرمي، ولها أنظمة صارمة، وتعرض نفسها جزءاً من النظام الإجتماعي العام في البلاد المختلفة، وذلك عبر شبكات معقدة من العلاقات البينية، ولها أنظمة إدارية غاية في التعقيد، وتنفذ بكل قسوة وتصفية كل من يخرج عن نظامها أو يقف في طريقها، ومقالها عصابات الإجرام الدولية.

– أنها جرائم تعتمد على السرية والخفاء، وتستثمر المناسبات والظروف الفصلية والمرحلية، وتعتمد على إفساد مفاصل من الأجهزة الإدارية في الدول التي تنتشر فيها.

– أنها جرائم لم تفلح النظريات التي تفسر الجريمة حتى الآن في الإحاطة بها، باستثناء بعض المقاربات المنهجية هنا وهناك، وربما كان ذلك أحد الأسباب في الإضطراب الذي حصل في مواجهتها، مثل انتشار ظاهرة العنف على نطاق دولي عام[81].

**2 – مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة:** كثيرا ما تعتمد الجرائم اليوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) واسعة الإنتشار ، ما أفرز نوعاً جديداً من الجرائم لم يكن معهوداً من قبل ممثلاً في جرائم يتخطى مداها حدود الدول بل والقارات ، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها ، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم ، وآلية مباشرة إجراءات الإستدلال والتحقيق لتعقّب المجرمين وتقديمهم للعدالة ؛ ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى، وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الإقليمية للدول عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي ، الذي يفضي إلى تنازع الإختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة المستحدثة[82].

وفي بعض الجرائم المستحدثة قد يتعذر العثور على مسرح الجريمة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الآثار المادية، لأن هذه الجرائم تعتمد على التقنية والتكنولوجيا و تنفيذها لا يستغرق غالبا إلا دقائق معدودة، وأحيانا تتم في بضع ثوان، وأن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالباً ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه للجريمة، فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم يلجئون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم من قبلهم.

---

81 أحمد المزعنن، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

82 مسعود أرحومة:"الاشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"،المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا –طرابلس– خلال:28–2009/10/29، ص 2.

## المطلب الثاني:معاينة مسرح الجريمة

المعاينة عمل من أعمال التحقيق*[83]، يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية، [84] ، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، فتنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها ويخط بذلك الوكيل الجمهوري الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات[85].

**الفرع الأول: أهمية معاينة مسرح الجريمة**

**الفرع الثاني: تأمين مسرح الجريمة/ الفرع الثالث: ملوثات مسرح الجريمة**

### الفرع الأول: أهمية معاينة مسرح الجريمة

المعاينة هي عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة و المحافظة عليه من أجل البحث و أخذ عينة من الآثار المتروكة من طرف مرتكب الجريمة، فهي عملية تنصب على مسرح الجريمة وقد تقع على دليل مادي أو جسم أو أحد أطراف الجريمة: الضحية أو المتهم.

---

* تعتبر من أعمال التحقيق:الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والانابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

[84] راجع المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية

[85] أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وتسمى بمحاضر الاستدلال، يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، حسب ما نصت عليه المادة18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقوم بالمعاينة[86] ضابط الشرطة القضائية و يساعده في ذلك التقنيون من الأقسام الفنية، مثل المختصين بالتصوير و الرسوم و المختصة بالتعرف على الشخصية بواسطة آثار البصمات، و تعتبر المعاينة عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة وتتلخص في البحث عن العلاقة بين آثار الجريمة و الإنسان الذي تركها و تسبب فيها حيث تعتبر شاهدا شكليا و موضوعيا له وزنه في التحقيق[87]، و لتبيان أهمية وسائل الإثبات الحديثة سأتطرق إلى ما يلي:

**- أولا: الأشخاص المكلفون بمعاينة مسرح الجريمة**

**- ثانيا: دور النائب العام والضباط والقضائيين والمحقق في معاينة مسرح الجريمة**

## - أولا: الأشخاص المكلفون بمعاينة مسرح الجريمة

تنص المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل"، وتنص الفقرة الثانية: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري[88]، عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، وتنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم ضباط الشرط القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري إختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية[89]، وفيما يلي الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي:

---

[86] وقد نظمت المعاينة في المواد: 42 -47 – 50- 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[87] جاما كمال: "الإنتقال ومعاينة الجريمة في القانون الجزائري"، http://djamakamel.over-blog.com/2014/11/5460c4cb-9dfd.html موقع ، تاريخ الزيارة:2017/11/12.

[88] الفقرة الآخيرة من المادة 12 ذكرت "تنهمة البحث والتحري عن الجرائم"، بينما النص الفرنسي ذكر :" معاينة الجائم"، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 66.

89 عبد الله أوهابية،: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري"، دار هومه ، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر ، ص 231.

**1- ضباط الشرطة القضائية:** وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[90] من هم الضباط القضائيين إذ نصت:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- دور الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

**2- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:** حددت المادتان 19[91]و 21 من هم أعوان الضبطية القضائية وما هم دورهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية، وأنهم يخضعون في مباشرة ذلك لأوامر رؤسائهم وليس للجهات القضائية، بحيث نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة العاملين وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان وحراس البلديات.

---

[90] المادة 15 عدلت بالأمر رقم 2015-02المؤرخ في 2015/07/23.

[91] المادة 19 عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

كما عرفت المادة 21[92]من نفس القانون بقولها: يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وفيما يلي ذكر للأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية وفق ما يلي:

**أ – صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية:**

وهو صنف يضم فئتين من الموظفين والأعوان، يضفي عليهما قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية أو الشرطة القضائية و هما: الفئة الأولى هم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والفئة الثانية ولاة الولايات[93].

**– الفئة الأولى: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات**

تناولت المواد 21 إلى 25 مهام رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بإعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الضبط القضائي في مجال إختصاصهم[94]، بحيث نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لهؤلاء البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، والتي تعتبر إنهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فيها، كتتبع الأملاك المنزعة من الأراضي وظبطها في أماكن تواجدها ووضعها تحت الحراسة، كما لهؤلاء الأعوان حق إقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل

---

[92] عدلت بالقانون رقم 85–02المؤرخ في 26 يناير 1985.

[93] د عبد الله أوهابية، (المرجع السابق)، ص 209.

[94] نجيمي جمال، (المرجع السابق)، ص 75.

الجمهورية أو إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية ، متى رأو ضرورة لذلك، ولا يجوز للضباط الإمتناع عن مصاحبتهم إذا ما طلب منهم ذلك[95].

وفيما يتعلق بالإنتقال إلى المساكن والعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة، فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم الموظفين الأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بأن يحضر معهم ضابط شرطة قضائية عملية دخول تلك الأماكن، بالإضافة إلى وجوب إحترام القيد العام في دخول المساكن وتفتيشها، فلا يجوز لهم جميعا دخولها بغير إذن من السلطة القضائية المختصة[96]، كما لهؤلاء الأعوان الإستعانة بدورهم بالقوة العمومية، ويجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللضباط الإستعانة بهؤلاء الأعوان، وعند إنتهائهم من عملهم يحررون محضرا يثبتون فيه جميع الإجراءات التي قاموا بها من ضبط واقتياد ودخول المساكن والأماكن المسورة ويرسلونها لرؤسائهم التدريجيين[97].

**-الفئة الثانية: ولاة الولايات**

وهم الفئة الثانية ممن يضفي عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية وهم الولاة، إذ أجاز المشرع الجزائري للولاة في نطاق إختصاصهم الإقليمي أن يباشروا سلطة مأمور الضبط القضائي في حالات محدودة نصت عليها المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنحصر مهمتهم في إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح شريط أن يبلغوا وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء تلك الإجراءات[98]، ويستخلص من المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية شروط إختصاص الوالي ببعض مهام الضبط القضائي وهي:

---

[95] وهو مانص عليه قانون الغابات رقم 84- 12االمعدل والمتمم في المواد 62 وما بعدها منه.

[96] راجع المواد: 21و 44من قانون الإجراءات الجنائية.

[97] د عبد الله أوهايبية، (المرجع السابق)، ص210.

[98] طاهري حسين:"علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة"، دار الهدى2014، ص 42.

أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الإقتصادية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات مثل: جرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وعليه فلا اختصاص للوالي في إتخاد الإجراءات المقررة في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية في غيرها من الجرائم[99].

تقتصر هذه المهمة على حالة الاستعجال فحسب، خشية من ضياع الأدلة إذا كان لم يعلم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث[100]،لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتقاء الاستعجال كلما بلغ إلى علمه أن النيابة العامة مثلا كلفت ضابط الشرطة المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري بشأن جرائم أمن الدولة، فإن الوالي يمتنع عن مباشرة إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم.

أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية المختص ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة بالمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

*وفمن أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص[101]: موظفو مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية بالنسبة لجرائم التموين وكذلك يعتبر موظفو مصلحة الجمارك مأموري الضبط فيما يتعلق بالجرائم الجمركية.

**ب – أصناف محددة في قوانين خاصة:**

---

[99] أوهايبية، المرجع السابق، ص 212.

[100] طاهري حسين، نفس المرجع، ص 42.

* الملاحظ أن هده الفئة كلفت بمهام خاصة محصورة في بعض الجرائم خلافا لأعوان الضبط القضائي و أعوانه على الوجه السابق لا يعني أنه مانع وجامع، ولا يوجد ما يمنع من صدور قوانين خاصة جديدة تصيغ صفة مأمور الضبط القضائي عن بعض الموظفين العموميين من وزارة التجارة أو وزارة الفلاحة أو وزارة الصحة.

[101] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

**1- أعوان الجمارك:**طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979 فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية.
وإذا كان المشرع أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإنه – المشرع- قد خول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك.

**2- مفتشو العمل:** لقد أجاز القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 26_02_1990 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك[102].

**3- أعوان الصحة النباتية:** طبقا للقانون رقم 87_17 المؤرخ في 01_08_1987 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث و التحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه.

**4- أعوان شرطة المياه:** أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 17_ 11_ 1995، وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون القانون المذكور آنفا، نظرا لما يتطلبه هدا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية، ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه، ويتمثل دور شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري و مستخدمي استغلال مساحات الري.

[102] راجع المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

**5- أعوان الشرطة العمرانية:** أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90_ 29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_ 05 المؤرخ في 14_18_2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وطبقا للمادتين 76 و 77 من القانون المذكور أعلاه، تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون ترخيص[103].

**- ثانيا: دور النائب العام الضباط والقضائيين والمحقق في معاينة مسرح الجريمة**

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح عما إذا كان النائب العام وقاضي التحقيق ينتمون إلى الفئات التي ذكرناها سابقا مع أنهم مناط بهم إجراءات البحث والتحري.

**1 – أعضاء النيابة العامة:** تعتبر مهام وكيل الجمهورية شبيهة بمهام الضبطية القضائية إذ يتعلق الأمر بتلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ بشأنها الإجراء الملائم.

بينما أضفت بعض قوانين الدول العربية صفة مأمور الضبط على النائب العام، فإنه تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية في المادة 41منه، واستبعد نائب وكيل الجمهورية من قائمة مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 16-2 بعدما أن كان مدرجا منهم وفي قانون قانون تحقيق الجنايات المادة 8، مع أن القانون ألقى له كل السلطات والاختصاصات المرتبة لتلك الوظيفة، فله سلطة تقرير الجرائم وتكييفها وتصنيفها "جنحة أو جناية أو مخالفة وينفد جميع وظائف البوليس القضائي في جرائم التلبس حيث يحل محلهم بمجرد انتقاله لمكان الجريمة، وقد اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي بعدم اعتبار النائب العام من مأموري الضبط كي يجنب الأول خضوعه في نشاطه لرقابة غرفة الاتهام.

**2 - قاضي التحقيق:**

---

[103] د علي شملال: " المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول: الاستدلال والإتهام، دار هومة2016، ص24 وما يليها.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على ما إذا كان قاضي التحقيق ينتمي للفئة المذكورة آنفا، غير أنه وبمطالعة المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى أن قاضي التحقيق مناط به إجراءات البحث والتحري وهي تدخل ضمن مرحلة الاستدلال ومن ثم فقد مارس اختصاصات الضبط القضائي وعليه يعد منهم[104].

تتميز مرحلة البحث والتحري في أن إجراءاتها ذات طابع استدلالي، فهي غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط، بحيث يتم إعداد وإحصاء مختلف الآثار والأدلة خلال مرحلة البحث التحري، تعرض على قضاة الحكم على شكل تقارير مصحوبة بمحاضر الضابطة القضائية وعلى شكل محجوزات معنوية ومرقمة ومشمعة، ولهؤلاء القضاة حرية الإطلاع عليها أو الاكتفاء فقط بما جاء في المحاضر، وأن مهمة القاضي الجنائي لا تقتصر على الأدلة المعروضة بل يفترض منه البحث والتحري عن الحقيقة من أجل الحصول على أدلة جديدة، فالقاضي الجنائي يعتمد على مختلف الأدلة ويستعملها حسب بداهته الفكرية، واستنباطه العقلي، ليتوصل إلى نتائج يراها معقولة ومنطقية وسلمية، وهذه الإمكانية خولها إياه القانون نفسه، باعتماد الوسيلة القانونية مع أعمال فكر القاضي تنشأ السلطة التقديرية.

## الفرع الثاني: تأمين مسرح الجريمة

إن الحفاظ على مسرح الجريمة وإحاطته بالخط الأصفر فور تَبليغ مَصالح الأمن عن الحادث الإجرامي المُكتشَف، وعدم السماح لأشخاص غرباء عن المكان بالدخول – مِن شأنِهِ أن يضمَن سلامة المخلَّفات البيولوجية كالدم والعرق واللعاب مِن التلَف...إلخ، ولا بد من الاستعانة بالخبراء أو الاختصاصيين للتمكن من جمع الأدلّة الجرمية والبحث عن كل الآثار المادية ورفعها لمعالجتها لاحقًا، وفيما يلي سأتطرق إلى أهمية تأمين مسرح الجريمة والتدابير المتبعة من أجل ذلك.

---

[104] طاهري حسين، (المرجع السابق)، ص 42 ومايليها.

- أولا:أهمية تأمين مسرح الجريمة

ولا يمكن الاستفادة من مختلف الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، إلاّ بالمحافظة عليه وعلى جميع محتوياته مهما بدت ثانوية[105]، وبقدرِ ما يتم رفع هذه الآثار ونقلها إلى المختبرات على جناح السرعة لإجراء التحاليل، بقدر ما تكون نتيجة التحاليل سليمة[106].
فتأمين مسرح الجريمة وإتخاد الإجراءات للحفاظ عليه يزيد من فرص نجاح و فعالية التحقيق في هذه المرحلة، لا سيما من قبل أول الواصلين إليه، لهذا لا بد من تعميم الوعي في هذا المجال لدى جميع رجال هيئة التحقيق من مختلف الرتب وفي كل الوحدات.

يتضمن مسرح الجريمة العديد من الآثار التي لا غنى عنها لحل الجريمة، لهذا يجب كل أفراد البحث احترام القواعد الفنية في تعاملهم مع تلك الآثار حتى لا تتشوه أو تدمر وبالتالي تفقد صلاحيتها في توفير الأدلة، لهذا يكون الحرص على تأمين مسرح الجريمة عن طريق إحاطة موقع الجريمة بطوق أمني.[107]

رغم أهمية تأمين مسرح الجريمة، إلا أنه من واجب أول رجل أمن يصل إلى الموقع الحفاظ على حياة المجني عليه، إذا كان على قيد الحياة بل أيضا الحفاظ على حياة الجاني وأي رجل شرطة أو شاهد أصيب في الموقع، و في حالة وجود مصاب فيجب النظر في

---

**105** مجلة الجيش:أدلّة جنائية، إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، العدد:308-شباط 2011، لبنانHTTPS://WWW.LEBARMY.GOV.LB/AR/CONTENT، تاريخ الزيارة:2017/06/28.

106 موسوعة ويكيبيديا الحرة، نفس المرجع بدون صفحة.

107"Plusieurs indices indispensables à la résolution du crime se trouvent dans la scène de crime, ainsi, il doit respecter un certain protocole de sécurité afin de ne pas fausser ou détruire les indices.Premièrement, le technicien doit "geler" la scène de crime, c'est à dire protéger les indices de toute dégradation en entourant la scène d'un cordon de sécurité.voir, Tpe-police-scientifique,op,cit.

حالة المصاب، لتقديم الإسعافات الأولية وبسرعة حتى وإن كان من الممكن أن يؤدي إلى تلف الأدلة، لأن الأولوية تعطى للرعاية الطبية الطارئة لإنقاذ حياة بشرية،[108].

**- ثانيا: تدابير تأمين مسرح الجريمة**

للمحافظة على الآثار ، فإنه يشترط عدم عبور الطوق الأمني دون تصريح أو ملابس واقية (قناع ، قفازات ، بدلة)، لمنع إختلاط الحمض النووي للفنيين مع الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، خاصة وأن الخبراء يقدرون على أن 5 % بالمئة للبصمات الجينية أو الرقمية هي تلك الخاصة برجال الإطفاء أو وكالات إنفاذ القانون بعد تدخلهم[109].

إن نجاح التحريات يقتصر على الكفاءة في المعاينات الميدانية والحنكة المهنية التي يمتاز بها الأشخاص المكلفون بهذه المهام واتخاذ التدابير الأولية للتحريات يتوقف على الشروط التالية :

تحديد مسار خاص تسير فيها الشرطة، مع إنشاء منطقة ومحيط الردع ووضع لافتة، كما يجب على المحقق وغيره من هيئة التحقيق تخصيص منطقة معزولة للاجتماع فيها، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد المنطقة والمحيط الذي وقعت فيه الجريمة، السماح فقط للفنيين بالدخول إلى مسرح الجريمة بعد ترسيم الحدود، مع العلم أن هذا الإجراء الأخير من الصعب التقيد به في الواقع العملي[110].

---

[108] محمد حماد مرهج "الهيتي:الأدلة الجنائية المادية: مصادرها-أنواعها- أصول التعامل معها"، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص82ومايليها.

[109] La préservation de la scène de crime". Afin d'éviter la disparition d'indices, personne ne peut franchir le cordon de sécurité sans autorisation ni une tenue de protection (charlotte, gants, combinaison) qui empêche que l'ADN du technicien aille sur la scène de crime : par exemple 5% des empreintes génétiques ou digitales sont celles des pompiers ou des forces de l'ordre après leur intervention. »,voir, tpe-police-scientifique,op cit.

[110] «Baliser les zones où les policiers ont marché, Etablir une zone et un périmètre de dissuasion avec une banderole, Etablir une zone et un périmètre d'isolation où se trouvent les enquêteurs et où ils se rencontrent, Etablir une zone et un périmètre d'exclusion

– منع الدخول إليه و الخروج منه، من أجل منع حدوث أية تغييرات في موقع الجريمة، كما يجب إبعاد الأشخاص الفضوليين مهما كانت صفتهم أو علاقتهم المهنية، فعلى المحقق أن يحرص على عدم إتلاف الآثار، والعمل على التقليل إلى أبعد الحدود من التغييرات الضرورية عند إسعاف ونقل المصابين أو عند محاولة إزالة الخطر العام مثل الغاز المتسرب أو إطفاء النيران أو إزالة الأنقاض.

– تغطية الآثار بالشكل المناسب للحفاظ عليها من الطمس مثل آثار الأقدام آثار الدماء المتواجدة في الأرض والتي تكون مكشوفة ومعرضة للتأثر بالأحوال الجوية كالمطر أو الرياح .

– وصف وضعية المصابين والآثار المتخلفة عن أعمال الشرطة وتدوين كل التغييرات، الطارئة وذلك ضروري من أجل إعادة تمثيل مسرح الجريمة مستقبلا عندما تستدعي إليه مجريات التحقيق.

– عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى المكان باستثناء الأطباء المكلفين بإسعاف المصابين حتى ولو كان من المخولين بالدخول او من أفراد الطاقم الصحي وذلك قبل وصول الخبير الفني او تقنيو مسرح الجريمة المخصص والمنوط بهم البحث في الآثار الجنائية[111].

تتميز مرحلة البحث والتحري في أن إجراءاتها ذات طابع استدلالي، فهي غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط، وتجدر الإشارة إلى الدورات التدريبية التي يخضع لها هؤلاء الضباط لتزويدهم بالمعارف وإكسابهم المهارات اللازمة للقيام

---

judiciaire où s'est produit l'essentiel de la scène du crime souvent mal respecté»,voir, TOUATI KHALED : «Approche de la scène du crime et sauvegarde des indices» . https://medecinelegale.wordpress.com/2010/09/17/approche-de-la-scene-du-crime-et-sauvegarde-des-indices/

.

[111] نجيم مزيان :" أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجرامية"، http://www.nadorcity.com "، تاريخ الزيارة:2017/10/20.

بواجباتهم الوظيفية والمهنية في التعامل مع محتويات مسرح الجريمة في إطار الضوابط والإجراءات القانونية والأصول العلمية في هذا المجال لمعرفة الأساليب الحديثة في كيفية التعامل معه وتنمية الخبرات في مجال المعاينة الفنية وسبل المحافظة على الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها .

ولتسهيل عملية تأمين مسرح الجريمة تم تزويد وتدعيم مختلف مصالح الشرطة العملياتية والعلمية والتقنية بأمن الولايات بمركبات مجهزة بكافة المعدات التقنية والعلمية، المتمثلة في وسائل حماية مسرح الجريمة، معدات الوقاية الشخصية، وسائل الإنارة والمعدات الخاصة بتسيير الكوارث الطبيعية وتلك الخاصة برفع الآثار البيولوجية وآثار المخدرات، ومحطة لنظام التعرف على البصمات.

## الفرع الثالث:ملوثات مسرح الجريمة

رغم أهمية تأمين مسرح الجريمة نظرا لأثره المباشر على سير التحقيق و نجاح التحريات، إلا أن هناك عوامل وعقبات تحول دون نجاح خطة تأمينه، وفي هذه الحالة سوف لن تفيد الكفاءة في المعاينات الميدانية والحنكة المهنية التي يمتاز بها أشخاص هيئة التحقيق المكلفون بالتنقيب عن الأدلة في مسرح الجريمة، ومهما كان الحرص على تأمين مسرح الجريمة فإن هذا التأمين يظل نسبي، لوجود عوامل خارج نطاق السيطرة نذكرها فيما يلي:

### -أولا: الطقس

تعتبر التغيرات المناخية مثل الأمطار والرياح وأشعة الشمس المباشرة ودرجة الحرارة العالية من أهم الملوثات لمسرح الجريمة وخاصة المسرح الخارجي حيث تمحو الآثار المادية الموجودة بالجثة، وكذلك تمحو آثار الدم وسوائل الجسم الأخرى الموجودة بالموقع و الآثار الهامة الأخرى.

**- ثانيا: أقارب وأصدقاء المجني عليه**

قد يحاول أقارب وأصدقاء المجني عليه تنظيف وترتيب الموقع أو تحطيم أو إخفاء أي مذكرات أو خطابات تكشف الحقيقة في محاولة للحفاظ على اسم العائلة[112] .

**- ثالثا: الجاني**

قد يحاول المتهم تحطيم أو إزالة أي التغيير في موقع الجريمة بإضافة أي شيء أو إبطال قيمة أي أثر مختلف عنه بحيث تبدو الوفاة كأنها حدثت إنتحارا أو عرضا وليست جنائية.

البعض يعتقد بأن الأجيال القادمة من المجرمين سيكونوا أكثر خطورة و تمرساً و خبرة في عالم الجريمة إعتماداً على الأساليب العلمية في إقتراف جرائمهم.

**- رابعا: المتفرجون الفضوليون واللصوص**

قد يدخل بعض الناس إلى الموقع بدافع الفضول أو السرقة أو أخذ أي شيء من الموقع كتذكار، وهذا قد يؤدي إلى إدخال بصمات غريبة في الموقع أو يغير حالة الموقع ، ويضيف ازدحاما في الموقع ، وأحيانا قد تسرق آثارا هامة.

و من المنتظر في المستقبل تعاظم دور الجمهور في المساهمة بجهود لمكافحة الجريمة، نتيجة زيادة الوعي بمخاطر الجريمة و أهمية كشف غموضها و ضبط الجناة، و الملاحظ أن تزايد الوعي لدى الجمهور في المجالات المختلفة و مجال مكافحة الجريمة بالأخص، يرجع هذا إلى عوامل عديدة من بينها التقدم السريع في وسائل الاتصال و الانتقال مما جعل العالم قرية كونية بالإضافة إلى العولمة التي نعيشها الآن و القنوات

---

[112] د هشام عبد الحميد فرج: "معاينة مسرح الجريمة"، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، نشر خاص، القاهرة 2004، ص45.

التليفزيونية الفضائية التي نقلت ثقافات الشعوب إلى المنازل دون تعب أو جهد و هذا بلا شك له آثاره المستقبلية الإيجابية و السلبية على الإثبات الجنائي[113].

**- خامسا: التدخل الخارجي**

هو تدخل أشخاص غير مختصين في مسرح الجريمة لرفع الأثر المادي بصورة غير صحيحة مما يؤدي إلى تلفه.

**- سادسا: بعض الرتب العالية في الشرطة**

بعض الرتب العالية في الشرطة قد لا يكون لديها الوعي الكافي بمعاينة مسرح الجريمة نظرا لانتقالهم حديثا إلى العمل الجنائي بعد فترة طويلة من العمل في التخصصات شرطية أخرى مثل الجوازات أو المطارات وعند دخوله لموقع الحادث بحكم منصبه الكبير الحالي فإنه قد يحطم الأثر الموجودة بالموقع.

**- سابعا:العبث المتعمد بمسرح الجريمة**

إن العبث المتعمد بمسرح الجريمة في تزايد مستمر نتيجة زيادة تعلم الناس عن طريق روايات الجريمة ومسلسلات التلفيزيون و الأفلام البوليسية، والانترنت كيفية التلاعب بالأدلة وإمكانية ارتكاب الجريمة الكاملة، ولذلك قد يعبث المتهم عمدا بمسرح الجريمة لتضليل سلطات التحقيق .

**- ثامنا:الجمهور**

قد يندفع إلى مكان الحادث لمشاهدته فيؤدي ذلك إلى إتلاف الآثار المادية لمسرح الجريمة.

---

[113]محمد محمد محمد عنب:"المرجع السابق"، ص 298 وما يليها.

**- تاسعا: تقديم الإسعافات للضحية**

عند تقديم الإسعافات من طرف الأطباء أو الممرضين يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعرض الآثار للتلف أو الضياع[114] .

**- عاشرا:إحراق مسرح الجريمة والجثة**

لتحطيم كل الآثار المادية الموجودة بالمسرح والجثة أو إظهار الوفاة كأنها ناشئة عن حريق عرضي، وهذ مانجده لدى الكثير من الجناة، بحيث يغيرون مسرح الجريمة في الوفيات الجنائية لتبدو الوفاة كأنها حدثت انتحارا أو بسبب الحريق.

نستنتج من خلال ما سبق أن تأمين مسرح الجريمة لا يمكن أن يكون كاملا، إنما يبقى نسبيا لهذا نجد هيئة التحقيق لا تغفل عن أي معطيات مهما كانت لتتبعها سواء أثار مادية أو تصرفات أحدهم المثيرة للريبة، أو الاستماع إلى الشهود العيان، فلا شيء يمكن إهماله مهما كانت وسيلته حديثة أو تقليدية، فلا يمكن أن يقتصر التنقيب عن الأدلة في مسرح الجريمة على وسائل الإثبات الحديثة.

لهذا يجب على المحقِّق أن يكون على درجة كبيرة من الذَّكاء وسرعة البديهة في التحليل والاستنتاج، وأن يأخذ الوقت الكافي للوصول إلى الجاني الحقيقي الذي يَسعى جاهدًا لأن يَرتكب جريمةً مِن غير أثر*، وعليه تبدو أهمية مسرح الجريمة ومايحويه من معلومات يتم على أساسها تطوير خطة البحث وتوجيهه في ضوء ما يستجدُّ من تحليل وتقييم المُعطيات المتحصَّل عليها: سواء من الآثار الموجودة في موقع الجريمة أو المعلومات المتحصل عليها من الجيران أو الشهود المارِّين من مسرح الجريمة لحظة وقوع الحادث[115].

---

[114] أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، بحث متاح في: http://droit7.blogspot.com، تاريخ الزيارة:2018/07/20.

[115] موسوعة ويكيبيديا الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة:2017/06/30.

فالتحقيق القضائي يقتضي العمل المتجانس، ليس فقط بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية والقضاة، بل مع كل شخص بإمكانه المساهمة في إظهار الحقيقة، نظرا لمؤهلاته، قدراته أو تجربته، أو معلوماته[116].

## المطلب الثاني: اعتماد وسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة

و بالنظر إلى الطابع الخاص لإجراءات البحث والتحري باعتبارها بحثا وتمحيصا للأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لابد من إسنادها لأشخاص فنيين مختصين، ويقول الفقيه الفرنسي " جين كلود سير" في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجراءها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة اللذين لديهم دراية وهم الخبراء، وفيما يلي سأتطرق إلى تنظيم القانون الجزائري للأشخاص المكلفين بمعاينة مسرح الجريم وهم كل من: الضباط و النائب العام وقاضي التحقيق لنتبين مدى استعانتهم بوسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة.

### الفرع الأول: لجوء الضباط لوسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة

لجهة الاستدلال وجهة التحقيق القيام بضبط أشياء معينة هي في ذاتها وسيلة إثبات حديثة، كما يمكن كما تسجيل المكالمات التلفونية وغير ذلك من الوسائل التي تدين المتهم، ولهذا الأخير أن يستعين لإثبات براءته بوسيلة حديثة في الإثبات.
ولا يعتبر الاستدلال إجراء التحقيق لأنه لا يمس الحريات الفردية فلا يجوز إجبار الشخص مثلا على تفتيش سكنه إلا برضاه.

---

[116] وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني: "علاقة ضابط الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي"، https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/com_relation_05.htm

**– أولا: جمع الاستدلالات**

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور إبلاغه بوقوع الجريمة[117]، قد يتنقل وكيل الجمهورية إلى الموقع أو يندب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية ويصطحب من يرى ضرورة الاستعانة به لتقدير ظروف الوفاة كالأطباء، كما يمكن الاستعانة برأي الفنيين في هذه المرحلة تحت إدارة وإشراف النائب العام، بحيث مكن القانون ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عند انتقالهم لمسرح الجريمة أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة[118]، والملاحظ أيضا في نفس المادة أنها لم تستثني الخبراء المعتمدين من طرف العدالة من أداء اليمين أمام ضابط الشرطة القضائية، ولكن المنطقي ألا يعيدون أداء اليمين قياسا على نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[119].

يعتبر التقنيين المتخصصين في جمع الأدلة المؤهلين للقيام بعملية البحث عن الآثار في مسرح الجريمة، ويفترض منهم حمل كل المعدات اللازمة عند كل استدعاء للالتحاق بمسرح الجريمة، خاصة وأنهم ليست لديهم فكرة مسبقة عن مسرح الجريمة الذي سيتعاملون معه[120].

---

[117] حسب المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[118] د علي شملال، (المرجع السابق )، ص 40.

[119] يشترط في الاستعانة بالأشخاص المؤهلين اللذين أشارت إليهم المادة المذكورة آنفا، أن تكون المعاينات المطلوبة ذات طابع علمي أو تقني وغير ممكنة التأخير، نظرا لما يمكن أن تتعرض له الآثار من تلف ومؤثرات خارجية كالطقس والجمهور، لهذا يجب التنقل إلى مسرح الجريمة على جناح السرعة، لرفع البصمات وتحديد موقع الضحية، وتحديد عما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة القتل مثلا، و أخذ صور فوتوغرافية للجثة ولكل ما يوجد حولها من آثار، علي شملال، (المرجع السابق) ، ص 40.

[120]" L'homme chargé du prélèvement des indices est appelé Technicien de Scène de Crime ou encore "collecteur d'indices, A chaque intervention il dispose de tout le matériel nécessaire au prélèvement de n'importe quel indice, ne sachant pas à quelle scène de

وتجدر الإشارة إلى الدورات التدريبية التي يخضع لها هؤلاء الضباط لتزويدهم بالمعارف وإكسابهم المهارات اللازمة للقيام بواجباتهم الوظيفية والمهنية في التعامل مع محتويات مسرح الجريمة في إطار الضوابط والإجراءات القانونية والأصول العلمية في هذا المجال لمعرفة الأساليب الحديثة في كيفية التعامل معه وتنمية الخبرات في مجال المعاينة الفنية وسبل المحافظة على الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها*[121].

**- ثالثا:تنسيق المهام بين ضابط الشرطة القضائية وغيره**

إن العلاقة بين ضابط الشرطة القضائية و غيره من الخبراء والتقنيين والطبيب الشرعي لم تنظم بنصوص قانونية، مما يفتح المجال للتصرف والتعاون تبعا لطبيعة العلاقات الشخصية، التي تكون خاضعة للمزاج الفردي وغير مقيدة بقواعد محددة، وهذا ما ينتج عدة آثار سلبية على أداء هؤلاء أذكرها فيما يلي:

- تهميش ضابط الشرطة القضائية: ويتجسد ذلك من خلال اختصار دور ضابط الشرطة القضائية إلى دور ساعي البريد، طالما أنه غير مؤهل لمعرفة المهام المسندة للطبيب والنتائج التي توصل إليها هذا الأخير.
- عدد كبير من القضايا الجنائية بقيت للمتابعة ولم ينجح المحققون في الوصول إلى نتيجة إيجابية.

---

crime il va avoir affaire "،voir, tpe-police-scientifique " : Le prélèvement des indices sur une scène de crime": http://tpe-police-scientifique-2011.e-monsite.com/

* كما يتلقون دورات خاصة بمهارات التواصل مع الآخرين سواء مع الجمهور أو الزملاء، فمن بين أهداف مثل هذه الدورات هو تشكيل فريق تسوده روح الزمالة الحقيقية والألفة والمحبة وروح الفريق الواحد، ما يُسهم في انسيابية وسهولة العمل.

– عدم وجود نصوص قانونية تنظم العلاقة بين ضابط الشرطة القضائية والطبيب الشرعي من شأنه أن يضمن اللاعقاب للمجرمين، ويزيد من معاناة عائلات الضحايا وبث الإحساس بالأمن في أوساط المجتمع[122].

**الفرع الثاني: لجوء النائب العام لوسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة**

إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة العمومية أو من الطرف المضرور فإن مباشرتها لا تكون إلا من طرف ممثل النيابة في جميع الأحوال[123].
حددت صلاحيات النائب العام بمقتضى المادة 35 مكرر: مستحدثة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015:" يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة اليهم. يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية: "**أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي**".
تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقرير يمكن أن يرفق بالتماسات النيابة العامة، تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

والملاحظ أن فكرة المساعدين المتخصصين ظهرت في أولها في فرنسا لمساعدة مصالح القضاء بصفة عامة ومصالح النيابة والتحقيق خصوصا، وقد قصرت المادة

---

[122] وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني،(المرجع السابق)، بدون صفحة.
123 راجع المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية.

35مكرر الاستعانة بهؤلاء المساعدين المتخصصين على النيابة العامة، ولم يحدد مجال الاستعانة بهم، ولكن المجالات المرشحة بامتياز هي: الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية والجريمة المعلوماتية.

كما حددت المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات النائب العام، من إدارة الضبطية القضائية، وتحريك ومباشر الدعوى العمومية، وله أن يأمر بإجراء تحريات أو بفتح التحقيق حول أية وقائع تصل إلى علمه بأية طريقة كانت لأن القانون منحه أيضا صلاحيات الضابط القضائي من أجل للتحري، هدا منجهة ومن جهة أخرى فإن الضباط القضائيين يؤدون مهامهم تحت إشراف و إدارة وكيل الجمهورية و النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام[124]، لهذا فإنهم:

– يخبرون وكيل الجمهورية دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

– في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

– يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى وكيل الجمهورية لاستصدار التسخيرات اللازمة لحسن سير التحقيقات الابتدائية التي يباشرونها[125]، والمتمثلة بالاستعانة بالخبراء والفنين الذين أشارت إليهم المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرناها سابقا.

---

[124] نجيمي جمال، (المرجع السابق)، ص83 وما يليها.

[125] موسوعة القانون الشامل: عزيز ولجي، (الضبط القضائي في القانون الجزائري، قسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_3424.html تاريخ الزيارة:2017/10/21.

## الفرع الثالث: لجوء قاضي التحقيق لوسائل الاثبات الحديثة في مسرح الجريمة

تناولت المادة 38من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات المحقق فنصت على مايلي:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي التحقيق وإلا كان دلك الحكم باطلا...إلخ[126].

الأصل ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية و سنهم و مهمتهم، إلا ان المشرع استثنى من ذالك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة[127]، لقاضي التحقيق اللجوء للخبراء والفنيين، ولا يكفي اعتماده على وسائله وإمكانيته الخاصة في التحري والبحث عن الحقيقة[128]، لهذا فإنه من الضروري الاستعانة بالخبراء لمعاينة مسرح الجريمة إضافة إلى إتباع إجراءات فنية وأخرى قانونية عند معاينة مسرح الجريمة، وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره:

### - أولا: الاستعانة بأشخاص مؤهلين لمعاينة مسرح الجريمة

تشكل وسائل الإثبات الحديثة أهمية بالغة لاعتمادها على التقنية والعلوم، ولجوء قاضي التحقيق للخبراء والمتخصصين هو من أجل الاستعانة بمعارفهم وعلومهم في عدة

---

[126] ولاينطبق ذلك على قاضي الحكم الذي يقوم بتحقيق تكميلي الذي يجوز له أن يقوم بالتحقيق ثم يجلس للفصل في القضية.

[127] وهؤلاء الأشخاص هم كل من: الأحداث والعسكريون و ضباط الشرطة القضائية وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامون وأعضاء الحكومة و الولاة ورئيس الدولة وموظفو السفارات الأجنبية.

[128] نص المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أن لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا

فروع أكثر دقة، فهؤلاء على مستوى عال من التكوين، يتناسب مع الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا والتقنية سواء في ارتكابها أو في كشفها.

بعض القضايا تحتاج إلى فحص وإعداد الخبرة، فيما يتعلق مثلا بالصور والتسجيلات التي تستغل التقنية الحديثة في المونتاج بدقة عالية لا يمكن للإنسان العادي أن يكتشف زيفها، وبالتالي فإن الاستعانة بعلوم الأدلة الجنائية لها أهمية قصوى في مجال العمل الأمني، لأنها تساعد على كشف وبيان غموض الجرائم عند التحقيق فيها، وفق أسس علمية سليمة حتى تصبح دليلا جنائيا يعتمد عليه في الإثبات والإدانة أو النفي والبراءة[129].

**- ثانيا: الإجراءات الفنية في معاينة مسرح الجريمة**

يتم تحريز مسرح الجريمة بحرز مخصص لذلك وعلى مسافة يقدرها الفني المختص بحيث يمنع شريط التحريز المتطفلين من الدخول إلى مسرح الجريمة، وفيما يلي أهم الخطوات التي تتبع لتأمين مسرح الجريمة:

- معرفة الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة مع التأكد منهم إلى أى مكان وصلوا داخل مسرح الجريمة، ومعرفة مرورهم وما هي الأفعال التي أحدثوها أو قاموا بفعلها وكذا تدوين أسمائهم وسبب تواجدهم ومعرفة علاقتهم بمسرح الجريمة.

- يتأكد الفنيين من ما يرتادونه من ملابس وأحذية من أجل الحفاظ على مسرح الجريمة وارتداء واقي للرأس والأيدى، من أجل الحماية من العدوى في حالة ما إذا كان مسرح الحادث فيه وباء أو مواد سامة ...إلخ.

---

[129] ايناس محمد راضي: الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة، 10/03/2013= ، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267، تاريخ = الزيارة:2017/10/30.

– تحديد الطريق التي سوف يدخل بها إلى مسرح الجريمة، والتي هي سوف تكون مخالفة لماقد يكون الجاني قد مر بها، أو اعتاد الناس المرور عليها بحيث يكون مروره بشكل متعرج مستخدما كاميرا التصوير الفوتوغرافية، لتصوير مسرح الجريمة تصويرا دقيقا وبطريقه علميه، حيث يتم تقسيم مسرح الجريمة إلى أجزاء عند التصوير مستخدما أرقام متسلسلة لكل صوره.

– رفع الآثار الظاهرة التي يتم العثور عليها وتحريزها بحرز يحافظ عليها، مع تدوين مكان العثور عليها وقياس المسافة بينها وبين نقطه ثابتة في مسرح الجريمة.

– البحث عن الآثار التي لا ترى بالعين المجردة مثل (البصمات)أو آثار الدماء التي تم غسلها ومحاوله محوها.

– وفى حالة وجود جثه تحدد الإصابات فيها مع تحديد قياسها ومكانها في الجسم واتجاهها والمسافه بينها وبين القدم بعد أن يكون قد أخذ قياس الجثه وتكون هذه المعاينة ظاهريا
– مطابقة الآثار التي وجدت على المجني عليه، والآثار التي وجدت على الأرض أو على الجدران، إضافة إلى معاينة ملابس المجني عليه لرفع الآثار التي قد توجد عليها، كما معاينة الجثة و تصويرها لغرض تحديد سبب الوفاة.

**– ثالثا:الإجراءات القانونية في معاينة مسرح الجريمة**

تنص المادة 150من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة[130] التي لم تكن فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84، كما يعدد

[130] أما إذا كانت الأحراز قد سبق جردها أو فضها فلا داعي لعرضها مرة أخرى على المتهم، ويكفي جردها في محضر التسليم، نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، ص 292.

هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء، ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقومون بجردها.

في آخر هذا المبحث نؤكد أنه بالرغم من القفزات التي حققتها التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، واعتماد الجهاز الأمني على التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، إلا أن الملاحظ العمل في بعض الحالات بأسلوب يصفه البعض بأنه خليط بين القديم والحديث، فنجد في مجال البحث الجنائي وبصفة خاصة في المناطق النائية والصحراوية لازالت الأساليب القديمة تتبع والعمل يسير بنمط تقليدي، فقد يقوم الضابط أو المحقق بمعاينة مسرح الجريمة ويقوم دون انتداب الخبراء إلا في الجرائم الخطيرة كالقتل والحريق الكبير، ولكن الجرائم مثال السرقة البسيطة والضرب وحوادث المرور والإصابات الخطأ يقوم هو بمعاينتها وأحيانا أو ينتدب أحد معاونيه، وبناء عليه لا يستطيع الكشف عن الآثار المادية الغير ظاهرة التي تحتاج إلى وسائل لإظهارها، وفي ذات الوقت نجد أن الكثير من رجال الضبط القضائي والمحققين، يميلون إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في كل الجرائم وبصفة خاصة في التعامل مع الآثار المادية بمسرح الجريمة، وبيان مدلولاتها وانتداب الخبراء والاهتمام بالرأي الفني في إطار أدلة الدعوى.

مع العلم أنه لا يمكن الاكتفاء بمعاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار المادية وبيان مدلولاتها المادية، إنما يجب اعتماد مختلف الوسائل والأساليب في البحث عن الأدلة: كإجراء التحريات ومراقبة المشتبه فيهم وتسجيل المحادثات التيليفونية، كما يستعان بعلم النفس بمعطياته الحديثة، وغيرها من الوسائل التي يمكن من خلالها تكوين مجموعة من المعلومات عن الجاني، مثلا عما إذا كان مثلا مجرما شاذا أم لديه استعداد إجرامي أم أنه مجرم بالصدفة، وهو ما يطلق عليه التصوير أو التوصيف النفسي للجاني[131].

[131] محمد محمد محمد عنب:"المرجع السابق"، ص 294 ومايليها.

**- رابعا: تمثيل مسرح الجريمة**

إن إعادة تمثيل مسرح الجريمة هو إجراء قانوني إجباري في القضايا الجنائية[132]، التي تمس بسلامة الأشخاص ويخول القانون لقاضي التحقيق وتقنيو مسرح الجريمة اللجوء لهذا الإجراء، معتمدين على التقارير المصورة والمحررة إبان وقوعها، وإعادة الأشياء الى وضعها الأصلي لتحديد التسلسل الزمني للوقائع المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

إن إعادة تمثيل الجريمة يسمح لقاضي التحقيق باستخلاص الظروف المشددة والمخففة للمتهم وكما يمكنه تحديد إن كان الجرم قد وقع تحت إكراه أو بترصد و سبق الأسرار، كما أن إعادة تمثيل مسرح الجريمة يتطلب احترام الشروط والاهتمام بتطابق جميع تفاصيل الوضع الأصلي: كالطقس وحالة المكان والأدوات، والآثار المكتشفة: مثل إعادة تأثيث مسرح الجريمة كما كان عليه إبان وقوعها، وهذا بالاعتماد على الصور المأخوذة آنذاك، ولنجاح إعادة تمثيل الجريمة ميدانيا يجب أن يكون الوضع الحقيقي للمكان معروفا، وإلا وجب التحقق منه جيدا عن طريق الشهود، ودراسة كافة مستندات الجريمة وعلى رأسها محاضر انتقال ومعاينة الجريمة وتقارير الخبراء ومعطيات التشريح[133].

تجدر الإشارة إلى أنه في عصرنا الحديث يرى بعض الحقوقيين أن تمثيل الجريمة فعل يتنافى وشروط المحاكمة العادلة، ويؤكدون أن إلزام المشتبه فيه وإرغامه على تمثيل الجريمة المتابع فيها، بكل تفاصيلها وأمام الجمهور والإعلام يحوله من متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، إلى مجرم بحكم الرأي العام وجمهور المتتبعين، مع العلم أنه لا عبرة في إثبات الواقعة الجرمية إلا بعد صدور الحكم النهائي رغم ضآلة إحتمال البراءة، ولكن يبقى حفظ حقوق المتهم وقرينة البراءة قائمة حتى صدور الحكم الذي تمثله المحكمة

---

[132] تنص المادة68 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام.

[133] د نجيم مزيان، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

(القضاء الجالس)، وليس النائب العام الذي يمثل (القضاء الواقف)، فإعادة تمثيل الجريمة تنطوي على إنتهاك لحقوق الإنسان لما فيها من تشهير بالجاني وإلحاق الضرر المعنوي بأهله.

ويقع على قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة واجب إحترام الشروط القانونية لكل إجراء يقومون به أثناء التحقيق، سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو بالأوامر التي تصدر عنهم، وفي حالة عدم إحترام للشروط المقررة لكل إجراء فقد حدد نفس القانون الأحكام الخاصة لبطلانها[134]، وتصبح من ثم الأدلة التي تم إعدادها وتقديمها عديمة الأثر والجدوى مهما كانت حجيتها قاطعة.

## المبحث الثاني: أثر التطور التكنولوجي على الجريمة في الجزائر

أصبح المجتمع المعلوماتى حقيقة واقعة، فالمجتمعات المعاصرة تعتمد في تسيير شئونها على تقنيات الحاسبات والمعلومات، ونشهد تقلص الدور التقليدي للوثائق في الإثبات وازدياد مطرد في كم المعلومات المنتجة أو المعروضة في أوعية مستحدثة، في ظل المزايا التي توفرها هذه الوسائل من اقتصاد الوقت وخفض للتكلفة، فإنها بالمقابل يتم استغلال هذه المزايا من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يفرض على الفكر القانوني السعى دوماً لتطوير أساليب كشف الجريمة المعلوماتية والوسائل المستخدمة في عمليات البحث الجنائي والتحقيق[135]، وفما يلي تتبع لتطور اعتماد تكنولوجيا المعلومات وأثرها على الجريمة.

**المطلب الأول: التطور التاريخي للتكنولوجبة والانترنت**

**المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية في الجزائر**

**المطلب الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية**

---

134يحياوي صليحة: "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016/2015، ص 100.

135 راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 09.

## المطلب الأول: التطور التاريخي للتكنولوجيا والأنترنت

يشهد العالم الحالي مند نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق، نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال.
ومع اتجاه المؤسسات إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا من أجل زيادة أرباحها من جهة، ومواكبة البيئة التنافسية التي أصبحت تعيشها من جهة أخرى، تعاظم تقديم الخدمات من خلال شبكة الانترنت في دول العالم، خلف آثار سلبية لم يأمن منها الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو، وفيما يلي عرض مختصر للتطور التكنولوجي وواقعه في الجزائر[136].

### الفرع الأول: ظهور شبكة الأنترنت

بدأ اتصال الحاسب الآلى بشبكة المعلومات الدولية Internet فى أمريكا إعتباراً من الستينيات فى القرن العشرين، أثناء الحرب الباردة فى وزارة الدفاع الأمريكية التى قامت بإنشاء شبكة لتبادل المعلومات العسكرية والدفاعية، وبعد ذلك تم ربط بعض مراكز الأبحاث بالجامعات الأمريكية بالشبكة، حيث استخدمت فى المشروعات البحثية المختلفة.

و تعد سنة 1986م هى البداية الفعلية لشبكة المعلومات الدولية، حيث قامت الهيئة الوطنية الأمريكية NSF بإنشاء شبكة لربط عدد من مراكز البحوث ببعض الجامعات الأمريكية، ومع بداية التسعينات من القرن العشرين سمح للهيئات التجارية والمؤسسات المختلفة بالارتباط بالشبكة، وبذلك انطلقت شبكة المعلومات الدولية، وارتبطت بها العديد من المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث والأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية ومزودي خدمات شبكة المعلومات الدولية.

---

[136] مزيود سليم:الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد01-2014، ص 94.

وفى عام 1996م أصبحت شبكة المعلومات متاحة في أكثر من 150 دولة، ووصل عدد مستخدميها إلى حوالي 60 مليون مستخدم في أنحاء العالم، وهم يتزايدون بالآلاف بشكل يومي حتى وصل عددهم فى عام 2004م إلى 370 مليون مستخدم، ولقد أصبحت شبكة المعلومات الدولية الآن متاحة فى أنحاء المعمورة[137].

أصبحت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين منها بكفاءة وفاعليه، وأصبح محتما استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه، وعلى مدى الثلاثين أو الأربعين عاما الماضية اتخذ السعي لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات مسارين رئيسيين:

– يتمثل الأول في تركيز العديد من دراسات" علم المعلومات" على التحسين والتطوير في عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الاستفادة منها بفعالية عظمى.

– ويتمثل الثاني في ظهور و رواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها، كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزرية ووسائط الاتصال والائتمار من بعد، والتي يشكل تزاوجها واندماجها معا ما يعرف بتكنولوجيا(تقنية) المعلومات أو المعلوماتية.

مما سبق تتضح إيجابيات الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي جاء بها الحاسب الآلي وقدرتها على تغيير مختلف أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل، غير أن هذه الثورة

---

[137] السيد عوض، (المرجع السابق)، ص14.

المعلوماتية ذاتها تم استخدامها بطرق غير مشروعة فيما يسمى بالجريمه المعلوماتيه كما يتم الاعتماد عليها لارتكاب الجرائم التقليدية[138].

**الفرع الثاني: ظهور الجرائم الإلكترونية بعد تطور التقنية واستخدامات الحاسوب**

عرفت الجرائم الإلكترونية ثلاثة مراحل تبعا لتطور التقنية واستخدامات الحاسوب، نعرضها فيما يلي:

- **أولا:** المرحلة الأولى

بظهور استخدام الكمبيوتر و ربطه بالشبكة في الستينات إلى السبعينيات ،ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة و تدمير أنظمة الكمبيوتر و التجسس المعلوماتي، و شكلت موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أم ظاهرة جرمية مستجدة ؟و هل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية؟ ، فبقيت محصورة في إطار السلوك اللأخلاقي دون النطاق القانوني و مع توسع الدراسات تدريجيا و خلال السبعينات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.

- **ثانيا:** المرحلة الثانية

في بداية الثمانينات، تأكد مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت حيث ارتبطت هذه الأخيرة بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر و زرع الفيروسات الإلكترونية

---

[138] راشد بن حمد البلوشي: " حماية امن المعلومات و الخصوصيه في قانون الانترنت"، ورقه عمل مقدمه إلي المؤتمر الدولي الاول حول حول الدليل في الجريمة المعلوماتية، برعاية الجمعيه الدوليه لمكافحة الاجرام السيبيري بفرنسا، الفتره من 2 الى 4 يونيو 2008 القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 03.

التي تقوم بعملية تدمير كلي للملفات أو البرامج،و شاع اصطلاح "الهاكرز " المعبر عن مقتحمي النظم وكذا المجرم المعلوماتي المتفوق.

– **ثالثا:** المرحلة الثالثة

شهدت فترة التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيلات لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة وخطيرة في ذات الوقت[139] .

## المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية في الجزائر

تعتبر الجرائم الالكترونية ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه المجتمع عن المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية.

إذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بشكل كبير من الجرائم الالكترونية كما هو الحال في المجتمعات الغربية، إلا أن الأخطار محدقة وموجودة وهي متنامية، لهذا إهتم المشرع الجزائري بهذا النوع المستحدث من الإجرام[140]، والذي سأعرض تطوره بشئ من التفصيل فيما يلي :

### الفرع الأول: شبكة الأنترنت في الجزائر

دخلت خدمة الانترنت أول مرة في الجزائر عام 1993 عن طريق مركز البحث للمعلومات العلمية والتقنية) م ب م ع ت سيريستCerist (وهو مركز للأبحاث تابع للدّولة الجزائرية، في عام 1998 صدر المرسوم الوزاري رقم 265 لعام 1998 الذي بموجبه أنهى

---

[139] فضيلة عاقلي:"الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017،http://jilrc.com

[140] اسراء جبريل رشاد مرعي، (المرجع السابق) بدون صفحة.

احتكار خدمة الانترنت من الدولة و سمح للشركات الخاصة بتقديم هذه الخدمة، وقد اشترط هذا المرسوم على الذين يريدون هذه الخدمة لأغراض تجارية أن يكونوا جزائريي الجنسية، ويتم تقديم الطلبات مباشرة إلى وزير الإتصالات، وفي عام 1998 ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة، وارتفعت أعداد الشركات التي تزود الزبائن إلى 18 شركة بحلول شهر مارس عام2000 ، ورغم تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر إلا أن الوضع الحالي بالنسبة لشبكة الانترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار، ونجد فرقا شاسعا بين الدول سواء من حيث استعمال شبكة الانترنت أو الإقبال عليها، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تأخر التشريعات و تباينها بين الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو، وبالتالي لا تصلح قوانين العالم المتقدم الذي يسير بوتيرة سريعة من التقدم والتطور، كي يتم تطبيقها في دول العالم السائر في طريق النمو بمعنى أن تكون هناك قوانين موحدة لتنظيم شبكة الانترنت.

## الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري

تعتبر نسبة مستخدمي شبكة الانترنت في الجزائر ضعيفة و بعيدة عن تلك المسجلة في البلدان المتطورة، كما أن الخبراء يقولون أن الإجرام التقليدي في الجزائر يطغى على الإجرام الإلكتروني، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من الاهتمام بتنظيم الجرائم الإلكترونية والتصدي لها، من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين العامة والخاصة، ذات العلاقة وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حتى يواكب التشريعات العالمية التي سبقته في سن قوانين خاصة بالجريمة الإلكترونية، وفيما يلي عرض لتعريف وأنواع الجرائم الإلكترونية:

### – أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد

ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة [141] استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات".

صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي ينص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، من خلال تجريم كل أنواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى إصداره للقانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها. محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية الجريمة الافتراضية، و يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للإعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبيها[142].

و رغم اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم الإلكترونية و بالعقوبات المقررة لها إلا أن النص عليها في قانون العقوبات أو في القانون 09-04 فقط لا يكفي لمواجهة التطور السريع لهذا النوع من الجرائم، بل يجب إصدار قانون خاص بها حيث ينص في الفصل الأول منه على المصطلحات الخاصة بهذه الجرائم و مرتكبيها ووسائل ارتكابها نظرا لخصوصية مرتكبيها ووسائل ارتكابها وتخصص الفصول اللاحقة لأنواع هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها، مع ضرورة تشديد عقوباتها نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على أموال المؤسسات العامة و على خصوصية الأشخاص و شرفهم و على أمن الدولة[143].

---

[141] د. فضيلة عاقلي، المرجع السابق، بدون صفحة.

[142] مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي http://rdoc.univ-sba.dz

[143] نمديلي رحيمة: "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، http://jilrc.com .

## - ثانيا:أنواع الجرائم الإلكترونية

إن الجرائم الإلكترونية جرائم متعددة ومتنوعة، ويستعصي حصرها بسهولة، بحيث توجد عدة تصنيفات لجرائم الحاسب الآلي والانترنت فهناك من يصنفها بحسب الفئات مثل جرائم ترتكب على نظم الحاسب الآلي، أو بحسب الأسلوب المتبع في الجريمة أو الباعث الدافع لإرتكابها ،غير أننا يمكن أن نشير إلى نوعين من الجرائم الإلكترونية:

- **الاعتداء على الممتلكات:** الاحتيال على بطاقات الائتمان على الإنترنت دون موافقة المالك ؛ بيع عن طريق الإعلانات المبوبة أو المزادات من السلع المسروقة أو المزيفة ؛ تلقي الدفعات دون تسليم البضائع، إضافة إلى القرصنة أو النسخ غير القانوني للموسيقى أو الأفلام أو البرامج ما يمثل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية[144].

تعتبر حقوق الملكية الفكرية المتضرر الأول من إساءة استخدام شبكة المعلوماتية سواء ما يتعلق منها بحقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة والمتعلقة بالبرامج والإصدارات الخاصة بنظم المعلومات أو بالمصنفات الفكرية أو الأدبية أو الأبحاث العلمية التي باتت متاحة على شبكة المعلوماتية، ويتم نسخها و تداولها دون أن تنسب إلى صاحبها الأصلي وهو ما يلحق ضررا بليغا بهذه الطائفة من الحقوق، التي تعرف بالذهنية أو الفكرية مما لا شك فيه إننا بأمس الحاجة إلى التشدد في مواجهة منتهكي حقوق الملكية الفكرية خاصة وأ ن القوانين ذات العلاقة لم تجرم الأفعال التي تتم بإساءة استخدام تقنية المعلوماتية[145].

---

144 les atteintes aux biens: fraude à la carte bancaire sur Internet sans l'accord du titulaire; vente par petites annonces ou enchères d'objets volés ou contrefaits; encaissement d'un paiement sans livraison de la marchandise, piratage informatique, copie illégale de musique, film ou logiciels pour soi ou autrui.voir, Bret & Lejeune: » Qu'est ce que la cybercriminalité?, Publié le 29 mars 2011, http://why.cybercrim.over-blog.com/article-aglal-fgfsrgesth-70525060.html, Visité leM07/10/2018.

145 سعود العماري: "الجرائم المعلوماتية"، نوفمبر، 2014 , http://www.alyaum.com/article/4027760 تاريخ الزيارة:2017/06/20.

– الإعتداء على الأشخاص: يتمثل هذا الاعتداء في انتهاكات الخصوصية ؛ نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال، وطرق الانتحار ، والتصريحات التي تحرض على الكراهية العنصرية ، تعليم كيفية صنع المتفجرات ؛ نشر صور إباحية أو صور عنيفة[146].

## الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية

إن التحقيق والإثبات في الجريمة الإلكترونية يتطلب مؤهلات خاصة من أجل الكشف عنها، بحيث تتم الاستعانة بمتخصصين ذو مهارات في التشفير و تحليل البيانات التي تمكنهم من ضبط البيانات المستخدمة في الجريمة، والتي غالباً ما يكون المجرم المعلوماتي قد تخلص منها بالإلغاء، وهو ما يتطلب استعادة تلك البيانات الملغية إن أمكن ذلك لفك الرموز، الأمر الذي يثير بعض الصعوبات في العديد من الأحيان نظراً للاحتياطات التي يتحدها المجرم التقني و التي تحول دون كشفه بالتوصل إلى يدينه[147].

### – أولا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية

وما يميز الإجرام الإلكتروني عن الإجرام التقليدي، هو أن البيئة الإلكترونية قد أفرزت لنا نوعاً جديداً ومستحدثاً من المجرمين، وهو المجرم التقني بخلاف المجرم التقليدي، ويتسم الأول عن الأخير بامتلاك العديد من الملكات الذهنية كالتخصص في التقنية والمهارة في اختراق الشبكات وتحطيم الشفرات، إلى جانب الإحترافية التي تؤهله لإرتكاب الأعمال الإجرامية ومحاولة عدم ترك آثار للجريمة.

---

[146] –" les atteintes aux personnes: atteintes à la vie privée; diffusion d'images pédophiles, de méthodes pour se suicider, de propos incitant à la haine raciale, de recettes d'explosifs; diffusion auprès d'enfants de photographies à caractère pornographique ou violent"", voir, Bret & Lejeune,op ,cit.

[147] سعود العماري،(المرجع السابق)، بدون صفحة.

**أ** –تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف وإثباتها وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجـرائـم التي تتم بـواسطة إدخـال الـرمـوز و الأرقـام ، هي رمـوز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثبـاتها لهذا عـادة ما يتم اكتشافها بالصدفة.

**ب** –فالجـريمة المعلومـاتية لا تترك آثـارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الإستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية، يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية.

ت–كذلك وسيلة التنفيذ فيها تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.

**ث** –يصعب العثـور على دليـل مـادي للجـريمة وذلك راجـع إلى استخدام الجـاني وسـائل فنية وتقنية معقدة لا يستغرق إلا ثـواني معدودة يتم فيها محو الـدليل والتلاعب بـه[148].

ج – تتطلب خبرة وتحكما في التكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها ، ولذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لابد أن يكون المحقق متخصص حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الإلكتروني.

ح –عدم وجود تعاون دولي، فقد يتم السلوك الإجرامي في بلد معين و لكن النتيجة تحدث في بلد أخر ليس بالضرورة أن ينتج هذا السلوك أثاره في بلد المجرمين .

خ– اختلاف النظم القانونية، و بالتالي عدم الإتفاق على الفعل المجرم ، فما هو محظور في الجزائر من الناحية الأخلاقية مباح في غيرها من الدول.

**د** –التطور السريع للجريمة و المعالجة البطيئة لقضايا تؤدي إلى استفادة المجرم من الوقت و الاستمرار في الجريمة.

---

[148] عاقلي فضيلة، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

ولهذه الأسباب فإن بعض التشريعات الى تعتمد الخبرة و المعاينة كأسلوبين للإثبات و التحقيق من أجل كشف الجريمة ، إضافة إلى تأهيل الضبطية القضائية و إعادة النظر في التشريع الذي يحكمها أضحى ضرورة لا بد منها من أجل فتح المجال للعمل الإستدلالي.

**– ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية**

رغم صعوبة ضبط و مكافحة جرائم الانترنت على الصعيد الوطني إلا أن المشرع الجزائري حرص على محاربة قراصنة الانترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم، متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة جرائم الانترنت.

ومن أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة والحفاظ على النظام العام، كما أنه ركز على حماية الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان ، و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في نصوص تشريعية أوردها في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى و التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق وجعلها من أسمى أهدافه وهذا ما تؤكده النصوص القانونية فيما يلي:

**1– الدستور الجزائري** : كفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية، على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،. ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

– **المادة : 38** الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة

– **المادة :44** حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلّف.

**2– قانون العقوبات:** لم يظهر أي نص قانوني في مجال جرائم المعلوماتية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الا سنة 1988 في فرنسا، بموجب القانون رقم 88–19 الصادر في 05 جانفي 1988 والمتعلق بالغش المعلوماتي، ولقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 2004–575 الصادر في 21 جوان 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد المعلوماتي والمعدل والمتمم في 11جويلية 2011، بينما في الجزائر فإن أول نص تشريعي جزائري في مجال الاجرام المعلوماتي صدر في 26 جويلية 2001 بموجب

القانون 01-09[149]، حيث أدرج المشرع فيه لأول مرة مصطلح وسيلة الكترونية أو معلوماتية، وبعدها جاء القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في الفصل السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[150] ، ولقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[151].

رغم تطور المنظومة القانونية للجريمة الالكترونية في فرنسا والجزائر والقوانين المقارنة، إلا أن هذا النوع من الجرائم قد أثار إشكالات قانونية من حيث تعريفها وتحديد مصطلحاتها وأنواعها، في مقابل قلة الأحكام والإجتهادات القضائية في هذا الشأن، هذا ما أدى إلى اختلاف المفاهيم الدولية للجريمة الإلكترونية، وعدم إمكانية سن تشريعات تكون وقائية ورادعة لمواجهة الجرائم المرتكبة ، حيث تكون بصيغة توافقية مع التشريعات المقارنة، تخول السلطات الأمنية التمكّن من ملاحقة المتورط فيها أينما كان باعتباره ارتكب جريمة تعاقب عليها جميع الدول.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[152]، وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على

---

[149] في المواد 144 مكرر و146 و144 مكرر 1 و144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بجريمة القذف والسب إزاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص دين الاسلام، أو ضد الهيئات العمومية،

[150] من المواد 394 مكرر الى المواد 394 مكرر 7 .

[151] نمديلي رحيمة، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[152] ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7 من قانون العقوبات.

قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15، وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا للمعلومات وانتشار الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات*.

لهذا يتوقع الخبراء في الجزائر خلال خمس سنوات إلى عشر بظهور جيل من الشباب لا تحكمه ضوابط معين ولا يعترف بالقيم السائدة في المجتمع، فيكون هذا الأخير أمام مواجهة تحديات كبيرة، تتمثل نوع من الإجرام لا تنفع معه الإجراءات الردعية التي طالما ولّدت الإنفجار، خاصة في ظل نقص الفضاءات التربوية والثقافية وازدياد فتح مقاهي الانترنت، فالأسلوب القديم لردع الجريمة سوف لن ينفع في كبح جماح الشباب.
وهو ما يتطلب برامج وتدريب متخصص و متجدد، خاصة فيما يتعلق بجمع الاستدلالات والتحقيق المعلوماتى، وهذا ما يدعوا المشرع الجزائري إلى تحديث الأساليب والقواعد الإجرائية المتبعة في جمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية.

مع العلم أنه لا يشترط في المحقق أن يكون خبيراً في الحاسب الآلي، ولكن لا أن يكون ملما بالمسائل الأولية التي تمكنه من التواصل مع خبراء الحاسب الآلى، للإستفادة من خبرتهم وجمع الأدلة من أجل كشف الجرائم، كما انه من الضرورى أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الإحتياطية التي ينبغى اتخاذها نحو مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية

---

* والملاحظ على هذه القوانين أنها جاءت فضفاضة في وغير دقيقة، وهذا ما يدعو المشرع إلى المزيد من دراستها و العناية والتدقيق التي تمكّنه من وضع قوانين رادعة لمختلف الجرائم المرتكبة، ويواكب التطورات في عالم التكنولوجية والاتصال، ويراعي الواقع الاجتماعي الذي يطبق فيه .

والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة، و القول ذاته بالنسبه للقضاة من حيث ضرورة تسليح القاضي الجزائي بتقنية وعلوم الحاسب الآلي لمواكبة المناقشة العلمية للمخرجات الإلكترونية[153].

**3- القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:** تم الاعتماد على التقنية الحديثة في مختلف مناحي الحياة، لهذا خصص المشرع عدة قوانين تراعي هذه التقنية نذكر منها:

**أ- قانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية :**

باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات بحيث لاحظنا أنه تسارع مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بإمكان إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه، كما نصت المادة2/ 84 على استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية، كما نص في المادة 105 على إحترام المراسلات، بينما أتت المادة 127 بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه، يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات حسب المادة 93مكرر2.

**ب - قانون التأمينات:**

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الإجتماعي في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني،وكذا للجزاءات المقررة في حالة الإستعمال غير المشروع او من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية[154].

**ج- القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:**

---

[153] راشد بن حمد البلوشي،( المرجع السابق)، ص 09.

[154] عاقلي فضيلة، المرجع السابق، بدون صفحة.

جاء القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بتسيير الإتصالات الإلكترونية من مراقبة و تفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة، و حجز المعطيات المعلوماتية، و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت ، وأخيرا على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[155].

## الفصل الثاني: تكريس قوانين وآليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة

تزايدت معدلات الجريمة في عصرنا وتعددت وسائلها، وما يميزها عن عن الجرائم التقليدية اعتماد المجرمين على والوسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة في ارتكابها، مما يفرض ضرورة التسلح بالوسائل ذاتها لتحقيق السبق في عملية المواجهة[156].

إن الإستراتيجية الأمنية لمكافحة الجريمة تشمل مختلف الوسائل: الوقائية و القضائية والقانونية و التربوية و الاجتماعية، وكل وسيلة تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في

---

[155] مرسوم رئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، طبقا لنص القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[156] حسني درويش عبد الحميد : "الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة"، بحث متاح في : www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24، تاريخ الزيارة:2017/09/09.

مطاردة الجريمة والتضييق عليها، الجزائر كغيرها من الدول كرست القوانين و الآليات والأجهزة الحديثة، وكل ما يتطلبه الأمر للوقاية من الجريمة ومكافحتها، من وضع الإستراتيجيات و تضافر الجهود، لأن المهام لا تقتصر على الهيئات الأمنية أو السلطة القضائية فقط ، إنما تقع المسؤولية على المجتمع فبدوره هو أيضا مسئول عن تفاقم الجريمة، لأن هذه الأخيرة نتاج خلل في النظام الاجتماعي، ولا يمكن أن تعالج تلك الهيئات ذلك الخلل، لأن مهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة.

من أجل مكافحة الجريمة والحد منها قام المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية خاصة تعتمد وسائل حديثة و قواعد قانونية جديدة لم تعرف في الجرائم التقليدية، إضافة إلى دعم المنظومة القانونية بأجهزة وآليات لإعطائها فاعلية أكثر في مكافحة الجريمة[157]، وفيم يلي تفصيل لما سبق ذكره :

**المبحث الأول: تكريس قوانين تنظم وسائل الإثبات الحديثة**

**المبحث الثاني: تكريس آليات و استراتيجية أمنية حديثة**

## المبحث الأول: تكريس قوانين تنظم وسائل الإثبات الحديثة

حرصا من المشرع الجزائري على الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، والمتضمنة الآليات المتعلقة بمكافحة مختلف الجرائم المستحدثة والوقاية من أخطارها، عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلات متتالية تهدف إلى الملائمة والإستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية المستحدثة في مكافحتها أو الوقاية منها من جهة، وأيضا مطابقتها مع ما جاءت به المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى، كما تم إنشاء محاكم متخصصة تعتمد على وسائل بحث وتحقيق حديثة تواكب تطور الجريمة وتفاقمها، وفي مايلي تفصيل لما سبق ذكره وفق ما يلي:

---

[157] حسن يوسفي المغاري: "التكنولوجيا الحديثة في خدمة الإجرام"، مدونات الجزيرة، 2017/04/19، تاريخ الزيارة 2017/06/01.

**المطلب الأول: تعديلات تتعلق بالإختصاص والدعوى والمساس بحرية الأشخاص**
**المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في البحث والتحري**

## المطلب الأول: تعديلات تتعلق بالإختصاص والدعوى والمساس بحرية الأشخاص

قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية مع من أجل رفع كفاءة هؤلاء من جهة، إلا المشرع الجزائري حرص في ذات الوقت على احترام حقوق الإنسان وعدم المساس بكرامته وحقوقه التي كفلها الدستور، كما شملت التعديلات تشكيلة القضاة وصلاحيات النائب العام ، وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره.

### الفرع الأول: المحاكم ذات الإختصاص الموسع

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كنتيجة لإتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريمية قصد الحد من أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في إتجاه إلتزامات الدولة في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة التي تستوجب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية ومستوى رفيع[158]، كما عرفت الأنظمة القائية المقارنة نفس النظام أو ما يسمى بالأقطاب المتخصصة[159]، وعلى هذا الأساس صدر القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث، أسس لإمكانية توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط

---

[158] محمد الطاهر سعيود: "البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائر"، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول، نشر 04 أكتوبر 2017، http://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الزيارة:2018/03/25.

[159] عرفها القضاء الفرنسي مند سنة 1975، وسميت آنذاك المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية، بموجب القانون رقم75-701المؤرخ في 06 جوان أوت 1975، محمد بكرارشوش: "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 308، https://dspace.univ-ouargla.، تاريخ الزيارة: 2018/2603.

الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وفما يلي تفصيل لما سبقّ ذكره:

**– أولا:المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع**

إن توجه الدول نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستأثر بالإختصاص في القضايا ذات الصلة بجرائم تمتاز بالخطورة والتعقيد وسرعة تحركها داخل الإقليم وخارجه، كما تتميز بآثارها المتعددة الأبعاد.

ولقد حدد المشرع الجزائري أربع محاكم جزائية ذات اختصاص مُوسع مدد إختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06 –348 و هي:

محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

وطبقا لهذا المرسوم فإن الإختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي:

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى.

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة و أدرار و تمنراست و إليزي و تندوف و غرداية.

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران و بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تموشنت و غليزان[160].

**– ثانيا: تمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الإتهام**

منح القانون للأجهزة القضائية المختصة سلطات واسعة تمكنها من القيام بدورها في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه، وفيما يلي سنتناول توسيع الإختصاص لكل من: وكيل الجمهورية، وقاضي و ضباط الشرطة القضائية.

**1 – توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

نص المشرع الجزائري في القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 على تعديل أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة و جاء فيها:

"يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

---

[160] وبناء على ما ذكر أعلاه فإن المشرع الجزائري قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية لكل من : محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، غير أنه في حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها مع التنويه أن أمر رئيس المجلس القضائي لا يكون قابلا لأي طعن، حافظ بن زلاد: "الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، نشر ب: 16 نوفمبر 2015، http://www.droitetentreprise.com ، تاريخ النشر:2018/03/26.

**المادة37:** ...يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تقييد الإختصاص الإقليمي لا يسرى على ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الامن العسكري فإختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني[161].

وانطلاقا من نص المادة المذكور أعلاه ينعقد الإختصاص المُوسع للأقطاب الجزائية، ومنه يتوسع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية كلّما تعلق الأمر بالتحري و التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة: 37 من قانون الإجراءات الجزائية[162].

**2- توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:**

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ، و لا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[163].

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، فيتحدد الإختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه.

وسلك المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 في تحديده و توسيعه لإختصاص قاضي التحقيق و من هذا المنطلق نصت المادة: 40 على مايلي: "يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق محليا بمكان وقوع

---

[161] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 69.

[162] وتنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في القفرة الثانية أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[163] أشرف الملالي المرجع السابق، بدون صفحة.

الجريمة ، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض حصل لسبب آخر يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وبالتالي فإن المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي اختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه و منه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي[164] .

**3- توسيع اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:**

إن البحث والتحري في الجرائم المستحدثة يصطدم بعدة عراقيل ويجعل هيئة البحث والتحري تقف أمام طرق مسدودة، لهذا كان اللجوء إلى قواعد إجرائية من نوع خاص كإجراءت جديدة في البحث والتحري من شأنها الكشف عن الجرائم المستحدثة.

القاعدة العامة هو أن يكون الإختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية حسب دائرة اختصاصه الوظيفي العادي، والاستثناء هو:

- أن يمتد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وبصفة إستثنائية أكثر إلى كافة الإقليم الوطني شريطة أن يكون ذلك بناءا على أمر قضائي وأن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[165].

---

[164] حافظ بن زلاد، المرجع السابق بدون صفحة.

[165] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء الأول، من المادة الأولى إلى المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الأولى 2016/2015، ص 69.

– إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [166].

لا يسري تقييد الإختصاص الاقليمي في حالة الجرائم التي قرر هذا القانون إنشاء أقطاب قضائية لمعالجتها وهي جرائم : المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة العالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[167] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير التطور الحاصل في التشريعات الجزائية بخصوص تمديد الإختصاص الإقليمي للأجهزة المكلفة بالإستدلال والتحقيق في الجرائم المستحدثة على أساس أن الكل معني بمكافحة هده الجريمة بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه[168].

## الفرع الثاني: تعديلات تتعلق بالدعوى الجنائية

جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتنسجم مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل مارس 2016، اعتمد نظام التقاضى على درجتين فى الجنايات مع إتاحة الطعن على أحكام محاكم جنايات الدرجة الثانية عن طريق محكمة النقض أو إعادة النظر على عكس الوضع الإجرائي الحالى، الذى يجعل الحكم الصادر من محاكم الجنايات نهائيا وغير قابل للطعن عليه سوى بالنقض، وكذا تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية

---

[166] عزيز ولجي، المرجع السابق، بدون صفحة.

[167] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء الأول، ، ص 91.

[168] عباسي محمد الحبيب: "الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلي الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 375.

ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن شأن هذا التعديل الرد على الإنتقادات التي وجهت للجزائر من قبل هياكل المنظمة الأممية لحقوق الإنسان .

**- أولا: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات**

إن منح حق الإستئناف للمحكوم عليهم في محكمة الجنايات، يكرس مبدأ التقاضي على درجتين من منطلق أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى[169]،، لتعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه، خاصة و أن الأولى تصدر عقوبات مشددة قد تصل إلى حد الإعدام، في حين يمنح هذا الحق للمتهم المحاكم من طرف محكمة الجنح والمخالفات حتى ولو كان متابعا من أجل غرامة بسيطة.

**- ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات**

أصبحت تشكيلة محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، وتعتبر عودة إلى التشكيلة القديمة لنظام محكمة الجنايات ، بعد أن تم إبطال العمل بها خلال العشرية السوداء، نظرا للتهديدات التي كان تتلقاها هذه التشكيلة، خاصة عندما كان يتعلق الأمر بالفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب، هذه الأخيرة حاليا تسند إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، بالنظر إلى التجربة المكتسبة في معالجة هذا النوع من القضايا.

**- ثالثا:المثول الفوري أمام المحكمة:**

وفق التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية فإنه بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه

---

[169] الإجراءات المتبعة أمام محكمة الإستئناف تضمنتها المواد:322 مكرر6 و 322 مكرر7 و 322 مكرر8 و322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر، مع العلم أن القانون يوجب أن تجري المتابعة الإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا[170].

**- رابعا: صلاحيات وكيل الجمهورية**

**1- إجراء وساطة:** أتاح المشرع الجزائري للنيابة العامة إمكانية إجراء وساطة*، وهذا بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36، وإضافة المادة 37 مكرر بحيث فتح المشرع باب الوساطة أمام الضحية والمشتكى منه، ويجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وتنتهي بتحرير وإمضاء محضر اتفاق الوساطة، وتضع هذه الوساطة حدا للمتابعة القضائية واتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن الوساطة هي واحدة من خمس صلاحيات منحها القانون الفرنسي لوكيل الجمهورية بموجب المادة 41- 1 منه قبل تحريك الدعوى العمومية.

**2- المنع من مغادرة التراب الوطني:** استحدث المشرع الجزائري نظام المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر 2015وفق الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لوكيل الجمهوري لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاث "3" أشهر قابل للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد[171]،غير أنه إذا تعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

---

[170] المادة الأولى عدلت بقانون 2017/07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[171] المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الوساطة في باب قضاء الأحداث تحكمها المواد 110 وما يليها من قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 2015 – 12 المؤرخ في 07/15/ 2015، وهي تشمل المخالفات والجنح دون قيد وتستثني الجنايات فقط[172].

**– خامسا: الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية**

في المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير حيث يعتبر رفع التجريم عن خطأ التسيير من الأهداف التي حددها رئيس الجمهورية للحكومة من أجل تحرير المبادرة سيما في القطاع الإقتصادي العمومي، وحماية المسيرين من المتابعات الجزائية التي قد تطالهم بسبب أخطاء لا تنطوي على أي قصد جنائي. ولهذا الغرض، يقدم المشروع مقترحات تضمن أحكاما جديدة تجعل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط مشروطا بشكوى الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع ساري المفعول.

ولأجل تحقيق التوازن بين حماية المسيرين والحفاظ على المال العام، نص المشروع على عقوبات بالنسبة لأعضاء الهيئات الإجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي في مجال التسيير.

**– سادسا: حماية الشهود والخبراء والضحايا**

أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات، فجعل حماية الشهود والخبراء من إختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد

---

* الغرض من الوساطة هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكاب جنحة أو جناية.

[172] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء الأول ص 91.

يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

وتتضمن هذه الإجراءات في مرحلتي التحري والتحقيق عدم الإشارة لهويته، بالإضافة إلى إخفاء عنوانه الحقيقي، كما يوضع تحت تصرفه رقما هاتفيا خاصا، وتقدم له ولعائلته حماية جسدية مقربة، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه، وتغير إقامته كما تقدم له مساعدات اجتماعية ومالية، أما في مرحلة المحاكمة فيجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى إستدلالية ولا تشكل وحدها دليلا، وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

### - ثامنا: تأطير الحق في الإعلام خارج التحريات الأولية

تم سن أحكام إضافية على غرار إمكانية الإستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود، لهذا قرر تنظيم دورات تكوينية لفائدة وكلاء الجمهورية حول الإجراءات الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بكيفية التعامل وكيفية معالجة المعلومات عن طريق الاعلام في القضايا التي تثير الرأي العام.

## الفرع الثاني: تعديلات تتعلق بالمساس بحرية الأشخاص

أكد المشرع الجزائري أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة[173] "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي" على خلاف المادة قبل التعديل التي كانت تنص على "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" كما أشار إلى خيار الرقابة

173 المادة 23من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالأمر رقم 2015المؤرخ في 2015/07/23.

القضائية كخيار ثانٍ بعد الإفراج، كما عدل المادة 124 ورفع شرط الأقصى إلى 3 سنوات بدل سنتين، فصارت المادة تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"، كما نصت المادة 204 بعد التعديل على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر، وفيما يلي تفصيل لأهم الإجراءات التي تتعلق بالمساس بحرية الأشخاص:

**- أولا: التوقيف تحت النظر**

أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد، حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.

**- ثانيا:أماكن التوقيف تحت النظر**

عدل المشرع الجزائري الفقرتين 4 و5 من المادة 52، حيث حصر أماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة العامة مسبقًا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن أن يزورها في أي وقت، وهذه المادة تلمح إلى أماكن توقيف المخابرات التي يوقفون فيها تحت النظر المشتبه فيهم.

**- ثالثا:الحبس المؤقت**

وتهدف الأحكام الجديدة المقترحة ضمن مشروع الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية –و المتلخصة

في 11 محورا– إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، و تأتي في مقدمتها تكريس الطابع "الإستثنائي" للحبس المؤقت و تقليص مدته وذلك تعزيزا لقرينة البراءة.
وقد أكد المشرع الجزائري أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة على أنه: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، على خلاف المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن:"الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثانٍ بعد الإفراج، كما عدل المادة 124 ورفع شرط الأقصى إلى 3 سنوات بدل سنتين فصارت المادة تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"، كما نصت المادة 204 بعد التعديل على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر، وعلى رغم هذه التعديلات الجوهرية، فلا يمكن توقع الكثير من التغيير على الواقع بحكم إكثار قضاة التحقيق من اللجوء إلى وضع المتهمين في الحبس المؤقت.

## المطلب الثاني:التحري والتحقيق في الجرائم المستحدثة

تقتضي مكافحة الجرائم المستحدثة ضرورة تطوير الأساليب والإجراءات المتبعة في سبيل الكشف عن الجرائم والمجرمين، تتناسب ما يعرفه هذا الإجرام من كفاءات وقدرات وطبيعة خاصة، غير معهودة في الإجرام التقليدي المعروف ببساطته.
لهدا تلجأ التشريعات إلى التوسع في السلطات الممنوحة للضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، فنجد المشرع يتخطي بعض المبادئ الدستوري؛ من قدسية الحياة الخاصة وحقوق الانسان، من أجل مجابهة أكثر فاعلية للجرائم الأكثر فتكا وخطورة على المجتماعات والدول، وفيما يلي أهم الأساليب المستحدثة للبحث والتحري.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص

عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات منها ما كان بتاريخ 20 ديسمبر 2006 بالقانون رقم 06-22، بموجب هذا التعديل استحدث المشرع الجزائري أسلوبا جديدا من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في ظل القانون القديم ألا وهو التسرب **أو** الإختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[174]، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5[175] من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث منح هذا القانون لقاضي التحقيق صلاحيات لم يكن يتمتع بها من قبل ، وذلك لمواجهة تلك الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة، إذ تتمثل هذه الصلاحيات في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات(التنصت الهاتفي) والتقاط الصور، إضافة إلى الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص في محاولة لإبتكار طرق فعالة لمكافحة بعض الجرائم، مثل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[176]

- **أولا:** اعتراض المراسلات وتسجيل **الأصوات و** إلتقاط الصور

يتعلق هذا الإجراء باعتراض المراسلات بكل أنواعها ووضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين وتتم العملية في أماكن خاصة، كما تتم بالدخول إلى المحلات وبغير علم أو رضا الأشخاص وخارج المواقيت المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه العمليات تتم بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر

---

[174] عباسي حبيب، المرجع السابق، ص 391.

[175] تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بفصل رابع بعنوان: " في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات واتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10.

[176] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المهني حسب المادة 65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من قانون 22/06، وتنتهي العملية بتحرير محضر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 9 من نفس القانون [177].

**- ثانيا: التسرب**

يعتبر التسرب اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، رغم ما يحوزه من أهمية بالغة في كشف الجرائم التي يجوز فيها، لهذا أكد المؤتمر الدولي السادس عاشر لقانون العقوبات المنعقد في ببودابست سنة 1999 على أنه يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء بالشروط التالية:

- يجب أن تكون الوسائل المستخدمة متعارف عليها في نطاق القانون وتخدم حقوق الإنسان،
- اللزومية في اتخاذ هذا الإجراء بمعنى أن لا تكون هناك وسيلة أخرى مشروعة ناجعة وأقل خطورة.
- حصر مجال هذا الإجراء في نطاق، بحيث لا يشمل إلا الجرائم ذات خطر خاص،
- احترام مبدأ قضائية هذا الإجراء بأن لا يتخذ إلا بناء على إذن مسبق من القاضي أو تحت رقابته[178].

نظرا لما لما يمثل كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور من إنتهاك لحرمة الحياة الحاصة، فقد نصت المادة39 الملغاة في القانون الدستوري عن حرية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون قيود[179]، فاستبدلت بنص المادة 46 التي أضافت قيد يتعلق بصدور أمر معلل من السلطة .

---

[177] عمارة عمارة: "التدابير الوقائية والجزائيـة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، جامعة مسيلة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي /الأغواط الموسم الجامعي 2008/2007، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t629-topic، تاريخ الزيارة:2017/11/23.

[178] عباسي حبيب، المرجع السابق، ص 391.

[179] ألغيت بتعديل 06 مارس 2016.

## الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي ينجم عنه ظبط أدلة تساهم في كشف الحقيقة؛ فمن الممكن أن تكون بحوزة الجاني، أو في مسكنه أو في مكان وقوع الجريمة، وقد يقوم بإخفائها مما ينتج عنه محو لآثار الجريمة لو أن الإجراء لم يتبع، وأحيانا تكون الأدلة المتحصل عليها من التفتيش من الأهمية بمان بحيث تلعب دورا رئيسا في حسم القضية.
إلا أن التفتيش وبما له من مساس في حرية الإنسان الشخصية فقد قرر له القانون ضوابط ومحددات بنوع من الأهمية؛ وذلك للحفاظ على الحقوق و الحريات الشخصية المصونة، ولعدم امتهان كرامة الانسان ولو كان متهما[180]، و لتفصيل ما سبق سأتطرق فيما يلي إلى إجراءات التفتيش ومحل التفتيش، لنتبين ما استحدث من إجراءات في القانون.

### - أولا: إجراءات التفتيش

لقد نصت المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

ويفهم من نص المادة 47 أن كل إجراء تفتيش يخرج عن الأوقات المحددة يعتبر إجراء باطل و قد يعاقب مخالفه على أساس إنتهاك حرمة المسكن المنصوص عليه في قانون العقوبات في المادة 295، غير أنه يجوز الدخول إلى مساكن الغير في غير الساعات القانونية، في حالات استثنائية.

**1 - إجراءات التفتيش في الحالات العادية:**

[180] عوض رمزي رياض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار الفكر العربي: 2000، القاهرة، ص 189.

لقد خصص المشرع الجزائري بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء التفتيش[181] حسب النحو الآتي:

- في قسم الجرائم المتلبس بها: خصص المواد من 44 إلى 48.
- في قسم التحقيق الابتدائي: المادة 64.
- في سلطات التحقيق: المواد من 79 إلى 87.

و كذلك أثناء تنفيذ الأمر بالقبض في المواد من 119 إلى 122، و بخصوص قانون العقوبات الجزائري نجد المادة 355 تعرف فيه المسكن و خصائصه.

والتفتيش لا يكون إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية و أحيانا من قاضي التحقيق، و الأمر بالتفتيش كذلك يكون بناءا على طلب وكيل الجمهورية شخصيا، إذا سمع بإرتكاب جنحة أو جناية أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية .

بعد صدور الأمر بالتفتيش يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش المحدد بالأمر على النحو التالي:

ـ لا يمكنه إجراء التفتيش إلا بحضور صاحب المسكن و إن تعدر على صاحب المسكن الحضور يعين ممثل عنه .

ـ إذا رفض صاحب المسكن الحضور أو كان هاربا أو موقوفا، و لايمكنه الحضور لدواعي أمنية يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الذين معه.

ـ لا يحق لاي أحد ماعدا ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش الإطلاع على الأوراق أو المستندات، بل يجب عليه المحافظة على سر هذه الوثائق ووضعها ضمن حرز و يغلق عليها بعد جردها، و يعاقب كل من يكشف سر هذه الوثائق بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 46 .

**2 – إجراءات التفتيش في الحالات الإستثنائية:**

[181] المواد القانونية التي نصت على إجراء التفتيش هي من المادة 45 الى 50 من قانون الاجراءات الجزائية

تضمن القانون 06-01 تعديلات أخرى تتعلق بأحكام جديدة لم نعهدها في القوانين السابقة، والتي تتمثل في تفتيش كل المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية،[182] فالشروط المذكورة أعلاه لا تطبق إذا كان التفتيش يتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبيض الأموال أو جرائم الإرهاب لكن يجب المحافظة على سر الوثائق المتحصل عليها بعد التفتيش في هذه الجرائم .

لقد أجاز القانون دخول ضباط الشرطة القضائية المساكن دون الحصول على الإذن بالتفتيش سواء في الليل أو في النهار، و دون إحترام الساعات القانونية لضرورة ملحة و عاجلة و ربحا للوقت[183] و هذه الحالات هي:

1- في حالة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

2 – في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الإستغاثة و طلب النجدة من الداخل.

3 – عندما يستدعي ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن الذي يطلب منه الإنتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة.

4 – في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة و إنقاذ الضحية.

5 – الأماكن التي تستقبل عامة الناس بدون استثناء مثل المقاهي، الحانات، المحلات التجارية، و غيرها...الخ.

6 – الأماكن التي تمارس فيها الدعارة و فساد الأخلاق و في الأماكن التي تفتح لتجمع المدمنين على المخدرات.

7 – إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

بات المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة.

8 – في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية[184].

---

[182] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

183 ابراهيم المحامي: اجراءات التفتيش بقانون الاجراءات الجزائية، 2017/12/27، تاريخ الزيارة:2018/04/04.http://algeriedroit.ahlamontada.com/t29-topic#30

**– ثانيا: عقوبة مخالفة إجراءات التفتيش :**

بناءا علي المادة 135 من قانون العقوبات[185] فإن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة وكل قائد احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد الموطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنة و بغرامة من 00 5الي0 300 دج، دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

وبناءا علي المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة تتراوح بين 2000 ألي 20.000 د.ج كل من افشي مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع علي هذا المستند أو من الموصي إليه ما لم تستدعي ضرورة التحقيق ذلك[186].

---

[184] حسن البجاوي: أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 10/01/2009، http://www.startimes.com/f.aspx?t=14111777، تاريخ الزيارة:2018/04/03.

[185] معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[186] جنحة إفشاء السر في هذه الحالة أشد عقوبة من جنحة إفشاء الأسرار المنصوص عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات، ومعاقبة إفشاء سر التفتيش تنص عليه المواد 46 و85 بينم لإشاء سرية التحريات والتحقيق القضائي تنص عليه المادة 11 من هذا القانون التي تحيل على قانون العقوبات( المادة301 منه)، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص114.

## المبحث الثاني: تكريس آليات و استراتيجية تعتمد الوسائل الحديثة

لا يمكن الإكتفاء بالقوانين لمسايرة التطور التكنولوجي وإستغلاله في مجابهة الجريمة، إنما يجب تأهيل وتدريب كل الأفراد سواء العاملين بأجهزة الأمن من ضباط وفنيين وخبراء أو أو المدنيين، بهدف مسايرة المستجدات وزيادة المهارات الفردية والجماعية لمكافحة الجريمة ومحاصرة المجرمين.

لهذا نجد الشرطة وهي بصدد إقامة الأمن تتبع عدة سبل أهمها : أسلوب الوقاية والتي تستهدف توقي الجريمة قبل وقوعها، فالشرطة لا تقف مكتوفة الأيدي حتى تقع الجريمة فتكافحها وإنما تنفذ ببصريتها إلى الجريمة، لتقوم بتضييق الفرص أمام المجرمين من أجل التقليل من وقوع الجرائم، وان سبيل الشرطة في هذا الشأن هو إشراك المواطنين وتوعيتهم لأن الإجرام مشكلة اجتماعية لها نوازعها وعواملها، ومن ثم وجب إشراك المجتمع في إيجاد الحلول للمشكلات، وإزالة الأوضاع التي تسبب في الميل إلى الإنحراف والجريمة، وأما الأسلوب الثاني فيتمثل في المواجهة وهو ملاحقة الجريمة بعد ارتكابها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة[187]، كما يفترض التنسيق بين الدول لوضع قوانين توفق بين الحفاظ على سيادتها عى إقليمها وبين كشف الجرائم والقبض على المجرمين لتقديمه للعدالة، ولتفصيل ماسبق ذكره سأتناول في هذا المبحث ما يلي:

**المطلب الأول: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الوطني**

**المطلب الثاني: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الدولي**

---

[187] حسني درويش عبد الحميد : "الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة"، بحث متاح في : www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24، تاريخ الزيارة:2017/09/09.

## المطلب الأول: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الوطني

تغير شكل الجريمة عالميا بعد السبعينيات وفي الثمانينيات، وامتد هذا التغيير إلى معظم دول العالم التي عانت من ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم المستحدثة، كما انتشرت التيارات الفكرية السياسية منها و الدينية التي تسعى للامتداد خاصة بين الشباب من أجل إستغلال هؤلاء في تحقيق غايات وتوجهات متطرفة، لهذا نجد القوى الأمنية حريصة على تطوير إستراتيجيتها الأمنية لمواجهة هذه التحديات سواء الخارجية أو الداخلية، لهذا نجد نجد مديرية الأمن الوطني في سعي حثيث للإستفادة من تطور العلوم وإستغلالها في تتبع المجرمين، وتضييق الخناق عليهم وإثبات التهم على مرتكبيها، لهذا نجد الشرطة و بإعتبارها أول جهاز في الدولة تواكب التطور العلمي والتقني في مكافحتها للجريمة والوقاية منها، وفيما يلي لمحة موجزة عما تسخره مديرية الأمن الوطني الجزائري من إمكانيات حديثة لمجابهة الجريمة وفق ما يلي:

**الفرع الأول:المديرية العامة للأمن الوطني**

**الفرع الثاني: المخابر و المراكز التابعة للشرطة الجنائية**

### الفرع الأول:المديرية العامة للأمن الوطني

كانت المجالات التقليدية لأجهزة الشرطة تتمثل في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أما في عصرنا فإن مضمون الأمن غدا أكثر اتساعا فلم يقف عند حد تلك المجالات، بل أصبح للأمن مفهوم شامل ومؤداه أن أمن المجتمع واستقراره لا يقومان فقط على تنفيذ القوانين، إنما يقومان أيضا على التفكير المستمر لإيجاد الحلول الإنسانية لعلاج المشكلات الإجتماعية التي تؤدي إلى ظهور الجريمة في المجتمع وتفاقمها[188]، وفيما يلي توضيح لتطور فكرة الأمن والإستراتيجية الأمنية.

[188] حسني درويش عبد الحميد ، (المرجع السابق)، دون صفحة.

## - أولا: تطور مفهوم الأمن

على الرغم من أن العمل الأمني قد تحدد دستوريا بنص المادة "184" من الدستور الدائم والتي تضمنت أن: "تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون""، إلا أن ارتباط وتفاعل العمل الأمني بالمجتمع وسياساته وأهدافه وما يعتريه من تطوير قد أدى إلى تطور مفهوم العمل الأمني، وتحديث واتساع نطاقه وعدم اقتصاره على تأكيد الأمن بمفهومه الضيق في تنفيذ القوانين واللوائح، حيث امتدت مفاهيم الأمن ورسالته إلى كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمجالات العمل الشرطي اليوم أصبحت مترامية الأطراف، بحيث يصعب أن يدركها الحصر[189].

وهكذا لم تعد مكافحة الجريمة مقصورة على تدابير المنع أو الردع التي أنتجتها أجهزة الشرطة فيما مضى ، لكنها أضحت سياسة جنائية بكل ما تتضمنه كلمة سياسة " من معنى ولم تعد الشرطة وحدها المسئولة عن وضع السياسة وانتهاجها، إنما تشترك معها كل الأجهزة المختصة في الدولة برعاية الفرد والمجتمع ودعم القيم الإنسانية والخلقية فيه كون كل في حدود اختصاصه[190] .

## - ثانيا: الإستراتيجية الأمنية الحديثة

لم تعد مكافحة الجريمة مقصورة على تدابير المنع أو الردع التي أنتجتها أجهزة الشرطة فيما مضى، لكنها أضحت سياسة جنائية بكل ما تتضمنه كلمة سياسة " من معنى " ولم تعد الشرطة وحدها المسئولة عن وضع السياسة وانتهاجها، إنما تشترك معها كل الأجهزة

---

[189] منى كامل: "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية "، http://amday55.blogspot.com/2016/04/blog-post.html، منشور في أفريل2016، تاريخ الزيارة:2017/06/10

[190] حسني درويش عبد الحميد ،( المرجع السابق)، دون صفحة.

المختصة في الدولة برعاية الفرد والمجتمع ودعم القيم الإنسانية والخلقية فيه كون كل في حدود اختصاصه، ومما يجدر التنويه إليه ، أن الشرطة باعتبارها أول جهاز في الدولة لمنع الجريمة لم يكن في وسعها أن تظل بعيدة عن التطور العلمي في كيفية مكافحة الجريمة والوقاية منها .

**1 – تعريف الإستراتيجية الأمنية الحديثة:**هي مجموعة السياسات والأساليب والخطط والمناهج المتبعة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في أقل وقت ممكن وبأقل جهد مبذول، وتعكس الإستراتيجية[191] الخطط المحددة مُسبقاً لتحقيق هدف معين على المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها.[192]

الإستراتيجية الأمنية الحديثة تسعى إلى تحقيق التناسب بين قدرات رجل الأمن وإمكاناته، وبين جسامة الجرائم وخطورة نتائجها، ويتم ذلك من خلال توصيف أولي للقدرات والإمكانات الأمنية اللازم توافرها لإمكان مواجهة كل جريمة، أو مهمة أمنية بعد الربط بينهما بصورة توضح ذلك التناسب بين الغاية المراد الوصول إليها والوسيلة القادرة على ذلك، بحيث تبدو عملية التماثل بين الجريمة وأساليب مواجهتها أمرًا يتسم بالواقعية القادرة على تحقيق السيطرة لأجهزة الأمن مهما بلغت الجريمة من خطورة وتنوعت وسائل إتمامها وتطورت فنون مقترفيها.

## – ثالثا: تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الحديثة

تتبع الشرطة عدة أساليب من أجل إقامة الأمن وأهمها الأسلوب الوقائي والذي يستهدف توقي الجريمة قبل وقوعها من خلال بعض الإجراءات الشرطية التي تؤدي إلى

---

[191] مصطلح الإستراتيجية يعد من المصطلحات القديمة المأخوذ من الكلمة الإغريقية Strato وتعني الجيش أو الحشود العسكرية، الإستراتيجية كلمة اشتقت من اليونانية القديمة: Strategos وتعني فن إدارة وقيادة الحروب، ومعنى الإستراتيجية: أصول القيادة الذي لا اعوجاج فيه، فهي تخطيط عال المستوى، يضمن تحقيق الأهداف من خلال استخدامه وسائل معينة، فهي علم وفن التخطيط والتكتيك والعمليات، ثم استعملت هذه الكلمة في المجالات المتعددة وفي سياقات مختلفة مثل استراتيجيات العمل استراتيجيات التسويق...الخ.

[192] الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا : الإستراتيجية،https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة:2018/0503.

التقليل من وقوع الجرائم نتيجة تضييق الفرص أمام المجرمين، أو التدخل قبل وقوع الجريمة[193]، ومن بين أهم الوسائل الحديثة التي إعتمدتها الشرطة الجزائرية نذكر ما يلي:

**1 - شبكة مراقبة واسعة بالكاميرات:** تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستهان بها في البحث والتقصي عن الجرائم، سواء التقليدية منها أو المستحدثة[194]، وقد تم ي الجزائر تجهيز شوارع رئيسية تقع بها مقرات سيادية مثل قصر الحكومة و مقر البرلمان، بكاميرات المراقبة من أجل حمايتها ، وسيتم تعميم هذا النوع من المراقبة عبر كامل مدن البلاد، نظرا لما حققته هذه التقنية من نجاح في مواجهة الجريمة ومكافحة الإرهاب.

إن التجربة الصينية المتمثلة في ومراقبة السكان بواسطة الكاميرات والخوارزميات لتحديد هوية الناسبما يسمى بتقنية الوجه "الذكية"، ألهمت الحكومة والإدارة الفرنسية من أجل تطبيقها، لهذا أطلقت مجموعة من التجارب والشراكات لتجسيد هذه التقنية.[195]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يعترف بتسجيلات الفيديو كدليل إدانة، لهذا فإن فإن الشرطة في العادة لا تقدم تسجيلات الفيديو للمحاكم، وتعتبر مجرد قرائن توجه هيئة التحقيق للعثور على الأدلة المادية التي سيتم وفقها إدانة المشتبه به، القضاء لا يقبل بتسجيلات الفيديو التي تتم من دون إذن النيابة العامة، لهذا فإن

---

[193] حسني درويش عبد الحميد ، (المرجع السابق)، دون صفحة.

194 مرنيز فاطمة: "المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الخصوصية "، مجلة الحقيقة العدد38، جامعة أدرار دسمبر 2012، ص 102.

[195]" reconnaissance faciale "intelligente" est annoncée comme une nécessité pour le ministère de l'Intérieur. Le modèle chinois de contrôle et surveillance de la population par des caméras et des algorithmes d'identification des personnes semble inspirer le gouvernement et l'administration française qui lance des expérimentations et des partenariats".voir, Pascal Hérard : "Surveillance : le réseau français "intelligent" d'identification par caméras arrive", Mise à jour 23.06.2018, https://information.tv5monde.com/info/surveillance-le-reseau-francais-intelligent-d-identification-par-cameras-arrive-242520 , visité le:11/09/2018

تنظيم عملية المراقبة الأمنية بالكاميرات والفيديو في البلاد يحتاج إلى قانون خاص ولهيئة مركزية تشرف على العملية.

**2- غرف التوقيف للنظر المزودة بالنظام الذكي:** تدعمت المديرية العامة للأمن الوطني ، بنظام رقمنة غرف الحجز للموقوفين داخل مراكز الشرطة، في إطار الالتزام بقوانين الجمهورية الجزائرية الرامية إلى تكريس مبادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرامية إلى الحفاظ على كرامة الإنسان.

غرف التوقيف للنظر المزودة بالنظام الذكي[196] عبارة عن غرف حجز خاصة يوضع فيها "المشتبه فيهم"، من أجل مواصلة التحقيق مزودة بنظام مراقبة ذكي يضع المشتبه فيهم تحت نظر السلطات القضائية بهدف حمايتهم إلى غاية الإمتثال أمام النيابة، وهو ما يتيح للجهات القضائية وقيادات الأمن الإطلاع على سير التحقيق والقضية على المستوى الوطني ( الإطلاع عن بعد)، ومراقبة الموقوفين بواسطة كاميرات ذكية، كما أن الذكور يتولى مراقبتهم رجال شرطة، بينما تتولى سيدات الشرطة مراقبة النساء، من أجل حفظ الكرامة، ومن بين ميزات غرف التوقيف للنظر المزودة بالنظام الذكي ما يلي:

- توفر قاعدة بيانات تخص ( درجة الحرارة، الرطوبة، انظمة الإنذار .. ) وتوفر مراقبة لحركة الأشخاص داخل الغرف، لرصد أي حوادث صحية، مثل الإغماءات نتيجة الضغط، السكري... إلخ.

- تحدد موعد التقديم أمام النيابة العامة ونهاية فترة الحجز، وتصدر انذارا إلى القائمين على العملية عند اقتراب انتهاء موعد الحجز القانوني ( 48 ساعة )، وتخبرهم عن موعد التقديم للجهات القضائية. حيث يكون في هذه الحالة على الأمنيين تقديمه إلى العدالة، أو تمديد مدة توقيفه تحت النظر أو إطلاق سراحه.

---

[196] عملت المديرية العامة للأمن الوطني على وضع كل الآليات اللازمة من أجل حماية حقوق الموقوف للنظر، تكريسا لمبادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرامية إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، والتي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

كما أن جرس الإنذار يطلق في حال اقتراب عدد الموقوفين في غرفة واحدة من الحد الأقصى، وعند خروج الموقوف من التوقيف تحت النظر يرسل البرنامج تقريرا شاملا إلى بنك المعلومات يتضمن كافة تفاصيل المدة التي قضاها في المكان المذكور.

– فضلا عن كونها توفر للمشتبه فيهم المقيمين الحق في الاتصال العائلي وذويهم، وكذا الإتصال الهاتفي بالأصدقاء، وحتى الإتصال بطبيب خارجي، ومن شأن هذا الإتصال التأكيد على أن سير عمليات التحقيق يخضع لاحترام الشفافية.

– يمكن من خلاله معرفة درجة الحرارة والرطوبة داخل الغرفة وإذا كانت توجد حركة خاصة وإذا لم يتحرك الشخص الموجود بداخلها منذ أكثر من 4 ساعات، إضافة إلى وقت انقضاء مدة الحجز تحت النظر، كما ستضمن للموقوف تحت النظر بمقر مديرية الأمن تأمين الغذاء والنظافة والسلامة الجسدية.

– الموقوف بإمكانه ملاقاة محاميه حيث تم تهيئة غرفة خاصة لإجراء هذه المقابلة التي تدوم على أقصى تقدير 30 دقيقة وتكون أمام أعين الشرطي الذي يتابع اللقاء من وراء حاجز زجاجي[197].

– تزويد الموقوف بمختلف الخدمات الإنسانية وأدوات النظافة والحفاظ على الهندام لمقابلة القضاة[198].

---

[197] يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفين يمنحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى العدالة، ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[198] بداية التطبيقات الذكية دخل حيز الخدمة في ديسمبر 2015 داخل غرف التوقيف تحت النظر والتي تستعين بكاميرات مراقبة، تهدف هذه المنظومة المرتبطة بشكل كلي بقاعدة بيانات مركزية، إلى تجسيد إجراءات تقنية حديثة أخرى مستقبلا، حيث سيتم تطبيق ما يسمى: "اليد الجارية الإلكترونية" بدل الإعتماد على سجلات مداخل الحواضر، ومقرات الأمن الوطني، وهي التقنية الجديدة التي ستعمَّم قريبا على جميع مقرات الشرطة، حيث ستمكن، على سبيل المثال، من إطلاع رئيس أمن الولاية إلكترونيا، على كل ما سُجل على مستوى مقرات أمن الشرطة المنتشرة عبر كامل ولايته

**- ربعا: جوانب الإستراتيجية الأمنية الحديثة**

حرصت مديرية الأمن الوطني على تكوين العنصر البشري قصد مسايرة الوتيرة المتسارعة للجرائم حيث وضعت برنامجا مدروسا في هذا الخصوص يتضح من خلال مايلي:

**1 –التكوين الأولي:** يعتبر التدريب والتعليم أساس العملية التطويرية لأي مجتمع من المجتمعات، لهدا حرصت مديرية الأمن الوطني على تطوير قدرات منتسبيه وإفادتهم بالمهارات و التدريب الأساسي والتأهيل العام، بالإضافة إلى التدريب التخصصي وصولاً إلى استثمار طاقات العاملين في التعليم وخاصة التعليم العالي منها، من أجل إعداد المورد البشري المؤهل في مجال التحقيق و التحري والشرطة العلمية والتقنية بمختلف فروعها.

كما تحرص المديرية العامة للأمن الوطني على إدراج برامج متواصلة و متخصصة لفائدة إيطاراتها ورتبائها وأعوانها لتكوين الملازمين الأوائل للشرطة من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة[199]:

**2 - الجانب التوعوي:** لم تغفل مديرية الأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي، ففي ايطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتهجها قيادة الأمن الوطني تم فتح موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العلمي أو الإجتماعي طرح انشغاله أو التبليغ عن أي شيئ يثير الشبهة[200].

في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة تتصدى مديرية للأمن لهذه الجرائم من عدة جوانب: منها الجانب التوعوي من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار

---

[199] حملاوي عبد الرحمان –ملازم أول في الشرطة، رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية بأمن ولاية بسكرة: "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة – 16-17 نوفمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 07.

[200] حملاوي عبد الرحمان، (المرجع السابق)، ص 9.

الدراسية، وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم وكيفية مواجهتها[201].

وتجدر الإشارة إلى أن مقاومة الجريمة لا تقتصر على السلطات الأمنية أو السلطات القضائية ، إذ من المؤكد أن هده السلطات لا يمكن وحدها أن تتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة، وعلى المجتمع كله أن يتحمل مسؤولية جماعية و شمولية لكي يتمكن من تخفيف نسبة الجريمة، من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، لأن الجريمة هي نتاج خلل في النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تعالج السلطة الأمنية ذلك الخلل لأن مهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة[202].

**3 – الجانب الدولي:** نظرا للبعد الدولي الذي عادة ما تتخذه الجرائم المستحدثة،فإن الجزائر تأكد على عضويتها الفعالة في المنظمات الدولية للشرطة الجنائية الإقليمية والدولية ، فهده الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا[203].

## الفرع الثاني: المخابر و المراكز التابعة للشرطة الجنائية

تم استحداث أجهزة لمساعدة العدالة في البحث عن الأدلة وكشف الجرائم، عن طريق تقديم المساعدة للمحقق وغيره من رجال الظبط والقضاء، نذكرها فيما يلي:

---

منى كامل: "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية "، عضو البرلمان الدولي لعلماء التنمية البشرية بالاتحاد الاوربيhttp://amday55.blogspot.com/2016/04/blog-post.htmlمنشور في أفريل2016، تاريخ الزيارة:2017/06/10.

[201] حملاوي عبد الرحمان، (المرجع السابق)، ص 9.

[202] حسني درويش عبد الحميد ، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[203] حملاوي عبد الرحمان، (المرجع السابق)، ص 9.

**- أولا:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.**

ويعتبر هذا المعهد من المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004، كرست الفترة الممتدة بين 2004 إلى 2009 لتكوين المورد البشري واقتناء المعدات العلمية والتقنية الضرورية، و شرع في تقديم خدماته بداية جانفي 2009.

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة التكوين والتعليم و تقديم المساعدات التقنية، وكمثال عن القضايا التي خصها معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالدراسة والتحليل، تلك المتعلقة بسرقة المواشي، بحيث خصص لها يوم دراسي، عنوانه: تسيير مسرح جريمة سرقة المواشي، هذه الأخيرة تشهد تنامي وارتفاع عدد القضايا العالقة بالنظر إلى عدد للمحققين في المعاينات، و تلبية الطلبات الواردة من السلطات القضائية، وضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة قانوناً، لحل القضايا الأكثر تعقيد.

ولقد قعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اتفاقية مع المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي بالعاصمة تنص على اعتماد علم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالجامعات الجزائرية، والتكوين حسب الاتفاقية يكون بدرجة الماستر.

لضرورة استفادة أعوان الدرك من تكوين مسبق لتقفّي الآثار في مسرح الجريمة.

**- ثانيا: مركز مكافحة الجريمة المعلوماتية**

أنشأ هذا المركز بعد توقيع رئيس الجمهورية، في 8 أكتوبر 2015 ، على مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،هذه الهيئة نص عليه القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الإستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني، تكلف الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتمثل أهم أهداف هذه الهيئة فيما يلي:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضايئة ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم[204].

- **ثالثا:** المصلحة الوطنية للبصمة الوراثية:

تم تدشين هذه المصلحة ببئر مراد رايس بموجب القانون رقم سنة 2016 16-03مؤرخ في 14 رمضان عام 1437الموافق ل 19 يونيو المتعلق بالإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وتتولى هذه المصلحة التحكم في تسيير قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية وحفظها وضمان سريتها.

وتهدف هذه المصلحة إلى التمكن من التعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو المجهولين الهوية، ومساعدة القضاء في عملية التحري لإثبات الجرائم من خلال تقصي كل آثار

[204] المادة 14 من القانون رقم09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الجريمة لتحديد هوية المجرم والضحية...إلخ، فهذه المصلحة تساهم في حل كل الاشكالات المتعلقة بالنزاعات الجزائية، إضافة إلى حل النزاعات المدنية كتحديد النسب[205].

## المطلب الثاني: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الدولي

نظرا لأهمية الية التعاون الشرطي الدولي أنشءت عدة منظمات إقليمية ودولية للتعاون الشرطي سأتناول أهمها على التوالي: الأنتربول و أوروبول والأفريبول.

### الفرع الأول: منظمة الأنتربول

الإنتربول (بالإنجليزية: Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنجليزية: International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (بالإنجليزية: International Criminal Police Organization)، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا[206].

و تباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون/فرنسا. لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–أنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، و

---

[205] خدمة البصمة الوراثية في الجزائر بدءا من جانفي، الخميس 22 –12–2016 http://www.akhbarelyoum.dz.

[206] ويكيبيديا:منظمة الشرطة الجنائية الدوليةhttps://ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة:2018/03/15.

تباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون/فرنسا[207].

**– أولا:أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول:**

تهدف هذه المنظمة من خلال أداء مهامها إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتركز منظمة الأنتربول خاصة على الجرائم التي تتعلق: بالإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، وجرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب، وجرائم الاتجار بالبشر، إضافة إلى إسناد التحقيقات بشأن المجرمين الفارين[208].

**–ثانيا: خصائص الأنتربول**

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) لا تعتبر جهة إصدار أوامر قبض، أو جهاز قضائي وإنما هي جهة للإبلاغ والتعميم، أي تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء، وليس للأنتربول أية مفارز شرطية ولا مُجندين ولا قوات خاصة، بل إنها مجرد جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمم أوامر القبض وتبقى مسؤولية القبض والتسليم شأنا وطنيا بحتا يخص الدولة التي يقيم فيها المطلوب.

و الدول جميعا غير ملزمة بتسليم أي شخص أجنبي موجود على أراضيها، وإنما القرار يكون لقضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب ان يعده البلد الطالب، ويتضمن التهم والأدلة ليقرر في ضوءها التسليم من عدمه، ولا يمكن لأي بلد أن يسلم مطلوبا ما لم تكن هناك إتفاقية تسليم مجرمين نافذة ومعتبرة موقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه.

---

[207] المديرية العامة للأمن الوطني: لمحة عن منظمة الأنتربول، http://www.algeriepolice.dz، الزيارة:2018/03/17.

[208] اليوروبول حارس أروبا:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/1، تاريخ الزيارة:2018/03/17.

كما أن الأنتربول يختص بالقضايا الجنائية والمجرمين الجنائيين، ولا صلة له بالمطلوبين السياسيين، خاصة وأن دساتير معظم دول العالم تنص على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى بلده مهما كانت التهم الموجهة اليه[209].

**– ثالثا:المكتب المركزي الوطني المركزي أنتربول بالجزائر**

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول.

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات.

---

[209] أكرم عبدالرزاق المشهداني: " حدود سلطة الشرطة الدولية الأنتربول في ملاحقة المطلوبين للعدالة"، الحوار المتمدن– العدد: 3556 – 2011 / 11 / 24 – المحور: مواضيع وابحاث سياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284721، تاريخ الزيارة: 2018/03/22.

**– رابعا: وظائف الأنتربول في مجال النشاط الشرطي**

يشكل الأنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً، كما ويسعى الأنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعماً متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة، وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[210]، وفيما يلي أهم وظائف الأنتربول في مجال النشاط الشرطي:

–مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية و نظيرتها الأجنبية.

– تقديم الدعم الفني و التقني إلى كافة الأجهزة و المصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.

– التبادل السريع و الآني للمعلومات الشرطية و الجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول

– إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري و التحقيق قصد سترجاعها .

– تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها و تبليغها للتحري و الاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة .

– البحث و التحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها .

– ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف و التسليم .

---

[210] حنا عيسى: " الانتربول: "تعريفه ، أهدافه ، رؤيته وإستراتيجيته"، 2-06-2013 ، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html، تاريخ الزيارة:2018/09/12.

التقصي و التحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني[211].

## الفرع الثاني:منظمة الأوروبول

تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام 1992، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير/كانون الثاني عام 1994، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو/تموز عام 1999[212].

الأوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة"، وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية تُساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

### -أولا: نشأة اليوروبول

تأسس اليوروبول في عام 1999 بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوءِ مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات شنغن.

يقع مقر اليوروبول في مدينة لاهاي الهولندية، ويتألف من نحو تسعمئة عنصر، ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الإتحاد الأوروبي، كما يُشاركون أحيانا في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدولة أو الدول المعنية.

مع اعتماد دول المجموعة الأوروبية -في عام 1975- مبدأ حرية التنقل بين بلدانها الـ12 حينئذ، برزت الحاجة إلى التعاون الأمني على المستوى الأوروبي، وأنشئت خلية أمنية

---

[211] القيادة العامة للأمن الوطني: لمحة عن منظمة الأنتربول، http://www.algeriepolice.dz، تاريخ الزيارة:2018/03/20.

[212] ويكيبيديا:" يوروبول"، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة:2018/03/20.

أوروبية عُرفت بـ"تريفي"، وهو اختصارٌ يتضمن الأحرف الأولى من الكلمات التالية في عدد من اللغات الأوروبية: الإرهاب، والراديكالية، والتطرف، والعنف الدولي.

ويتمثل التهديد الأمني الأهم لأوروبا في المافيا الإيطالية والروسية، والمنظمات اليسارية المتطرفة، ، لهدا تم تشكيل خلية "تريفي" من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في دول المجموعة الأوروبية، لكنَّها لم تُؤطر بمعاهدة وظلَّ التعاون في إطارها محدودا، كما أنَّها لم تتجاوز حدود التنسيق وتبادل المعلومات، بينما ظلَّ العمل الميداني حكرا على هياكل الشرطة في كل بلد على حدة.

مع نضوج البناء المؤسسي الأوروبي ودخولِ معاهدات ماستريخت مراحلها النهائية، إقترحَ المستشار الألماني هلموت كول إنشاء شرطة فدرالية أوروبية حقيقية شبيهة بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي، مهمتها السهر على أمن أوروبا، وسانده الرأي رئيس الوزراء الإسباني اليساري فيليبي غونزاليس، رغم الخلافات الإيديولوجية الكبيرة بينهما.

وكانت أبرز دوافع غونزاليس تزايد الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات القادمة من أميركا الجنوبية في بلاده، فضلا عن مواجهة تحدي الهجرة غير النظامية القادمة من شمال أفريقيا.

ومن ثم كانت الخطوة الأمثل هي تحويل خلية "تريفي" إلى شرطة أوروبية، وهو ما تم بناءه على المقترح الألماني.

أطلق مسار تأسيس اليوروبول في عام 1995، لكنَّ إجراءاتِ اعتماد المعاهدة المنشئة له استغرقت أربع سنوات، بحيث وقع عليها في عام 1999.

## - ثانيا: أهداف اليوروبول

حدد الإتحاد الأوروبي صلاحيات اليوروبول، وتتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. ووُظّف لهذا الغرض نحو مئة خبير من الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود[213].

[213] اليوروبول حارس أوروبا:، http://www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة:2018/03/17.

– يسهّل الإنتربول تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات إنفاذ القوانين الجنائية، ويضمن قدرة أجهزة الشرطة على التواصل في ما بينها بشكل مأمون في العالم، ويتيح إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، ويقدم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية، ويحث على التعزيز المستمر لقدرات الشرطة على منع الجريمة ومكافحتها وتطوير المعارف والمهارات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال، ويسعى على الدوام إلى الابتكار في المجالين الشرطي والأمني[214].

– تهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها والهجرة غير النظامية وتهريب البشر والسيارات والمواد المشعة وتبييض الأموال. وهو ما يُؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية، على أنْ تُنسق مع اليوروبول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماته وعلاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.

**– ثالثا:صلاحيات اليوروبول**

رغم أهميته كإطار إقليمي ودولي لمحاربة الجريمة، فإن العملياتية ظلت حجر عثرة أمام فعالية هذا الجهاز، فقد حدد المجلس الأوروبي صلاحياته بشكلٍ صارم تفاديا لأي إشكال مع الدول الأعضاء المتشبثة بسيادتها الوطنية.

وضمن هذا السياق، مُنع على اليوروبول تنفيذ أي عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بتنسيقٍ مطلق مع الأمن المحلي[215]، عن طريق ضباط اتصال، لتتولى الشرطة المحلية حصريا عمليات الإعتقال.

---

[214] رؤية المنظمة ومهمتها https://www.interpol.int، تاريخ الزيارة:2018/03/17.

[215] استعانت الشرطة الإسبانية باليوروبول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في صيف عام 2013، تم خلالها تفتيشُ 31 منزلا بشكل متزامن، ومكّنت من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة، وفي فبراير/شباط 2015، ساعد اليوروبول الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة غير النظامية، اليوروبول حارس أوروبا،( المرجع السابق)، بدون صفحة.

**- رابعا:البنية والتمويل**

يتكون اليوروبول من مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمعدل ممثل عن كل دولة. وينتخب المجلس رئيسا له لمدة أربع سنوات، وممارسة الرئيس مهامه مرهونة بموافقة المجلس الأوروبي، ويُحدد مجلس اليوروبول أولويات الهيئة ولا تُمول المفوضية الأوروبية اليوروبول وإنما تضمن تمويله الدول الأعضاء وفق نظام مساهمات محدد.

تعزز دور اليوروبول مع تدشين وزراء الداخلية الأوروبيين –في يناير/كانون الثاني 2016– مركزا أوروبيا للتنسيق في مجال محاربة الإرهاب يتبع لليوروبول، وأُسندت إليه مهام محاربة الإرهاب وتنسيق الجهد الأوروبي في هذا المجال.

يشكل هذا المركز –ومقره العاصمة الهولندية أمستردام– رأس الحربة في التعبئة الأمنية الأوروبية التي تلت هجمات باريس في13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، التي تبناها تنظيم الدولة الإسلامية[216].

## الفرع الثالث: الأفريبول

أوكلت لمنظمة الأفريبول مهمة دعم التعاون الشرطي بين الدول الافريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب بالإضافة الى المساعدة التقنية المتبادلة[217].، وفيما يلي لمحة موجزة عن نشأة الأفريبول وأهدافه والأجهزة المخصصة لتنفيد مهامه.

---

[216] اليوروبول حارس أوروبا،( المرجع السابق)، بدون صفحة.

[217] حسني درويش عبد الحميد، ،( المرجع السابق)، بدون صفحة.

- أولا: نشأة الأفريبول

تبلورت فكرة إنشاء الأفريبول بمناسبة الندوة الجهوية الإفريقية الـ 22 للأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكر، ولقي هذا المقترح إجماع مختلف المنظمات الشرطية الجهوية الإفريقية، كما حظي بتأييد اللجنة المختصة للدفاع والأمن والحماية للاتحاد الافريقي، خلال فعاليات الدورة العادية السابعة المنعقدة بأديس أبابا في 14 جانفي 2014.

كما أن الندوة الافريقية للمدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول أفريبول المنعقدة يومي 10 و 11 فيفري 2014، شكلت الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم إلى الواقع الطموحات المشروعة لقادة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بالإجماع مقرا للأفريبول، بعدها ببضعة أشهر، وبمناسبة انعقاد القمة الـ 23 للإتحاد الإفريقي في ملابو بغينيا الإستوائية من 20 إلى 27 جوان 2014، تبنى رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الرؤية الموحدة المشتركة لقادة الشرطة الأفارقة من خلال إعلان الجزائر.

ومن خلال عدة اجتماعات[218] تم عقدها، تشكلت أعمدة متينة وهامة في عملية تفعيل أفريبول، فهو لم يسمح فقط بتحديد المبادئ والأهداف التي تتقاسمها الشرطة الإفريقية بل سمح أيضا بالمقاربة التي تمكن الدول الإفريقية من بناء رؤيا الإستغلال المشترك للقدرات الشرطية الإفريقية.

---

[218] وقد تقرر خلال ندوة المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة إنشاء لجنة مختصة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي من أجل ضمان تفعيل هذه الآلية، هذه اللجنة التي تشرفت بمقاسمة رئاستها مع المفتش العام للشرطة الأوغندية والتي تتشكل من ممثلي المنظمات الشرطية الافريقية الجهوية وكذا إطارات من الاتحاد الافريقي، حيث عقدت هذه اللجنة المختصة أربعة 04 اجتماعات، كان أولها في 02 جويلية 2014 بمقر الاتحاد الافريقي بأديس أبابا بدولة إثيوبيا، والثاني في 02 أكتوبر 2014 بكومبالا دولة أوغندا، والثالث عقد يومي 18 و19 مارس 2015 بالجزائر العاصمة، أما الرابع عقد في 02 جوان 2015 بأديس أبابا بدولة إثيوبيا. الدكتور حسني درويش عبد الحميد : الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، بحث متاح في :www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24 ، تاريخ الزيارة:2017/09/09.

**- ثانيا: أهداف الأفريبول**

يهدف إنشاء آلية إفريقية للتعاون الشرطي من أجل اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية، ومن أهم أهدافها مايلي:

- إعداد استراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق، لاسيما تلك التي تندرج في اطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية.

- تعزيز القدرات التحليلية لأجهزة الشرطة الإفريقية في مجال تقييم التهديدات الإجرامية وإعداد الردود المناسبة لها.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة الإفريقية لا سيما من خلال برامج تكوينية شرطية موجهة ومسايرة لواقع الممارسة الأمنية في إفريقيا، وإقامة مراكز الامتياز الإفريقية، خاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية، وكذا التحليل الجنائي ومحاربة الجريمة الرقمية وكذا الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- تعميم الممارسات الحسنة في مجال تسيير قوات الشرطة، واحترام حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة، والتسيير الديمقراطي للحشود المخلة بالنظام العام، إلى جانب وضع سياسات الشرطة الجوارية والاتصال مع الساكنة، قصد إشراك المواطن في الوقاية من الجريمة بكل أشكالها ومكافحتها.

- تأهيل الكفاءات والوسائل العلمية والتكنولوجية، وقدرات التدخل لأجهزة الشرطة الإفريقية من خلال المساعدة التقنية المتبادلة في مجالات التكوين وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الحسنة بالأخص علم الإجرام وتحليل الجريمة، وهذا باستعمال تكنولوجيات جديدة و إيجاد حلول خلاقة للحماية.

## - ثالثا: أجهزة رئيسية لمنظمة أفريبول

قادت المبادرة إلى اقتراح إطار قانوني للتعاون يكون في مستوى هذا الطموح، وذلك بتخصيص الأجهزة التالية:

**1- جهاز القرار:** ممثل في المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة وهو بمثابة مكتب الجمعية العامة لأفريبول.

تكمن المهمة الرئيسية لهذا الجهاز في اعداد السياسة والأولويات الاستراتيجية لأفريبول، كما أنه يشكل أعلى جهاز تقني بالقارة ويكون مسؤولا على الإشراف على كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إفريقيا.

**2 - الجهاز التنفيذي:** ممثل في مناطق إقليمية للتعاون الشرطي الإفريقي ودائرة للسلم بالإتحاد الإفريقي، يعمل في اطار عهدة محددة المدة، وسيشكل هذا الجهاز اللجنة التنفيذية لأفريبول.

**3 - جهاز عملياتي أو ما يعرف بالأمانة:** ممثلة بأمانة الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي و التي تتكفل بضمان إدارة وسائل المنظمة وضمان الإتصال بين السلطات الشرطية الوطنية والدولية عن طريق المكاتب الوطنية، بالإضافة إلى إعداد مشروع برنامج عمل سنوي وتنفيذ القرارات المتخذة من قبل جهازي القرار والتنفيذ[219] .

---

[219] حسني درويش عبد الحميد ، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

## الباب الثاني: حرية القاضي الجزائي في الإقتناع و تقدير وسائل الإثبات الحديثة

قام مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته على أنقاض نظام الأدلة القانونية، بعدما تبين فشل هذا الأخير في مجال الإثبات الجنائي، وعجزه عن تلبية الضرورات التي تقتضيها العدالة الجنائية باعتبار أن طبيعة المواد الجنائية تأبى والتحديد المسبق للأدلة، أو وضع تقدير تحكمي لها من قبل المشرع، نظرا للصعوبات العملية التي تكتنف الإثبات في هذه المسائل، فهو يقوم على أساس إفتراضي، مما يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية[220].

منح القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتقدير قيمة أدلة الإثبات المعروضة عليه ومدى كفايتها للتبرئة أو الإدانة، ووضع له معيارا واحدا يهتدي به، وهو مدى تأثير هذه الأدلة في إقتناعه الخاص، لهذا يمنع مناقشة تقدير قاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه، وفق ماحدده من قواعد تتعلق بتقديم هذه الوسائل وقبولها وقوتها[221].

يعتبر تخصص القاضي الجنائي وحسن تأهيله وإعداده ضرورة ملحة، من أجل تعزيز قدراته على إستيعاب وسائل الإثبات الحديثة، مما يؤدي إلى تفعيل دور القاضي الجنائي في تقديم الأدلة بما له من سلطات قانونية، كما يعطيه أيضا القدرة على إثبات الوقائع بالدرجة الكافية لإقامة الدليل القانوني، أدرجنا في هذا الباب فصلين، الأول للتعريف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و الفصل الثاني تطرقنا فيه لمباشرة القاضي سلطتة التقديرية وتأثير وسائل الإثبات الحديثة عليها.

**الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الاثبات الحديثة**

**الفصل الثاني: مباشرة القاضي السلطة التقديرية في ظل الإثبات بالوسائل الحديثة**

---

[221] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي"، الجزء الثاني، طبعة2016، دار هومة، ص 11.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة، ويهدف المشرع من أعطاء القاضي الجزائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته و تقدير الأدلة المطروحة أمامه، إلى تمكينه من معرفة الحقيقة أو كشفها بأية وسيلة، من الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال محاكمة عادلة تكفل حقوق المتهم[222].

تجدر الإشارة إلى تأثر الإثبات الجزائي بالتطورات العلمية الحديثة، وتثير الجدل حول صلاحيتها وشرعيتها فيما يتعلق بصون كرامة الانسان والحرصا على احترام حقوقه وحريته، خاصة وأنه لا يمكن لأي تشريع مهما كان متطوراً و علميا أن يحدد بشكل مسبق أدلة إثبات قاطعة و جازمة لا يرقى الشك إليها، لذا أسند المشرع لوجدان القاضي الجزائي و ضميره و شرفه مسألة تقدير الأدلة و حرية الإقتناع بها كإنسان مسؤول أمام الله و المجتمع لتطبيق العدالة، ومن أجل التعريف بالسلطة التقديرية للقاضي و أثر وسائل الإثبات الحديثة عليها سنتناول في هذا الفصل مايلي:

### المبحث الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

### المبحث الثاني: أثر وسائل الإثبات الحديثة على السلطة التقديرية للقاضي

[222] فارس مناحي سعود المطري: "النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2013، ص 5.

## المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إنَّ استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعاً آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكاً واعتداءً على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة ان معيار قبول أية وسيلة علمية مستخدمة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساساً على عدم إهدارها لحرية الفرد او كرامته الإنسانية ، الأمر الذي قد يزيد من الضغط على قدرة القاضي الجنائي كي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع[223].

ومفهوم السلطة التقديرية للقاضي واسع التداول في الدراسات القانونية ، سواء كان ذلك على القانون العام أو القانون الخاص، ذلك أن هذه القوانين بنوعيها الموضوعي والإجرائي تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، وللإحاطة بمفهوم هذه السلطة في الإثبات الجزائي، سنتناول في هذا المبحث مايلي:

**المطلب الأول:مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**

**المطلب الثاني: شروط ممارسة القاضي لسلطته التقديرية**

### المطلب الأول:مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن مجرد وجود القاعدة القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى حل المشكلة التي وضعت القاعدة من أجلها، فلابد من تفعيل تلك القاعدة من قبل السلطة القضائية، وذلك من خلال تطبيقها تطبيقا سليما، تطبيقا لقاعدة لا قانون بلا قاضي يطبقه[224]، من أجل التعريف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، سأتناول في هذا المطلب مايلي:

**الفرع الثاني: مقتضيات ومعيار إعمال السلطة التقديرية للقاضي**

---

[223] ستار مزعل فرحان: "ستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة"، نوفمبر 2017، http://www.law-arab.com/2017/10/blog-post_31.html، تاريخ الزيارة: 2018/04/22.

[224] فهد الكساسبة: "وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 339.

## الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها

إن مفهوم السلطة التقديرية واسع التداول سواء في القانون العام أو القانون الخاص، وكذلك في القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، كل هذه القوانين تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، و المشرع عندما يجيز للقاضي ممارسة هذه السلطة، فإنه لا يباشر سلطة تحكمية تجعله يخلق قاعدة قانونية، وإنما يقوم بعمل ذهني أو عقلي من خلاله يتوصل إلى حل للقضية[225].

نظرا لأهمية تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإن خصصت هذا الفرع لتعريف بها في لغة و في الإصطلاح .

### - أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي

**1 – السلطة لغة:** تعني القدرة والغلبة، وتعني في الشريعة الإسلامية الولاية على الغير أو الشيئ، فولاية الدولة مملوكة لها قائمة بها لأنها تمثل ولاية الشعب على نفسه وهي ولاية ذاتية، أما ولاية الوزارات والجهات الإدارية الأخرى، فهي إنابة قانونية لجهة أو فرد بممارسة السلطة [226] والسلطة في القانون تعني "إخضاع إرادة الشخص لإرادة شخص قانوني آخر"، وتعني أيضا "الإختصاص بقدر من نشاط الدولة متضمنا إلتزاما بإدارة عمل عام من شأنه تنظيم الحريات والحقوق مع إمكانية المساس بتلك الحريات والحقوق عند الإقتضاء في حدود القانون[227].

---

[225] خير الدين كاظم:"سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص"،مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد الثاني،2008، ص 824.

[226] محمد الحمداني، نوفل علي الصفو: " السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل ، العراق، مجلد ( 1_ لسنة لثامنة)، عدد 16 سنة 2003، ص 246.

[227] فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص 339.

**2 – التقدير لغة:** معناه تقويم وقياس، أي أن تقدير الشيئ معناه تقويمه بتحديد قيمته أو قياسه أو حسابه، وهذا يعني تقدير الأشياء وتقويمها وقياسها.

ولما كان موضوع الدراسة سلطة القاضي التقديرية في تقدير وسائل الإثبات الحديثة فقد قصدنا سلطة القاضي الجنائي في التقويم والتقدير، سواء كان ذلك منصرفا إلى أدلة الإدانة أو البراءة، وبهذا يكون المقصود بالسلطة التقديرية للقاضي أنها تمكن القاضي من الحكم بقدرته على التقدير والتقييم[228].

ومما تجدر الإشارة إليه أن حرية القاضي في استخدامه لسلطته التقديرية مقيدة، بوقائع الدعوى وبأدلة إثباتها، فالقاضي يؤسس حكمه بصورة حيادية من خلال ما يطرح من وقائع بطريقة قانونية، آخذا بعين الإعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة ومرتكبها[229].

## – ثانيا: تمييز السلطة التقديرية عما يشابهها

تختلف السلطة التقديرية عن التكييف الذي يقوم على تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع بشأنها وردها الى نظام قانوني معين، والقاضي عندما يقوم بالتكييف فإنه يقوم بإعطاء الوصف القانوني للواقعة يخضع لرقابة المحكمة العليا.

أما السلطة التقديرية فهي عملية عقلية، بحيث يترك المشرع للقاضي الجزائي مجال لتقييم الأدلة لإثبات الإدانة أو البراءة، وهي لا تعد سلطة تحكمية إذ يجب أن تمارس في نطاق القانون[230]، وتتميز السلطة التقديرية بخصائص عدة أهمها: انها سلطة قانونية تستمد أساسها من نص في القانون، وأنها ذات مضمون واحد في مختلف فروع القانون وأن اختلفت

---

[228] عبد الله الفاضل عيسى: "السلطة التقديرية القضائية نظرا وتطبيقا"، دراسة تأصيلية مقارنة، أضيف في:20 يونيو 2015، http://arabslawyer.articles ، تاريخ الزيارة:13_04_2018.

[229] فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص 339.

[230] د محمد الحمداني، د نوفل علي الصفو، المرجع السابق ص246.

مداها بينها، كما أنها تشمل القوانين الإجرائية والموضوعية على حد سواء، كما أنها ملزمة للقاضي فلا يجوز التحلل منها بحجة عدم وجود نص قانوني أو كون هذا النص غامضاً[231]

## – ثالثا: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تقوم السلطة التقديرية على أساس التحليل الذهني أو الفكري للقاضي فهو نشاط ذهني وعقلي يضطلع به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه وأستنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتقد أنها تحكم النزاع المعروض، وهي بذلك تتألف من عنصرين شخصي وهو القاضي وموضوعي وهو القانون[232] .

**1 – العنصر الموضوعي:** يتمثل العنصر الموضوعي في النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على المراكز المتنازع عليها، والذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حلا قانونيا، وعلى القاضي أن يجد الحل وإلا عد منكرا للعدالة، والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع يجد مجموعة من النصوص القانونية، ونشاطه ينحصر في إصدار الحكم الذي يعكس إرادة المشرع.

**1 – العنصر الشخصي:** يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي، أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئنا إلى الأدلة المعروضة عليه، وأن يكون إستنتاج القاضي مطابقا للحقيقة وما كشفت عنها من أدلة ولا يخرج من مقتضيات العقل والمنطق[233].

---

[231] عباس علي محمد الحسيني:" السلطة التقديرية للقاضي"، كلية القانون – جامعة كربلاء، 2013/05/21، http://law.uokerbala.edu.iq/wp/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge/، تاريخ الزيارة:2018/05/12.

[232] عباس علي محمد الحسيني، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[233] نبيل اسماعيل عمر:"سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006، ص 141.

## الفرع الثاني: مقتضيات ومعيار إعمال السلطة التقديرية للقاضي

إن الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات ليست حرية تحكمية تخضع للتصورات والأهواء الشخصية، وإنما هي حرية محكومة لديها مقتضياتها، وفق معيار محدد يرشد القاضي إلى الطريق الصحيح الذي يتمثل في تحقيق العدالة وفقا للقاعدة القانونية[234]، وفيما يلي تفصيل لكل من مقتضيات ومعيار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

### - أولا: مقتضيات إعمال السلطة التقديرية للقاضي

يتمتع القاضي بنشاط ذهني واسع عند استعماله لسلطته التقديرية في الحكم بالواقعة المعروضة عليه، إلا أن نشاطه الذهني في هذا المجال ينبغي أن يكون منتجا ومحددا ومحصورا في نطاق الدعوى، ضمن الإعتبارات التالية:

أ_ الإلتزام بالواقعة أو الوقائع المعروضة أمامه نصا وروحا بمعنى الإلتزام بها وعدم الخروج عليها أو تعديلها.

ب _ إستخلاص ما هو منتج من تلك الوقائع وفق قواعد الإثبات المقررة.

ج _ الوصول إلى إصدار الحكم على الوقائع المعروضة عليه ضمن القواعد الموضوعية والإجرائية، وإصدار القرار المناسب وله في سبيل ذلك الإستعانة بما يراه مناسبا من أهل الخبرة والإختصاص.

234 عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

### – ثانيا: معيار السلطة التقديرية لقاضي الجزائي

يعتبر اعتماد القاضي الجزائي على سلطته التقديرية لإصدار الحكم في النزاعات المعروضة عليه، تطبيقا للمعيار الشخصي[235]، الذي يعتد بالعناصر الشخصية للفرد والتي يتعين على القاضي الجزائي أخذها بعين الإعتبار عند مباشرته لسلطته التقديرية.

ويمكن القول أن التقدير الشخصي يجد ميدانا في نطاق القانون الجنائي ذلك أن الخطأ الجنائي يهدف إلى توقيع العقوبة، لا إلى تعويض المضرور كما هو الحال في القانون المدني، مع العلم أن العقوبة بمفهومها المعاصر تهدف إلى غاية تقويمية قوامها إصلاح الجاني وتأهيله، فالقاضي الجنائي لا يأخذ الواقعة بصورة مجردة، بل لا بد من أن يضع في إعتباره دور ملكات المتهم الذاتية والخاصة في إحداث الواقعة الجرمية، فالمعيار الشخصي يقيس كل شخص بمدى فطنته ويقظته وما يتمتع به من حرية وإدراك وما يواجهه من ظروف خاصة داخلية أو خارجية[236].

## الفرع الثالث: مظاهر سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

يعتبر الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فإنَّ هذا الدليل لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية ، إلا إذا تم الحصول

---

[235] على عكس القاضي المدني الذي يعتمد في التقدير على المعيار الموضوعي، فهذا المعيار يسود القانون المدني ويقصد به الاستنتاج استنادا إلى معايير عامة وقواعد ثابتة غير قابلة للتغيير، وقائمة على التجربة المستخلصة من السلوك المألوف للشخص المتوسط، ويفترض المعيار الموضوعي تجرد القاضي من مجموع الظروف الخاصة الخارجية والداخلية للواقعة المنظورة أمامه، فهد الكساسبة، (المرجع السابق) ، ص 340.

[236] فهد الكساسبة، (المرجع السابق )، ص 340.

عليه ضمن إيطار أحكام القانون وإحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أنه لا يستطيع أن يقبل الأدلة المتحصل عليها من إجراء غير مشروع، ليس فقط لأنَّ ذلك يتعارض مع قيم العدالة ، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

إذا كان مفهوم المشروعية ضمن إيطار القوانين العقابية يقصد منه مدى مطابقة الإجراء أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه، فإنه في مجال إجراءات جمع الأدلة والحصول عليها يشبهه البعض بمثلث ذي ثلاثة أضلاع تدور في فلكه إجراءات جمع الأدلة وإثباتها.

**- أولا: مشروعية الأدلة**

إن الإعتماد على وسائل الاثبات الحديثة يعطي الإثبات الجنائي ديناميكية، فالمشرع وضع قواعد خاصة ورسم أشكالا محددة تتعلق بكل وسيلة إثبات على حدى، بحيث يجب مراعاة هذه القواعد وتلك الأشكال عند جمع وتقديم كل وسيلة على حدى وذلك بالنظر إلى طبيعتها وإلى المرحلة التي وصلت فيها الدعوى الجنائية.

وكلما حصل تقدم في سير الدعوى كلما زاد تشدد المشرع في صرامة القواعد التي ينبغي اتباعها في جمع الأدلة لأن الأمر ينطلق في البداية من قيام دلائل متوافقة لأجل فتح تحقيق، ثم يغدو أعباء كافية لأجل المتابعة، وأخيرا أدلة إثبات من أجل الإدانة[237].

لهذا فإنَّ دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة ، إلا أنه يمكن إن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي ، لذلك فإن قبول القاضي للدليل

[237] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 338 وما يليها.

المستمد من أجهزة المراقبة مثلا يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل[238].

**- ثانيا: صدور الدليل عن إرادة حرة**

يقصد بصدور الدليل عن إرادة حرة هو الحصول عليه دون أي اعتداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير، بحيث تكون طريقة العثور عليه خالية من أي عيب قد يشوب تلك الإرادة [239]، ومن ثم يبطل الدليل إذا تم الحصول عن طريق الإكراه سواء مادياً أم معنوياً ، أو عند الوقوع في الغلط.

يعتبر شرط صدور الدليل عن إرادة حرة مبدأ عاما في كل الأنظمة القانونية، لهذا يواجه القضاء مصالح متعارضة، من جهة مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب، ومن جهة أخرى مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق إختيار وسيلة الإثبات بكل حرية، فإنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء، ويجب أن تباشر طبقا لأحكام القانون وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ينبغي إستبعاده ولا ينبني الإقتناع عليه، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة للحصول على الدليل.

**- ثالثا: حماية حقوق الانسان**

لقد نص الدستور صراحة على ضرورة تحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وكذا بيّن طريقة وكيفية ممارستها، وهذا النص في صلب الدستور يبيّن ما لهذه الحقوق والحريات من الأهمية في تحقيق وبناء الدولة القانونية ذلك أنّ مبدأ حماية الحقوق والحريات يعتبر هو

---

[238] فهد الكساسبة، (المرجع السابق) ، ص 340

[239] عندما يتعلق الأمر مثلا بالحصول على العينات البيولوجية للمشتبه به أو المتهم.

الآخر من المبادئ المعول عليها في بناء دولة القانون، ومن الركائز التي تقوم عليها هذه الأخيرة[240].

وبما وسائل الإثبات الحديثة يكتنف بعضها اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، فان القاضي الجنائي يرفض الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية ، لأنه بقدر حرصه على كشف الحقيقة ، فأنه يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

إن مشروعية الأدلة تعد حدا لايمكن للقاضي أن يتجاوزه، لأن الخصومة الجنائية تقوم على مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته، لهذا لا يكفي إطلاق حرية القاضي في الإثبات بصفته ممثلا لسلطة الدولة وإختصاصها بتوقيع العقاب وتنفيذه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري[241]*.

## المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في ظل نظام الاثبات الحر

يرى مذهب الإثبات الحر أن الإثبات القضائي إقناع لعقل القاضي، والإقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية بل تقبل لأجله الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها[242] وللقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل من أدلة الإثبات، وبذلك يصبح الإثبات أمرا نفسانياً أو منطقياً أكثر منه قانونيا.

يعد مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الاثبات الجنائي، لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، اذ يحكم القاضي

---

[240] فؤاد حدبي، عبلة حماني:" حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي"، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27 ص69 ، نشر بتاريخ:2018/03/14، ، http://jilrc.comتاريخ الزيارة: 2018/05/14.

* يمكن الإشارة إلى عدة مواد من التعديل الدستوري الأخير "مارس 2016"، بحيث كرس الفصل الرابع منه للحقوق والحريات، وتناولت مجموعة من المواد النص على هذه الحقوق والحريات من المادة 32 إلى غاية المادة 73.

[242] كان هذا الاتجاه معروفا في القانون الروماني، حيث كان للخصوم الحق في تكوين اعتقاد القاضي بأية وسيلة يرونها تؤدي الى إقناعه، وللقاضي حرية تقدير أي دليل، وعند إنتفاء الدليل أو عدم كفايته يميل القاضي إلى الحكم بحسب الظاهر.

حسب إقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وسلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه، وله الحق في ستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، كما أن سلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الإعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم[243]، وللتعريف بمذهب الإثبات الحر سأتناول في هذا المطلب مايلي:

**الفرع الأول: إستظهار الإقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه**

**الفرع الثاني: مبادئ الإثبات الحر**

**الفرع الثالث:الجوانب الإيجابية والسلبية لمذهب الإثبات الحر**

## الفرع الأول: إستظهار الإقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه

إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر في وجدانه، وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة، فهنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى "حالة الإقتناع".

للقاضي أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وبما أن وسائل الإثبات الحديثة تعرض على القاضي الجنائي أدلة لا يستطيع بحكم تكوينه أن يحل محل الخبير أو التقني لإكتشاف الحقيقة، فإن معارضوا مبدأ الإقتناع الشخصي إستغلوا هذه الفكرة وأعابو عليه هذا الجانب "الإنطباعي"وكذا الجانب "العاطفي"[244]، بحيث يرى هؤلاء أن نظام الإقتناع الحر يكتسي طابعا تحكميا وعشوائيا،

---

[243] ستار مزعل فرحان: "إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة"، نوفمبر 2017، http://www.law-arab.com/2017/10/blog-post_31.html، تاريخ الزيارة: 2018/04/22.

[244] رمزي رياض عوض:" سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 155.

يتناقض تماما مع نظام الإثبات القانوني، الذي يقيد إقتناع القاضي ضامنا بطريقة غير مباشرة حماية المتهم ومدعم لقاعدة البراءة الأصلية.[245]

## الفرع الثاني: مبادئ الإثبات الحر

يستند مذهب الإثبات الحر إلى اعتبارات العدالة المطلقة بالدرجة الأولى، وبغية تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية[246]، ويقوم هذا المذهب على مبدأين هما : عدم تحديد أدلة الإثبات و عدم تحديد حجية أدلة الإثبات، وفيما يلي تفصيل لهذين المبدأين:

### - أولا: عدم تحديد أدلة الإثبات

ما يلاحظ في القضايا المتعلقة بالعقار أنه الحكم في مصلحة واضع اليد، إلا أن الإثبات تطور، وتشعب وظهر نظام الإثبات الحر وما يميز هذا النظام أن القانون لا يحدد أدلة معينة للاثبات، فالإثبات يمكن أن يتم بأية وسيلة، فمن يقع عليه عبء الإثبات له أن يلجأ الى أي دليل من أدلة الإثبات [247]، لإثبات ما يدعيه وما يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي هو أن تؤدي إلى إقناعه بصحة الواقعة أو التصرف، وعندما لا يقيد القانون القاضي بأدلة اثبات معينة ويترك له إستنباط الدليل من الوقائع المعروضة عليه، إنما يشترط

---

[245] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 488 ومايليها.

[246] وأخذت الشريعة الاسلامية الى حد كبير، بهذا المذهب في الاثبات، وكذلك القوانين الانجلوسكسونية والقانون الالماني والقانون السويسري وفي كثير من المسائل التجارية في بعض البلاد ويؤخذ بهذا المذهب في المسائل الجزائية على نطاق واسع.

[247] هناك اتجاه في فقه الشريعة الاسلامية يؤيد عدم تحديد أدلة الاثبات فقد ورد في كتاب الطرق الحكمية للامام ابن قيم الجوزية : (فاذا ما ظهرت امارات العدل واسفر وجهة اي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وأعدل ان يخص طرق العدل واماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين امارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)، عصمت عبد المجيد بكر:" مذهب الاثبات الحر (المطلق)، شرح قانون الاثبات، ص17، http://almerja.com/reading.php?idm=51054، تاريخ الزيارة:2017/10/11.

أن يكون هذا الدليل معقولا ولا يصطدم بقاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ الأساسية في التشريع، فإن كان الدليل غير معقول فلا يعتمد عليه، ويعد الحكم الذي يصدر بناء عليه لا قيمة له لمخالفته للقانون.

**– ثانيا: عدم تحديد حجية ادلة الاثبات**

في ظل مذهب الاثبات الحر، تعد جميع أدلة الاثبات مقبولة، وان أي تسلسل لا يظهر بينها من حيث الحجية، لذا فان أي دليل لا يلزم القاضي الذي يبقى حرا في ترجيح الدليل، فحجية الدليل يترك تقديرها للقاضي، لأنه ليس لأي دليل من أدلة الاثبات في ذاته قوة قانونية تجعله يفرض نفسه على القاضي، ويلعب القاضي دورا إيجابيا في ظل هذا المذهب، وذلك لما يتمتع به من حرية في إدارة الدعوى وتقييم الأدلة التي يتقدم بها الخصوم، وسلوك مختلف الطرق التي يراها ملائمة لإكتشاف الحقيقة، وقد يقوم بإجراء تحقيقات شخصية يجريها بعلم الخصوم أو بدونه لإستقصاء الحقيقة وتكوين قناعته حول مزاعم الخصوم.

فيكون للقاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه، فيسمح له إذا ما رفع إليه نزاع، أن يتولى تحقيقه بنفسه أو أن يتحرى الحقيقة بالوسائل كافة، فيجاز له استدراج الخصوم واستعمال الحيل معهم وسؤال غيرهم ممن يعهد فيهم الصدق والأمانة ثم يقضي طبقا لعقيدته التي كونها من كل ذلك فيكون للقاضي الحكم بعلمه الشخصي المتحصل من غير مجلس القضاء أو من مجلس القضاء، ولكن في غير الدعوى المنظورة[248].

**الفرع الثالث:الجوانب الإيجابية والسلبية لمذهب الاثبات الحر**

يهدف مذهب الإثبات الحر إلى تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، وإلى التطابق بينهما بما يحقق أكبر قسط من العدالة الحقيقية التي تتطلب تدخل القاضي في

[248]مسعود زبدة:" القرائن القضائية"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 116 وما يليها.

التحري عن الأدلة ليستكمل ما قد يعتريها من نقص أو قصور، حتى يصل إلى الحقيقة، ورغم المزايا التي حققها هذا المذهب إلا أنه تشوبه عيوب، وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره.

**- أولا: الجوانب الإيجابية لمذهب الاثبات الحر**

إن القاضي في ظل نظام الإثبات الحر يقدم مساعدة فعالة في حماية الحقوق، ويمنع من أن يضار الإنسان جراء جهله بالقانون أو بسبب مستواه الثقافي أو المالي، أو غير ذلك من الظروف، فمستلزمات العدالة ومقتضياتها تقتضي أن ينتصر في الخصومة الأحق لا الأقوى[249].

يمكن القول أن نظام الإثبات الحر يتناسب مع صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، والذي يعود للدور الذي يقوم به الجناة في طمس معالم الجريمة وآثارها، فأغلبهم يخططون لجرائمهم مسبقا وينفذونها في الخفاء مع اتخاذ كل الاحتياطات وخاصة محاولة محو كل الأثار والدلائل المترتبةعن الجريمة، كي لا تستطيع أجهزة الأمن كشفهم، بل يقومون في كثير من الأحيان بتضليل رجال الأمن لكي لا يصلو إلى الحقيقة.

و من جهة أخرى فإن طبيعة المواد الجنائية تختلف عن المواد المدنية في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة وسائل الإثبات المشروعة لتعرض على القاضي ويصدر الحكم حسب قناعته الوجدانية بتلك الوسائل[250].

**- ثانيا: الجوانب السلبية لمذهب الاثبات الحر**

مع كل المزايا التي عرف بها نظام الإثبات الحر إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث يؤخذ عليه أنه يمنح حرية واسعة فضفاضة للقاضي، مما يزعزع الاستقرار الواجب في

---

[249] عصمت عبد المجيد بكر، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[250] مسعود زبدة:" القرائن القضائية"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 116 وما يليها.

المعاملات لأن الخصوم ليس بإمكانهم إزاء ما يتمتع به القاضي من حرية التقدير معرفة ما إذا كانت الأدلة التي يتقدمون بها من شأنها إقناع القاضي أم لا، نظرا لإختلاف التقدير من قاض إلأى آخر، أضف إلى ذلك أن القاضي بإعتباره بشرا ليس معصوم مالتي تؤثر في إقتناع القاضي: ن الخطأ قد يجوز ويتعسف في التقدير دون أن يكون عليه رقيب.

**2 – العيوب التي يتصف بها مبدأ الإقتناع الشخصي:** ومن أهم الإنتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي نابعة من طبيعة الإقتناع نفسه لما تصف به من ذاتيية ونسبية، فالإقتناع كما رأينا سابقا لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين، وإنما هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل[251].

لهذا تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلا في النتيجة التي توصل إليها، فاشترط أن يكون الدليل مشروعا وأن يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم، وأن يكون واضحا غير مشوب بالغموض والإبهام، وأن يكون حكمه مسببا[252].

كما أن هذا المذهب يقوم على نزاهة القاضي وعدالته، وهنا يكمن الخطر لإن تطبيق هذا المذهب يتيح الفرصة للظالمين والمماطلين في المنازعة في الحق الثابت، أملا في الإفادة من إختلاف القضاة في القناعة الذاتية .

ويرى منتقدي هذا المذهب أن العدالة التي يمكن أن يحققها، هي عدالة ظاهرية أكثر منها حقيقية لأن إطلاق الحرية للقاضي في الإثبات قد يؤدي إلى الجور والتحكم، فتبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من إبتعادها في مذهب الإثبات القانوني[253].

---

[251] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 123.

[252] ياسر حسين بهنس:"الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها"،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،https://books.google.dz ، تاريخ الزيارة:2018/05/21 .

[253] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: ظوابط ومجال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

الإقتناع في دلالته القانونية يعني حالة إدراك يسلم معها العقل تسليما جازما بثبوت أو نفي واقعة أو عدة وقائع، إستنادا لقواعد المنطق القائمة على الإستقراء والإستنتاج والمستمدة من أدلة وبراهين قضائية حاسمة، وحرية الإقتناع هي حرية خاصة بالقاضي، من خلالها يعمل سلطته التقديرية ويبسطها على الأدلة الجنائية من أجل الوصول إلى الدليل الذي يستعين به لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لوظوابط حددها القانون[254]، وعلى ضوء ما تقدم فإن إعمال قاعدة الإقتناع الشخصي يجعل القاضي يتمتع بكل حرية في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، ولا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات، وفيما يلي تحديد للظوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة إضافة إلى مجال مبدأ الإقتناع الشخصي والنتائج المترتبة على تطبيقه، وفق مايلي:

**المطلب الأول:الظوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة**

**المطلب الثاني:مجال مبدأ الإقتناع الشخصي والنتائج المترتبة على تطبيقه**

### المطلب الأول:الظوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة

إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الإقتناع الذي يبدوا من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه وفق ما حدده القانون من ظوابط، وفيما يلي تفصيل لهذه الظوابط بنوعيها: الظوابط الواردة على الأدلة و الظوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي.

---

[254] عبدالاله عبدالرزاق: " سلطة القاضي في اطار تطبيقات الادله الجنائية وطرق الاثبات لكشف الجريمة"، ماي 2013. http://www.nasiriyah.org/ara/post/31991/، تاريخ الزيارة: 2018/04/22.

## الفرع الأول:الظوابط الواردة على الأدلة

القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و التوصل إليها،فلا يكتفي بما يقدم إليه من أطراف الدعوى لكن عليه أن يتحرى بنفسه عن الأدلة وعليه فبإمكانه اتخاذ الإجراء المناسب للوصول إلى الحقيقة (الخبرة،المعاينة،تحقيق تكميلي) وعندها بإمكانه بناءا على أي من الأدلة التي اطمئن إليها إلا أن هذا الإقتناع له ضوابط عدّة نتطرق إلها فيما يلي.

### – أولا: وجوب أن يكون الدليل أصل في الدعوى

يجب على القاضي أن يبني حكمه على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها،[255] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائي:"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون:

– له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي، فيعدّ إخلالا بحقوق الدفاع بناء القاضي حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو حتى موجود ولم يطلعّ عليه الأطراف طرح الدليل في الجلسة، إضافة إلى إمتناع القاضي عن الإعتماد على معلومات شخصية متعلقة بالدعوى[256].

– عندما يجلس القاضي للحكم يجب أن تكون له صفة واحدة هو الحكم فيها بكل ما تحمله هذه الصفة من حيدة و التزام بمقتضيات العدالة، وعليه فلا يمكن للقاضي أن يجمع بين صفة الحكم و الشاهد، و إن كانت لديه معلومات شخصية عليه التّنحي عن النظر في

---

[255] لا تقبل الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة، أو الناجمة عن المعلومات الشخصية للقاضي، أو بناء على الشهرة العامة، أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة للقانون ، أما المتحصل عليها من قبل الأطراف ، فلا يهم مصدرها وإنما تتم مناقشة مدى حجيتها، نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية، على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 11 ومايليها.

[256] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 170.

القضية المطروحة أمامه، هناك حالة واحدة يمكن للقاضي أن يجمع فيها بين الحكم و الشاهد و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائي و المتعلقة بجرائم الجلسات[257].

**– ثانيا: وجوب أن يكون الدليل قد عُرض في الدعوى**

يعتبر عرض الدليل في الدعوى أحد القيود الرئيسية التي وضعها المشرع بعد تقرير مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، بإعتبار المرجع الأساسي لاقتناع القاضي هو الدليل، فإذا استند في حكمه على دليل لم يعرض عليه في الجلسة فهذا فهذا يوحي أنه أدخل عنصر لم يسهم في تكوين قناعته، كما يمثل ذلك مسّا كبيرا بحق الدفاع المخوّل للأطراف، و هو المنع الذي أشارت إليه المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية[258].

غير أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر إختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الآتي: "غير أن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر إختياي لا وجوبي، إذا لم يتمسك به الدفاع، لذلك لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على أن الحكم ومحضر الملافعات لا يشير إلى أن السكين المظبوطة كحجة إثبات أثناء التحقيق قد قدمت في الجلسة طبقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية[259].

---

[257] تنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بع سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

[258] تنص المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على أنه: " لا يسوغ أن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة...".

[259] قرار صادر بتاريخ 1984/12/04، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 35791، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول1990، ص 236).

**- ثالثا: تعليل وتسبيب الأحكام**

إن من ضوابط حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بأي دليل أن يسبب حكمه، أي يذكر الأسباب و العلل التي قادته و جعلته يحكم بالإدانة أو البراءة، و إلا كان القرار عرضة للنقض[260]، وقد تطرقت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم إلى وجوب تسبيب الأحكام فنصت على مايلي:"... كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي: بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق بالحكم، الوقائع موضوع الإتهام، الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها..." ، لقد أوجبت هذه المادة أن يشتمل الحكم على العلل و الأسباب الموجبة له، و لا يكفي أن يعدد الحكم في حيثياته الأدلة في الدعوى، بل يجب أن يبين خلاصة عن كل دليل طرح في الدعوى و مناقشة كافية لمعرفة الأدلة التي أخذ بها الحكم[261].

والقاض ملزم بأن يسبب أحكامه بصفة واضحة لا يعتريها إبهام أو غموض[262]، وذلك لكي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح كما أن تسبيب الأحكام الجنائية من أهم الضمانات للخصوم[263]، حيث يتعرفون عن الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة[264].

---

[260] لتفصيل أكثر بأحكام محضر المرفعات راجع : نجيمي جمال:"قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 132 ومايليها.

[261] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[262] يعتبر تسبيب الأحكام مبدأ دستوري، فقد نصت المادة 144 من دستور 1996 على ضرورة تسبيب الأحكام: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية"، وتطبيقا لهذا نص المشرع الجزائري في الأمر المستحدث رقم07/17 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 في مادته 02 المعدلة والمتممة للمادة 01 من الأمر 66 -01 : "...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر معللة..".

[263] راجع المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

[264] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 177.

**- رابعا: منع اللجوء إلى أدلة معينة**

لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته منها، ومهما كانت القضية المطروحة عليه، فالقاضي ليس حرا في تكوين عقيدته مثلا في توجيه اليمين الحاسمة، وذلك لأنها- بالرغم من كونها دليلا مقبولا في المواد المدنية- من المحظور على القاضي الجنائي أن يعتمد عليها بالرغم من عدم وجود نص يؤكد هذا الحظر[265].

**الفرع الثاني: الظوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي**

لا يكتفي القاضي بما يقدم إليه من أطراف الدعوى لكن عليه أن يتحرى بنفسه عن الأدلة، فبإمكانه إتخاذ أي إجراء مناسب للوصول إلى الحقيقة (الخبرة،المعاينة،تحقيق تكميلي)، وعندها له أن يصدر الحكم حسب إقتناعه الشخصي، بناء على أي من الأدلة التي اطمئن إليها، إلا أن هذا الإقتناع له ضوابط نعرضها فيما يلي:

**- أولاً: يجب أن يكون الإقتناع بناءًا على وجود دليل**

عندما يكون القاضي الجزائي قناعته لا يكونها من فراغ، إنما بناءً على أدلة موجودة بالدعوى[266]، بحيث يعرض القاضي هذه الأدلة وبيان عن مضمونها كلما استند عليها في إصدار حكمه بالإدانة، أما إذا لم يعتمد عليها في الإدانة فإنه غير مكلف بذكرها[267]. و المشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجزائي، وإنما فرض على القاضي الجزائي أن يبني قناعته استناداً إلى دليل موجود، وهذا الدليل يجب أن يكون كاملاً ويؤدي إلى النتيجة التي استخلصها القاضي، وذلك ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة حسن التقدير واستدلال القاضي

---

[265] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[266] لا تقبل الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على إرتكاب الجريمة، أو الناجمة عن معلومات شخصية للقاضي، أو بناءا على الشهرة العامة أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة للقانون كالتفتيش الباطل، أما الأدلة التي يقدمها الأطراف فلا يهم مصدرها وإنما تتم مناقشة مدى حجيتها.

[267] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 175.

وهذا لأن هناك بعض الوقائع أو المواقف لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يصح الركون إليها وحدها في تشكيل القناعة للمحكمة، ومن هذا القبيل نجد أن سكوت المدعى عليه لا يعد إقراراً منه على ما نسب إليه لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، كما لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من غياب المدعى عليه أثناء المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون وجود دليل، وكذلك أن العطف الصادر من متهم على أخر ليس بدليل كاف على نسب الجرم إلى متهم آخر، وإنما يبقى مجرد قول يحتاج إلى دليل أو أدلة تسانده وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليه في الإدانة[268].

**- ثانياً: بجب أن يكون الدليل الذي استخدمه القاضي في قناعته قضائياً**

تنص المادة 212 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة، ذلك أن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأحذ به والاستناد عليه كأساس للحكم[269].

وفائدة ذلك حتى يعرف أطراف الدعوى الأدلة التي ضدهم والأدلة التي من مصلحتهم، ولكي يكون القاضي قناعته إستناداً إلى تحقيق أجراه بنفسه، فالشهادة التي لا تدون في محاضر الجلسات لا يجوز الإعتماد عليها في الحكم، وإن كانت قد سمعت في الجلسة وبحضور الخصوم وتناقش الخصوم بها، وإعتماد القاضي في تكوين قناعته على دليل لم يطرح في جلسات المحاكمة للمناقشة يعتبر إخلالا بحقوق الأطراف.

---

[268] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[269] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 170.

**- ثالثاً: الإقتناع بناءًا على أدلة مشروعة وصحيحة**

على القاضي أن يكون قناعته الوجدانية من خلال أدلة مشروعة وصحيحة ويطرح الأدلة التي جاءته عن طريق إجراءات غير مشروعة أو غير قانونية جانباً، وهذا لأن ما بني على باطل فهو باطل وغاية المشرع من ذلك هو تأمين حق الدفاع المقدس للأفراد، وبالتالي يكون الدليل المتحصل عليه بالضغط والإكراه والخديعة والإحتيال دليلا معيبا يتوجب على القاضي استبعاده من بين الأدلة المطروحة عليه[270].

إن مشروعية الدليل إنبثقت من عدة مصادر أهما المواثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث تنص المادة 12 منه على أنه:"لا يعرض أحدا للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسالاته أو على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[271].

إستنادا لدستور 1989 المعدل والمتمم الذي نص في فصل الحقوق الحريات بموجب المادة 45 منه على أن:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وكذلك المادة 46 من نفس الدستور بقولها: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، المادة 47 فقد نصت على أنه:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

---

[270] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[271] بالإضافة إلى الإتفاقيات الأروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما بتاريخ 1950/05/31، وكذا الميثاق اللإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبالإضافة إلى هذ كله إهتمت معظم الدساتير والقوانين على الحرص على مشروعية الأدلة الجنائية، بإستثناء بعض الدول ، حيث أن ضابط مشروعية الدليل لا يجد له مجالا في القضاء الإنجليزي والقضاء الكندي، حيث كلاهما يأخذ بالدليل المؤثر بصرف النظر عن طريقة الحصول عليه، فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 246.

**– رابعاً: الاقتناع بناءًا على الإلمام بجميع الأدلة**

يتوجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه وحتى تكون قناعته صحيحة أن يطلع على جميع الأدلة الموجودة في الدعوى، وأن يمحص كل تلك الأدلة أدلة إثبات كانت أو أدلة نفي ، كما لا يجوز للقاضي الاستعجال والحكم بالدعوى قبل استكمال التحقيق وجمع الأدلة ومناقشتها، وليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى و يؤثر في سير القضية، فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة و فصل في الدعوى قبل أن يطلع على أدلة أطراف الدعوى، فإن حكمه يكون سابقاً لأوانه و جديرا بالنقض، لذلك يجب على القاضي الجزائي الإلمام بكل الأدلة المطروحة بالدعوى، وهذا لأن الأدلة يجب أن تكون متساندة لكشف الحقيقة، فلربما كان لأحد الأدلة التي لم يطلع عليها القاضي أثر كبير للوقوف على الحقيقة[272].

**– خامسا: يجب أن يكون الإقتناع يقيني**

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على مجرد الظن والإحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود أي شك أن تحكم ببراءة المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجماع، حتى أن بعض الدساتير المعاصرة تنص عليها[273]، طبقا لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" فإن الأحكام يجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني القاطع و الجازم بارتكاب المتهم للجرم.

فالقاضي الجزائي يجب أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة احتمالات الواقعة الجرمية ، وكانت كافة هذه الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم يبرئ ساحته، فإن هذا الإحتمال يعتبر شكاً و الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه يجب أن تبنى الأحكام على الجزم و اليقين و ليس الظن و

---

[272] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[273] مسعود زبدة، (المرجع السابق)، ص 173.

الإحتمال، وفي هذا الضابط يجب التفرقة بين مرحلتين هما: مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه، بل يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة، أما في مرحلة المحاكمة و الحكم فإن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين الكامل لإستبعاد قرينة البراءة.

**- سادساً: الاقتناع الذي يأتلف مع المنطق والعقل السليم**

يفترض في الأدلة التي اعتمدها القاضي أن تؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي وصل إليها، فاستقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والإستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية، فإن الحكم الصادر يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) و عرضة للنقض، وذلك من أجل صيانة الحق و حسن تطبيق القانون.

**- سابعا: الإقتناع الذي يتماشى مع الأخلاق النبيلة وصحوة الضمير**

بعد التطرق لضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و تقدير الأدلة، فإن الضابط الأهم و الأبرز في هذا المجال يكمن في الضابط الأخلاقي، حيث أنه أثبتت التجارب في بلدنا وفي كل بلدان العالم أنه لا يمكن تقييد القاضي مهما وضعنا من قيود و ضوابط، إلا بقيد ضابط الشرف والضمير والذي هو الضابط الأهم لكي تسير العدالة في طريقها الصحيح والسوي[274].

**- ثامنا:تساند الأدلة**

ذكرنا فيما سبق أن القاضي ملزم بتسبيب أحكامه، وفي نفس الوقت مقيد في تسبيبه لأحكامه بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة، هذا الشرط هو الذي يجعل الحكم

[274] عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

القضائي تعبيرا عن اقتناع موضوعي وليس رأي شخصي، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة لا يشوبها خطأ في الاستدلال، ولا يعتريها تناقض أو تخاذل إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر، فالدليل الباطل يؤثر على تساند الأدلة ويتعين على المحكمة بعد إكتشافه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، لا يلزم القانون القاضي إيراد الأدلة التي اعتمد عليها مع مضمون تلك الأدلة وأن لا يكون هناك تناقض أو تخاذل ولا إبهام وغموض في الحكم الذي يصدره[275].

## الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة

إن الرباط الموجود بين مبدأ الحرية في الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي رباط لا يمكن تصور انفصامه فكلاهما يكمل الآخر، بل إن المبدأ الثاني هو نتيجة طبيعية للأول[276]، والإستثناءات التي ترد على الأول منها قد تمس الثاني بطريق مباشر، لذلك فهناك طائفتان من الإستثناءات يمكن الإشارة إليهما:

### - أولا:الطائفة الأولى من الاستثناءات

ترد مباشرة على حرية الإثبات، وتتعلق أساسا بوسائل الإثبات المفروضة[277] لإثبات جريمة معينة، بحيث إشترط المشرع الجزائري في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أدلة معينة من أجل الإثبات، تتمثل في المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي يتضمن جريمة الزنا المتلبس بها، كما إشترط المشرع الجزائري في جريمة السياقة في حالة سكر على مصالح الدرك أو

---

[275] مسعود زبدة، المرجع سابق174 ومايليها.

[276] تنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فالأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك تمثل الاستثناءات التي تمت الإشارة إليها.

[277] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 478.

الشرطة إستخدام وسيلة محددة لإثبات حالة السكر، فأوجب على عناصر أمن الطرقات عبر مختلف نقاط المراقبة والسدود، إستخدام جهاز الكشف عن نسبة الكحول في الدم يسمى "ألكو تاست"، فبعد توقيف الأشخاص الذين تبدو عليهم علامات السكر، وأثناء عملية مراقبة وثائقهم يمكن للدركي أو الشرطي تحديد حالة السائق سواء من خلال الرائحة أم التصرفات، وعلى الفور يستعمل عناصر أمن الطرقات جهاز قياس نسبة الكحول الذي يتم ضبطه وفقا للنسبة المحددة قانونا، وبمجرد أن تتجاوز كمية الكحول النسبة المحددة يقوم الجهاز بكشف ذلك، ومباشرة يتم منع السائق من السياقة وتحرر ضده مخالفة حسب درجة الخطورة، ليتم إحالته بعدها على العدالة التي تفصل في القضية[278].

**- ثانيا: الطائفة الثانية من الاستثناءات**

تتعلق هذه الاستثناءات ببعض المحاضر التي خصها المشرع بقوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه، تارة بإثبات العكس وتارة بالطعن بالتزوير، وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره:

---

[278] حسب ما جاء في نص المادة 67 قانون المرور، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا و بغرامة مالية من 50000دج إلى 150000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المندوب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، و هو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.2غ في الألف.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة و هو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و في حالة العقوبات تضاعف العقوبة.

إضافة إلى هذا يمكن تعليق رخصة السياقة لمدة 03 أشهر في حالة صدور حكم قضائي لإرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر، فيمكن إعتبارها عقوبة تكميلية قد يعجل بها كتدبير وقائي، كما جاء في نص المادتين 110 و 111 من قانون المرور.

1- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير: وهي عبارة عن محاضر محررة بعد وقوع الجريمة، أو جنحة غير معاقب عليها في القوانين الخاصة، يحررها ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس والتحقيق الابتدائي، مع العلم أنها تلعب دور إستعلامي للقاضي، وهي غير ملزمة للقاضي، بحيث يحكم وفقا لإقتناعه الخاص، وأنواع هذه المحاضر تتمثل فيما يلي:

- قانون العمل، قانون السكك الحديدية، قانون مصالح الضرائب المباشرة والغير مباشرة، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، وما يميز هذه المحاضر أن المحرر أورد في موضوعها ما سمع وما رأى أو عاين بنفسه، وهذه الحجية تستوفيها المحاضر التي استوفت الشرروط الشكلية والمحررة من طرف الأعوان أثناء تأدية مهامهم في حدود إختصاصهم.

- المحاضر التي لها حجية الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير: وتتمثل في تلك المحاضر المحررة من طرف: الشرطة ، مصالح الجمارك، أعوان المصالح الإقتصادية، أعوان مصالح الغابات، المصالح المتعلقة بتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد، وهي محاضر يتم العمل بها حتى يثبت ما يخالفها، وما يميز هذه المحاضر أنها تتضمن وقائع تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحضر المحرر، يتحرى القاضي عن الجريمة التي تضمنها هذا المحضر إذا لم تسقط بالتقادم أو صدر عنها عفو، إذا لم يكن فيها خطأ في الشكل مثل إهمال الإمضاء على المحضر[279].

## المطلب الثاني:مجال مبدأ الإقتناع الشخصي والنتائج المترتبة على تطبيقه

إن القاضي الجزائي عندما يكون قناعته لا يكونها من فراغ إنما بناءًا على أدلة موجودة بالدعوى، والمشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجزائي، وإنما فرض على القاضي الجزائي أن يبني قناعته استناداً إلى دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملاً وقد أدى الإستناد عليه إلى هذه النتيجة التي استخلصها القاضي، عمليا فإن مبدأ الإقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية، وفي كل مراحل الدعوى الجنائية، فهو

[279] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 465.

يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها[280]، فيما يلي تفصيل لما سبق ذكره وفق ما يلي: **الفرع الأول: مجال مبدأ الإقتناع الشخصي**

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيقه مبدأ الإقتناع الشخصي**

## الفرع الأول: مجال مبدأ الإقتناع الشخصي

إن تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يشمل ناحيتين في إيطار القانون الجزائي بحيث يطبق المبدأ على كافة أنواع المحاكم الجزائية، هذا من جهة، وشمولية المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى، وفيمايلي تفصيل لما سبق ذكره.

### - أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

إستقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي يشمل تطبيقه جميع أنواع المحاكم الجزائية الممثلة في محاكم المخالفات والجنح والجنايات، وتجدر الإشارة لى أن القانون الفرنسي لم يفرق بين القضاة المهنيين والمحلفين ، فالإقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم، وقد نحى المشرع الجزائري نفس المنحى حول فكرة تعميم مبدأ الإقتناع الشخصي، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"، وظاهر أن نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة ، وهو بذلك يشمل بالإضافة إلى المحاكم العادية المحاكم الإستثنائية ومنها محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، ونجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة وذلك بنصها

---

[280] بعض الفقهاء يعارضون تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي في مرحلة التحقيق ويقولون أن المبدأ لا يطبق إلا في مرحلة المحاكمة، وقد صرح الفقيه فوانR Vouin : "إن الإقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء بدل أن يقتنعوا مسبقا، أن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر، محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 466.

على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين والذي يقسم بموجبه المحلفون بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي[281].

أكد المشرع الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي وأوضحه من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات وهي التعليمات التي تأكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يمليه عليه ضميره[282]*.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإقتناع الشخصي من خلال تطبيقه يظهر أكثر شمولا أمام محكمة الجنايات، دون غيرها من المحاكم الجزائية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 من نفس القانون.

كما أنه ينبغي ملاحظة الدور الذي تقوم به المحكمة العليا بإعتبارها محكمة للنقض إذ لا تفصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في موضوع الدعوى، ويقتصر دورها على مراقبة سلامة الأحكام من حيث مدى تطبيقها للقانون، وفي حالة قبول الطعن وبطلان الحكم فإن المحكمة العليا تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إعادة تشكيلها[283]

**- ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية**

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين رئيستين، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة، وفيما يلي تفصيل لهذه المراحل:

---

[281] يعتبر قسم المحلفون بالصيغة التي ورد بها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية ، إجراء جوهري يجب القيام به قبل بدء المرافعات ، والمهم بعد تلاوة نص اليمين من طرف الرئيس أن يطلب من كل محلف أن يقول "أقسم بالله"، دون مراعاة أية شكليات أخرى كالقيام أو رفع اليد، نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي"، الجزء الثاني، ص 77.

*لم يفرق المشرع الجزائري بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين قناعتهم كما أنه لم يفرق بين هيئات المحاكم المختلفة حيث أن نص المادة 212 شامل لكافة أنواع المحاكم الجزائية.

[283] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 126 وما يليها،

**1 – مرحلة التحقيق:** ينطبق مبدأ الإقتناع الشخصي وفق للمادة192 /فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص: "...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة من جرائم العقوبات "، وكذالك من أحكام المادة 163/ فقرة أولى:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ..."[284].

عندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة لحالة أو إصدار لحالة أو إصدار قرار بأن لاوجه للمتابعة حسبما يمليه عله ضميره، أي حسب ما يمليه عليه ضميره و اقتناعه الشخصي، بمعنى أنه لا يوجد في إيطار الإجراءات الجزائية، نص يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها[285]، فالمشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقرارته بما يمليه عليه ضميره .

وكذالك الأمر بالنسبة لغرفة الإتهام التي تلتمس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها، كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية وقد أشارت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ما يلي: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع التي تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان المرتكب للجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة[286].

وقد وردت نفس العبارة:"إذا رأت غرفة الإتهام"، في بداية المواد:195 و196 و197، وهذا ما يؤكد أيضا أن غرفة الإتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بإنتفاء وجه الدعوى، هذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الإقتناع الشخصي للقضاة اللذين تتشكل منهم غرفة الإتهام.

---

[284] وتؤكد ذلك نصوص المواد: 163 و164 و 166، وذلك من خلال العبارة التالية: " إذا رأى قاضي التحقيق...".

[285] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 468.

[286] محمد مروان، (نفس المرجع) ، ص 167 .

**2 – مرحلة المحاكمة:**

يستخلص من قراءة نصوص المواد التالية: 284/فقرة أخيرة والمادة 307، والمادة 212 والمادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمواد:304، 353، 427،536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن قاعدة الإقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم، كم أن الإقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم بجنحة عادية أو حتى بمخالفة، فالإقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم بجنحة عادية أو حتى بمخالفة[287]

رغم أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يطبق أمام جهات التحقيق وأعضاء النيابة وقضاة غرفة الإتهام لأنهم يقدرون مدى كفاية الأدلة للإتهام فإقتناعهم لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة، لهذا يختلف هذا الإقتناع عن الإقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم، فهؤلاء يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من كفايتها للحكم بالإدانة، بينما إقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما إقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة.

إذ يكفي لتبرير الإتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في إرتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين، والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة.

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيقه مبدأ الاقتناع الشخصي

إن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية، وبما أن نظام الإثبات الحر يعتمد بصفة أساسية على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة

[287] محمد مروان، (المرجع السابق)، ص 469 وما يليها،

فإن ذلك لن يتأتى إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات حتى يمكنه من الوصول إلى الحقيقة، وإعتماد القاضي على ضميره في الوصول إلى الإقتناع والبحث عن الحقيقة يتم عن طريق حرية الإثبات التي تتجسد من خلال الناحيتين التاليتين:

1 – حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق قناعة شخصية.

2 – حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات التي تكونها ظروف ومعطيات الدعوى المطروحة أمامه.

إن ضمان هذه الحرية في الإثبات التي يتمتع بها القاضي يكمن في السيادة التي يتمتع بها القاضي، بحيث لا يحاسب هذا الأخير عن الطريقة التي بواسطتها وصل إلى تكوين إقتناعه[288].

[288] مسعود زبدة ، (المرجع السابق)، ص 130.

## الفصل الثاني: مباشرة القاضي الجزائي سلطته في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

إن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، والإثبات الجزائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات من الناحيه الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون، وتتعلق وسائل الإثبات الحديثة بالأدلة الفنية التي يقوم بإعدادها الخبراء والفنيين[289]، وهي أدلة لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها والوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها، لهذا لا يمكن لقاض أن يحل محل أي خبير أو فني عندما يتعلق الأمر بمسألة تقنية غير واضحة للقاضي[290]، ونظرا لأهمية وسائل الإثبات الحديثة لما تقدمه من أدلة متنوعة ومتجددة خصصنا هذا الفصل لدراسة مباشرة القاضي الجزائي سلطته في تقدير وسائل الإثبات الحديثة و سنتناول فيه مايلي من مباحث:

### المبحث الأول: تأثير وسائل الاثبات الحديثة على القناعة الوجدانية للقاضي

### المبحث الثاني: حجية وسائل الإثبات الحديثة في مجال الإثبات الجزائي

---

[289] قد يحتاج الخبير الإستعانة بمساعدة من فني كما نصت عليه المادة149 من قانون الإجراءات الجزائيةبنصها:" إذا طلب الخبراء الإستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم، ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145.

[290] رمزي رياض عوض:"سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 155.

## المبحث الأول: تأثير وسائل الإثبات الحديثة على القناعة الوجدانية للقاضي

أثر التطور التكنولوجي على الإثبات الجزائي، هذا الأخير قائم على مبدأ حرية الاثبات، بحيث يسمح بإعتماد مختلف الوسائل الحديثة التي توفر أدلة علمية ثابة لا يمكن للقاضي مناقشتها، لأنها مبنية على أسس علمية دقيقة والتي فرضت وجودها كأدلة إثبات تفوقت من حيث قوتها الثبوتية على الأدلة التقليدية، كما أنها أدلة متعددة ومتجددة لا يمكن حصرها، مع العلم أن كل وسيلة تخضع لأحكام وإجراءات قانونية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها[291].

إن إعتماد وسائل الإثبات الحديثة يمثل تحديا مهما، كلما ترتب عنها مساس بالضمانات الاجرائية التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة، والتحدي الذي يواجهه القاضي هو تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و مصلحة الفرد في أن تبقى حقوقه الأساسية مصانة[292]، وفيما يلي تبيان لأهمية وخصائص وسائل الإثبات الحديثة وتأثيرها على تكوين الإقتناع القضائي وفق ما يلي:

**المطلب الأول: أهمية الأدلة الفنية المستقاة من وسائل الإثبات الحديثة**

**المطلب الثاني: أثر وسائل الإثبات الحديثة على القناعة الوجدانية للقاضي**

### المطلب الأول: أهمية الأدلة الفنية المستقاة من وسائل الإثبات الحديثة

يعتمد الإثبات الجزائي في بحثه عن الأدلة على مختلف الوسائل المشروعة مهما كان نوعها، نظريا نجد أن هذه الوسائل مهما كانت تقليدية أو حديثة تخضع لإقتناع القاضي ، أما تطبيقيا فإنها تأثر على القناعة الوجدانية كلما كانت جازمة لا يمكن أن يعتري حجيتها

---

[291] يحياوي صليحة: " السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2016/2015، ص 123.

[292] محمد محمد محمد عنب: (المرجع السابق)، ص 284

شك، إلا أن الإشكال في مدى تأثير الوسائل الحديثة على القناعة الوجدانية للقاضي لا يتعلق بالدليل الذي تقدمه هذه الوسائل[293]، وإنما بالإجراءات المتبعة من أجل إستخلاصه، وفيما يلي تفصيل لما ذكرناه.

**الفرع الأول: الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة**

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الفني**

## الفرع الأول: الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة

إذا كان العلم قد استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة، ولما كانت هذه الوسائل ذات أثر بالغ في مجال الإثبات وبالتالي على نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فإننا خصصنا هذا الفرع لدراسة وسائل الإثبات الحديثة، والمتمثلة في الأدلة الفنية بحيث أتطرق إلى تعريفها وأهميتها وخصائصها، إضافة إلى مصدر الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة.

### - أولا: التعريف بالدليل الفني

يعتبر الدليل الفني النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والإختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه للإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدعوى، وهو شكل استثنائي للأدلة التي تقدم في الدعوى، لإستخدامه وإعتماده لحسم مسألة معينة لازمة للفصل في الدعوى، ويخضع الدليل الفني لتقدير القاضي بحيث يعتبر قرينة يتم استخلاص دلالته، ويتم تقدير قيمته في ضوء الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى .

فإذا كان هو الدليل الوحيد فلا يمكن عده دليلا قاطعا، ومن ثم يثور الشك حول قيمته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، كما يشترط أن تكون الوسيلة العلمية التي استخدمت للحصول على الدليل الفني مسلما بها تماما، وما يلاحظ عن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية قبولها لهذا النوع من الأدلة، وهذا على خلاف الوضع في النظام الإجرائي

---

[293] يحياوي صليحة، (المرجع السابق)، ص 123.

المصري والجزائري التي تشترط أن تكون ظروف الحصول على الأدلة الفنية مطابقة لما نص عليه القانون[294].

## -ثانيا:أهمية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجزائي

تمثل وسائل الإثبات الحديثة مختلف الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الإستعانة بالخبرة الفنية التي تتطلب إبداء رأي فني في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في إستطاعة القاضي البت برأي فيها، وقد نصت المادة 143 عن حق المحكمة في الاستعانة بخبير بقولها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو بطل من الخصوم..." [295].

يتمثل دور الخبير على وجه التحديد تزويد القاضي وهيئة المحلفين باستنتاج جاهز ، بسبب الطبيعة التقنية للحقائق [296]، بحيث يجوز لكل جهة قضائية تتولى الحكم أو التحقيق عندما تعرض لها مسائل ذات طابع فنية أن تأمر بندب خبير ليقوم بالمهمة الموكلة إليه بعد أدائه اليمين إن لم يكن مقيدا بجدول الخبراء[297]، مثل الخبرة البالستكية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المقذوف والتعرف على مصدره[298].

---

[294] رمزي رياض عوض، (المرجع السابق)، ص156.

[295] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون 06-22.

[296] Le role de l'expert est précisément de fournir au juge et au jury une conclusion toute faite que ces derniers en raison e la technicité des faits, voir. Pascal Hérard,op,cit,p23.

[297] ملف رقم 38154 بتاريخ 1986/12/30 منقول عن: أحمد لعور / نبيل صقر: " قانون الاجرائات الجزائية نصا وتطبيقيا طبعة جديدة ومنقحة "، دار الهدى، الجزائر 2007، صفحة 106.

[298] ملف رقم 338819 قرار بتاريخ 1986/12/30 نقلا عن أحمد لعور / نبيل صقر، (المرجع السابق)،صفحة 106.

**- ثالثا:خصائص وسائل الإثبات الحديثة**

تعتبر وسائل الإثبات الحديثة نوع من أنواع الأدلة العلمية يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه، و تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها[299]، وهذا ما يجعلها تتميز بميزات تنفرد بها عن الدليل الجنائي التقليدي، فهي تستخلص على وجه اليقين وبما استقرت عليه القاعدة العلمية، وفيما يلي أهم خصائص هذه الأدلة:

أ – هي أدلة لا يمكن حصرها من حيث التعداد لأنها تنشأ وتتطور بإستمرار، ومن حيث الدقة تقوم على حقائق وقوانين وأسس علمية، ذات نتائج محددة حقيقة وواضحة قد تصل إلى نسبة 99.99% من الصحة، هذا يجعل لها أثر قوي على اقتناع القاضي يتجاوز في تأثيره كل أنواع وسائل الإثبات الأخرى، لأنها تجعله أكثر جزما ويقينا كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية*[300]، والاقتراب من العدالة بخطوات أوسع والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة.

ب – يمتاز الإثبات العلمي بإرتكازه على البحوث والدراسات والتقنية الحديثة وفق ضوابط معينة تؤدي في النهاية للحقائق المطلوبة، ويعتمد الإثبات العلمي على الفنيين والخبراء لإبداء رأيهم بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وتصبح الحاجة إلى الخبرة ملحة إذا ما أثيرت مسألة لا يمكن للقاضي إبداء الرأي فيها، وإنما تحتاج متخصصا في نفس

---

[299] عائشة بن قارة مصطفى:"حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2010ص 138.

* كثرت الأخطاء القضائية حتى في الدول المتقدمة، مما أدى في بعضها إلى إلغاء عقوبة الإعدام، راجع:

Déni de justice: Une étude mondiale sur les erreurs judiciaires dans les couloirs de la mort Janvier 2018: THE CORNELL CENTER ON THE DEATH PENALTY WORLDWIDE , www.deathpenaltyworldwide.org.

المجال، ولهذا تأتي النتائج بصورة موضوعية حيث أن استخدام العلم في الكشف عن الجريمة، يجعل للدلالة طبيعة موضوعية بحيث يتم تحقيقها بصورة موضوعية، وفق ضوابط ومعايير علمية مقررة تطبق في جميع الحالات المتشابهة.

ج – إن المبدأ السائد في التشريعات الحالية، هو حرية القاضي في الإستناد إلى أي دليل من الأدلة التي يقتنع بحجيتها، دون ترتيب لإستخدام مختلف الوسائل التقليدية منها أو العلمية، ولتسهيل تكوين اقتناعه بناء على الجزم واليقين، يستعين بأهل الخبرة وخاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، والقاضي متخصص في القانون ولا يستطيع أن يلم بذلك الكم الهائل من العلوم والمعارف الأخرى[301].

## الفرع الثاني: مصادر الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة

مهما كان القاضي خبيرا في القانون وملما ببعض العلوم، إلا أنه من الصعب عليه فهم كل المعطيات العلمية أو التقنية أو الفنية بدون أن يلجأ إلى أخصائي في بعض الحالات، ومن هنا فإن القاضي يقوم بتقدير الأدلة دون الإستعانة بغيره، لكن عندما يتعلق الأمر بالوسائل العلمية والتقنية والفنية يجب عليه اللجوء إلى الأخصائي، ليستعين بتخصصه وخبرته لتزويده بالمعلومات اللازمة تتعلق بحجية وسيلة الإثبات، ومن أهم هذه الوسائل الخبرة والتحليلات المخبرية، والتصنت والصور الفوتوغرافية[302]، وفيما يلي أمثلة على سبيل الذكر لأهم مصادر الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة.

### – أولا: االتحليلات المخبرية

وهي إخضاع ما قد يعثر عليه من مواد أو أشياء قد تكون لها صلة بالجريمة، أثناء البحث التمهيدي إلى التحليل في مختبر خاص، وذلك مثل الدم واللعاب والعرق والبقع

---

[301] أحمد عوض بلال: " قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، 2006، ص 58 .

302 منى كامل تركي،(لمرجع السابق)، بدون صفحة.

المنوية والشعر والأتربة والسموم وآثار الأقدام وعجلات السيارات، أو غيرها من المواد أو الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسكين أو المسدس أو العصا، وتسمى أدوات الإقتناع وتتميز هذه المواد عن بعضها بإختلاف اللون والتركيب والرائحة والعيار والوزن، فمعرفة العيار مثلا يساعد على معرفة المسدس الذي خرجت منه الطلقة النارية.

وهذه الوسائل إذا ما أخضعت للتحليلات المخبرية وعرف من هو صاحبها كالبصمات أو المسدس المسجل بإسم صاحبه، أو المني في حالة إغتصاب المجرم لضحيته قبل قتلها، فإنه يسهل آنذاك على السلطة القضائية العثور وإلقاء القبض على الفاعل، وفي حالة ما إذا ثبتت نسبة هذه الأشياء إلى شخص ما فإنها تكون قرينة موضوعية على علاقة هذا الشخص بوقائع الجريمة.

و استقر القضاء على إعتبار الخبرة مسألة تقدير أي تخضع لتقدير مطلق للقاضي فالخبير ليس شاهدا و لا قاضيا، حيث نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[303].

يعتبر تقرير الخبراء كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، لم يضف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة، و سواء تعلق الأمر بالمواد الجزائية أو بالمواد المدنية، فان تقرير الخبرة لا يلزم القاضي، و لهذا الأخير مطلق الحرية في تقريره، فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها كما يشاء، و له كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أو مقابلة لاسيما إذا تعارضت النتائج التي توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبير مع شهادة احد الشهود، و ما يحدث عمليا، هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا تبين له أنها ترسم له طريقا صحيحا و جديا نحو الوصول إلى الحقيقة[304].

303 نظم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المادة 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

304 حسن البجاوي:" وسائل الإثبات الجزائي في خدمة تحقيقات الشرطة القضائية"،http://www.startimes.com/?t=14922270 منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة: 2018/04/30.

**- ثانيا: وسائل تتعلق بالتقنية الحديثة والتكنولوجيا**

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور أجهزة مراقبة ذات تقنية عالية، ولم يقتصر استخدام أجهزة المراقبة على أجهزة التصنت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل إمتدت قدرتها الفائقة إلى إلتقاط المكالمات التي تتم بطريق الأنترنت كما بات من السهل أيضا التقاط صور الأشخاص بدقة عالية، وهذا الأمر جعل الإنسان يفقد حريته وأسراره الخاصة التي كفلتها المواثيق الدولية[305].

من إجل إضفاء صفة المشروعية على هذه الوسائل، التي سنتناول أهما فيما يلي:

**1- وسائل سمعية :**

هذه الوسائل يستعملها رجال الضابطة القضائية في جمع المعلومات وهي مباشرة كالتصنت على المكالمات الهاتفية[306]*، على أن يكون ذلك تحت المراقبة المباشرة لرجال القضاء أو غير مباشرة كالتسجيل على الشرائط[307]، المفروض من القانون حماية الحياة الخاصة للأشخاص، ومن ذلك حمية سرية المراسلات والمكالمات والأحاديث الخاصة (المواد303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات )، غير أن المشرع سمح بصفة إستثناثية لجهات المتابعة بالخروج على تلك الحماية لمواجهة تطور الجريمة، فأورد قانون الإجرائات الجزائية لهذه الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات[308] وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، على أن

---

[305] كما نص الدستور على حمايتها في نص المادة 39: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون".

* التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تصلح للإثبات، لأنه لم يتم إعدادها في إطار الدعوى الجنائية ومن طرف الأشخاص اللذين خول لهم القانون مباشرة إعدادها حسب الإجراءات المنصوص عليها.

[307] حماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية سرية المراسلات والمكالمات والأحاديث الخاصة، مقررة في قانون العقوبات في المواد: 303و 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[308] المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكيةك "كل تراسل أو إرسال أو إستقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسيلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغنطيسية"، المادة 08 من القانون رقم 200 -"المِرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يكون ذلك تحت المراقبة المباشرة لرجال القضاء بما فيهم ممثلو الإدعاء العام[309] ، كتدبير من تدابير أعمال التحريات وليست أعمالا قضائية، فهي غير قابلة للطعن وبالتالي فليس مطلوبا أن يكون القرار بشأنها مسببا.

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الإجراءات الجزائية في فرنسا والمملكة المغربية لم تعط هذه السلطة للنيابة، بل هي متروكة لقاضي التحقيق أو قضاء الحكم، في حين أن القانون الجزائري سمح بها للكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والدليل الذي يتم إعداده وفق الشروط التي حددها القانون بالوسائل السمعية، يعتبر كغيره من وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[310].

**2- وسائل بصرية :**

وهذه الوسائل تستعمل في ممارسة التصوير سواء منها الصورة المتحركة التي تنقل عبر الكاميرات أو الصور الجامدة العادية وتستعمل غالبا لدراسة الطرق لضبط المخالفات السير، فتقوم بنقل الصور الحية، وفي غالب الأحيان تعكس الحقيقة في حالة ارتكاب جريمة خاصة إذا كان النقل مباشرا، أما الصور الفوتوغرافية فهي متعارف عليها في المحاكم لأنها تعكس الضرر والآثار مثل الرضوض والجروح وغالبا ما يقوم رجال الضبط القضائي بتصوير موقع الجريمة الضحية، الآثار ... ويرفقونها بمحاضرهم.

للمحكمة الزجرية أن تكون قناعتها من الأدلة والحجج التي تعرض عليها ولها أن تأخذ ببعضها متى اطمأنت إليه وترفض البعض الآخر وأن المحكمة عندما أخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادث وهي إحدى الحجج المعروضة عليها واستعانت بها للكشف عن الحقيقة ... فإنها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض عليها في شيء.

**3- وسائل سمعية بصرية :**

إن تصوير الفيديو لا يعتبر وسيلة جديدة، لكن التطور العلمي وظهور تقنيات جديدة أضفت عليه حداثة من حيث التقنية، بحيث تجمع هذه الوسيلة بين حسنات الوسائل السمعية

---

[309] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، (المرجع السابق)، ص 159.

[310] اعترفت محكمة النقض الفرنسية للشرطة القضائية بإمكانية اللجوء على جميع الوسائل التقنية الضرورية لإظهار الحقيقة ومنها تسجيل المحادثات على شرائط مغناطيسية في قرارها الصادر بتاريخ 19 ماي 1964.

والوسائل البصرية التي سبق ذكرها، والقاضي الزجري له السلطة التقديرية لإعمال أي عنصر من هذه الوسائل في الإثبات أو إبعاده منها.

وإن كانت هذه الوسائل متقدمة وتساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة فإنها بقدر ماهي مفيدة بقدر ماهي ضارة لأنها تشكل تضليلا للعدالة، ولأنها يمكن أن تكون عرضة للخدعة[311].

يختلف الدليل الناتج عن التصوير خفية في المكان العام عن الخاص، حيث أن الإشكال يقع في التصوير في الأماكن الخاصة حيث تقع مخالفة للأحكام القانونية، والدليل المستمد منها غير مشروع، إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وفيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد يعد مشروعا لأنه يؤدي إلى إنتهاك حقوق الأفراد ولا يمس بحرمة حياتهم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن تصوير الفيديو يعتبر الأقوى من ناحية الحجية من بين الوسائل الأخرى، خاصة بعد أن فرضت الجهات الأمنية على بعض أصحاب المحال التجارية وضع كاميرات،فعلى الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على اعتبار الفيديوهات والتسجيلات دليلا، لكن القاضي يتعامل بمرونة مع القوانين في ظل التطور التكنولوجي، فهناك أدلة تكفي لإحالة المتهم وأخرى لإدانته، ويعتبر تصوير الفيديو من النوع الذي يكفي إلى إحالة المتهم على محكمة الموضوع والأخيرة هي من تقدر إذا كان هذا الدليل كافيا أم لا.

**4 – التنصت على المكالمات الهاتفية:** يقصد بالتنصت مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها بالنسبة للأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويعتقد بفائدة محادثته في

[311] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 329

الكشف عن الجريمة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها[312].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو معظم التشريعات المعاصرة، بأن قرر المادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: "إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية..."، ومصطلح المراسلات المستعمل في هذا النص لا يقتصر على المكالمات الهاتفية بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية كالبرقيات والفاكس[313].

## المطلب الثاني: أثر الدليل الفني على القناعة الوجدانية للقضائي

تحتل وسائل الحديثة في الإثبات الجنائي الحيز الأكبر في مجال البحث الجنائي وتتيح للمحكمة أدلة فنية متنوعة تساعد في كشف الحقيقة، عن طريق التقنيين و الخبراء اللذين يعملون بكد من أجل الوصول إلى نتيجة وكشف الحقيقة، ورغم ميزات هذه الأدلة إلا أنها تظل خاضعة للسطة التقديرية للقاضي في تقدير القوة التدليلية للدليل الفني، لإستخلاص نتيجة منطقية عن طريق وسائل الإثبات مجتمعة فلها، والأمر متروك للقاضي

---

[312] أمحمدي بوزينة أمنة: " دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام"، أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017. http://jilrc.com، تاريخ الزيارة:2018/08/11.

313. نجيمي جمال:" قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء الأول المرجع السابق، ص 157 ومايليها.

بأن يكون حذراً للغاية بشأن قبول وسيلة دون أخرى، وفيما يلي توضيح لموقف القاضي من الدليل الفني ومدى حجيته هذا الأخير.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الفني**

**الفرع الثاني: حجية الدليل الفني**

## الفرع الأول: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفني

المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة يتطلب كشفها مهارات و معارف لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق، الأمر الذي يتطلب الإستعانة بالخبراء الذين يكون لهم الدور الهام في كشف غموض الجريمة، و تقديم الدليل الفني الذي يقدم ضمن أدلة الإثبات أو النفي، و من ثم يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقتنع بأي من الأدلة المقدمة في الدعوى دون تحديد مسبق.

رغم أن القاضي والخبير يبحثون عن الحقيقة، إلا أنه من الواضح أنهم مختلفون بشكل أساسي [314]، بحيث يخضع الدليل العلمي إلى تقدير القاضي و بالتالي إقتناعه، و في هذا الخصوص ينبغي أن نفرق بين فرضين:[315]

### - أولا: القيمة العلمية القاطعة للدليل

إن تحديد القيمة العلمية القاطعة للدليل تعتبر مسألة خارجة عن معارف القاضي و ثقافته، و بالتالي فإن تقديره لا يتناول القيمة القاطعة للدليل و القائمة على أسس علمية دقيقة، إذ أن حريته مقيدة بما يمكن أن يخوض فيه، أو يتبين خطأه من صوابه، و لا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، و لا

---

[314] "il existe en effet certaines divergences entre les postures respectives des deux acteurs.le juge et l expert sont certe tous à la recherche de la vérité, mais plusieures plans les distinguent fondamentalmen ",voir, Bertrand Renard ,op,cit, p 17.

[315] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 329

حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، و يعبر عن ذلك أحد الفقهاء في بريطانيا بالقول: "إن المحاكم يجب أن تقبل الإثبات العلمي، و أن ترجع للقواعد الأساسية في القانون العام، التي حمت حياتنا و حرياتنا وممتلكاتنا منذ نشأ هذا القانون، و لا يجوز أن تقضي بكل بساطة بنقض الخبرة العلمية وإبطالها باسم القناعة الوجدانية للقاضي، فالوسائل العلمية يجب أن تكون و ستكون حتماً هي الأقوى و الأفضل، و سنجد أننا أكثر حاجة لها في مجال إنفاذ القانون"، و ثمة من يقول أن رأي الخبير يجب أن يكون ملزماً للقاضي، خاصة في المسائل الفنية البحتة.

**– ثانيا: الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل**

تعد مسألة تقدير الظروف و الملابسات من صميم عمل القاضي، فإذا وجد أن الدليل العلمي المقدم في الدعوى لا يتفق مع ظروف الواقعة و ملابساتها، فإن له أن يطرح مثل هذا الدليل، فتعارض الدليل مع ظروف الواقعة، أقل ما فيه أنه يولد الشبهة لدى القاضي، ومن ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم.

ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالبراءة أم بالإدانة، دون بحث الظروف و الملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير إقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، بل هو دليل قائم على أساس من العلم و المعرفة، و للقاضي النظر إليه على ضوء الظروف و الملابسات المحيطة، و على ذلك فإذا قيل إن الأدلة العلمية تخضع لحرية القاضي الجنائي في الإقتناع فإن ذلك يعني أن تقدير القاضي ينصرف إلى الظروف و الملابسات التي أحاطت بالواقعة، وليس إلى القوة الإستدلالية للدليل العلمي، و التي إستقرت بالنسبة للقاضي و تأكدت من الناحية العلمية[316].

– الرأي الراجح : يرى أن نظام الإثبات العلمي يجب أن يكون له تأثير على الإقتناع القضائي إنطلاقاً من طبيعته العلمية ذات الدلالة القاطعة من ناحية، و لأن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى آراء الخبراء في عصر الأدلة العلمية المتخصصة، حيث يمتنع القاضي

[316] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 330.

عن القضاء بعلمه الشخصي في المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن دائرة معرفته وثقافته من ناحية أخرى، ولذا فإن مهمته في الحكم بالعدل أصبحت شاقة و صعبة، و من ثم فلا مناص من إعطاء قدر من الإلزام للدليل الفني في تلك المسائل، غير أنه يجب التفرقة بين نوعين من الأدلة التي يقدمها الخبير الفني:

– النوع الأول: الأدلة التي يصل إليها الخبير من خلال المعاينة و الفحص الظاهري، دون الحاجة إلى إستخدام الوسائل العلمية.

– النوع الثاني: تلك الأدلة التي تكون نتاج إستخدام لأبحاث و التجارب العلمية، و يصل إليها الباحث بإستخدام وسائل فنية و علمية دقيقة.

يهدف القاضي في إتباع الإجراءات التي حددها القضائية إلى الوصول إلى نتيجة محددة وهي عما إذا كانت الوقائع قد ثبتت ، وما إذا كان الشخص الملاحق مذنبًا أم بريئًا لأنه في منطق القرار، بينما نجد الخبير بإعتتباره رجل علم، يهتم بالتوصل إلى نتائج دقيقة لا يعتريها الشك، فهو مطالب بإفادة القاضي برأي مؤسس علميا ولا يهم رأيه الشخصي، فبينما لا نجد مجال للشك في العملية العلمية، فإن الشك متأصلاً في القانون فمن السهل فهمه في الدوائر القضائية، بحيث يطبق مبدأ البراءة لصالح الشك، وهذا ما يؤدي إلى إتهام العدلة بأنها عرجاء[317].

فالنوع الأول من هذه الأدلة يجب أن يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يأخد بها، أو يتركها مع تسبيب رفضه لها، أما النوع الثاني منها فيجب أن يعطى قدراً من الإلزام، بحيث لا يمكن للقاضي أن يرفض هذه الأدلة إلا إذا وجدت أدلة فنية أخرى تدحضها و بنفس

---

[317] »dans sa demarche judiciare ,le juge doit trancher,decider si les faits sont etablis ,si l'individu poursuivi est coupable ou innocent t–il se trouve dans une logique de decision. L'expert quand a lui possede en homme de science, c'est à dire par le doute : il ne doit donc prendre aucune decision n'est communiqué son opinion personnel, mais uniquement remettre un avis scientifiquement fondé.Si le doute est inherent a la demarche scientifique, il s'entend moins facilement dans l'enceinte judiciare,"l'acquittement au benefice du doute " restant boiteuse »,voir, Bertrand Renard, op,cit, p 19 .

قوتها، أو كانت لا تتفق مطلقاً مع أدلة أخرى واضحة و صريحة في إثبات الفعل على نحو مغاير لما يثبته الدليل العلمي.

و في هذا الإطار، و بالشروط السالفة يمكن إعتبار نظام الإثبات العلمي قيدا على مبدأ الإقتناع القضائي، أو نعتبر أن نظاماً جديداً للإثبات هو الواجب التطبيق، و هو نظام الإقتناع القضائي بالإستعانة بالوسائل العلمية، و ليس ثمة ما يمنع من بقاء الإسم السابق "نظام الإقتناع القضائي".

و يتميز هذا النظام المقترح بالآتي:[318]

– أنه يقوم على حرية القاضي في قبول الدليل، و يعطي القاضي الحق في رفض الأدلة غير المشروعة، و كذا تلك التي تتعارض مع المنطق، أو غير المستساغة عقلاً.

يسمح للقاضي بتقدير الأدلة و المفاضلة بينها و الإقتناع بما يراه مناسباً و متفقا مع العقل و المنطق.

– يقوم على أساس الإقتناع اليقيني المبنى على أدلة قوية تشكل لدى القاضي الإقتناع الكامل للحكم.

– يعطي أولوية للدليل المستمد أساسه من العلم و التجربة، و الذي خضع للفحص والتمحيص.

## الفرع الثاني: حجية الدليل الفني

إن وسائل الإثبات الحديثة توفر أدلة علمية ثابة لا يمكن للقاضي مناقشتها، لأنها مبنية على أسس علمية دقيقة والتي فرضت وجودها كأدلة إثبات تفوقت من حيث قوتها الثبوتية على الأدلة التقليدية، كما أنها أدلة متعددة ومتجددة لا يمكن حصرها، مع العلم أن كل وسيلة تخضع لأحكام وإجراءات قانونية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها[319]، سنتناول

---

[318] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 331.

[319]., il existe en effet certaines divergences entre les postures respectives des deux acteurs.le juge et l expert sont certe tous à la recherche de la vérité, mais plusieures plans les distinguent fondamentalmen ",voir, Bertrand Renard ,op,cit, p 17.

فيمايلي شروط صحة الدليل الفني وتأثير الدليل الفني على الإقتناع الوجداني للقاضي الجنائي.

## - أولا:شروط صحة الدليل الفني

يعتبر الحكم القضائي النتيجة التي تثمر عنها الموازنة بين وجوب تحصيل الرأي الفني، ولزومية إبداء رأي القاضي فيه فهو توازن مقصود، هذا التوازن يجعلنا نقول أن الرأي الفني يجب أن يكون ملزما للقاضي ومن ثم يجب ألا يقضي على خلاف ما جاء به، وإنما يشترط لذلك[320]:

1 – أن يتبع في أسلوب الحصول على الدليل الفني نظريات علمية ثابتة ومستقرة.

2 – الا يكون قد شاب التقرير الفني نقصا، إذ يجوز للمحكمة أن تستكمل هذا النقص بما لها من سلطة على ضوء مجموع الادلة.

3 – أن يكون الرأي الفني قاطعا في المسألة التي أراد القاضي الوقوف على وجه الحق فيها.

4 – ان يكون الرأي الفني متفقا باتساق مع باقي أدلة الدعوى الاخرى .

ويذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذا الرأي قولا بأن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن يتيح له الفصل فيه، ومن ناحية أخرى فان القاضي هو الذي انتدب الخبير ووثق فيه وراقب اداء مهمته، إلا أن جانبا من الفقه قد نحى منحى اخر، قولا بأنه وأنه كان يغلب أن يسلم القاضي بما خلص اليه الخبير في تقريره وبنى حكمه على اساسه ومع ذالك لا يسلم هذا الجانب بإلزامية تقرير الخبير لأن ذلك يخالف مبدأ الاقتناع القضائي .

تشكل وسائل الإثبات الحديثة تحديا كبيرا بالنسبة للقضاة بصفة عامة سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة بحيث أنه إلى جانب شرط جدية الخبرة وطبيعتها

[320] رمزي رياض عوض، (المرجع السابق)، ص159 وما يليها.

ومصداقية الخبير، لابد من توافر شرط آخر يتمثل في مدى قبول الخبرة من العلماء المختصين[321].

## - ثانيا:تأثير الدليل الفني على الإقتناع الوجداني للقاضي الجنائي

إن مصطلح الإقتناع الشخصي في القانون الفرنسي كما سبقت الإشارة إليه منصوص عليه في المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[322]، وهو النص الذي تم تعديله جزئيا بحيث حذفت من النص الأصلي الجمل التي رأى المشرع أن حذفها لا يؤثر في مدلول النص، فقد تم استبدال كلمة المحلفين بكلمة القضاة بحيث أن النص القديم يتوجه للمحلفين بينما يخاطب النص الجديد القضاة وحذفت من النص القديم فقرة:

من المقرر ان المحكمة غير ملزمة برأي الخبير استنادا الى مبدأ الاقتناع القضائي ومن ثم يكون للقاضي السلطة في تقديره اذ هو شأنه شأن سائر الادلة لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير قوته التدليلية ،فله أن يأخذ بما يطمئن اليه ويلتفت عما عداه ،بل له أن يطرحه تماما ،ذالك أن ما يتضمنه تقرير الخبير من رأي هو قول من وجهة نظر فنية بحتة في ظل غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها.

---

[321] يحياوي صليحة: المرجع السابق، ص 123.

[322] Article 353 , Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 - art. 12

Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations:

"Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction" ." ؟

ومن ثمة كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية لرأي الفني، وكان القاضي هو الخبير الأعلى للدعوى وله الفصل فيما يوجه الى تقارير الخبراء من اعتراضات ويفاضل بينها ويأخذ ما يرتاح اليه، وله أن يأخذ بإجماع الدليل القولي ولو تناقض مع الدليل الفني، ذلك أنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزء منه، وإذا كان قاضي الموضوع قد فصل فيما وجه الى أراء الخبير من الإعتراضات، فلا يلتزم بندب خبير أخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستناده الى الرأي الذي انتهى إليه لا يجاف العقل والمنطق[323].

كما أنه في حال تعارض تقريران عن حالة المتهم فإن للمحكمة أن ترجح إحداهما إذا وجدت سببا لذلك، وإذا تبين لها وجود إختلاف بين أقوال الشهود والتقارير الطبية، فإن لها الأخذ بشهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها[324]، فقيمة الدليل المستقى من وسائل الإثبات الحديثة تحددها الإجراءات المتخذة للوصول إليه ومدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الإنسان[325].

## المبحث الثاني:المشكلات والمقومات في الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي

للقاضي الجزائي حرية في الإيستعانة بمختلف الوسائل للبحث عن الحقيقة و التوصل إليها، كما لا يكتفي بما يقدم إليه من أطراف الدعوى لكن عليه أن يتحرى بنفسه عن

---

[323] يحياوي صليحة: (المرجع السابق)، ص 123.

[324] ورود فخري: "الاثبات الجنائي صحيفة التآخي"، تاريخ النشر الخميس 18-08-مفاهيم قانونية 2016 .. http://www.altaakhipress.com/viewart.php?art=84167.تاريخ الزيارة:2017/11/20.

[325]"il existe en effet certaines divergences entre les postures respectives des deux acteurs.le juge et l expert sont certe tous à la recherche de la vérité, mais plusieures plans les distinguent fondamentalmen ",voir, Bertrand Renard ,op,cit, p 17.

الأدلة[326] وعليه اتخاذ الإجراء المناسب للوصول إلى الحقيقة سواء تمثل في الخبرة أو المعاينة أو تحقيق تكميلي...إلخ، وعندها بإمكانه بناءا على أي من الأدلة التي إطمئن إليها أن يأسس عليها حكمه، ونظرا لأهمية وسائل الاثبات الحديثة لما تقدمه من أدلة تقنية، إلا أنها تظل كغيرها من الأدلة دون إمتياز، خاصة وأن تطبيقها يثير مشكلات وعقبات لا يمكن تخطيها، مع العلم أن هنالك أيضا مقومات من شأنها إضفاء نوع من الفاعلية لهذه الوسائل، ولتفصيل ما سبق ذكره سأتناول في هذا المبحث ما يلي:

**المطلب الأول: مشكلات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي**

**المطلب الثاني: مقومات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي**

## المطلب الأول: مشكلات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي

أثر التطور التكنولوجي على القانون الجنائي خاصة على نظرية الإثبات، مع العلم أن مبدأ حرية الإثبات هو الركيزة التي تقوم عليها هذه النظرية، بحيث يسمح بإستخدام واسع لمختلف الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي، مع أن هذا الإستخدام يمثل أيضا تحديا مهما عندما يترتب عليه المساس ببعض الضمانات الإجرائية التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة، فالمشكلات الأساسية التي تواجهها السياسية الجنائية المعاصرة، هي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية، وفيما يلي تفصيل لأهم المشكلات التي تثيرها وسائل الإثبات الحديثة، مع تبيان مشروعية الحصول عل الأدلة في الإثبات الجزائي.

**الفرع الأول:المساس بمبدأ المشروعية في ظل الإثبات بالوسائل الحديثة**

---

[326] الحكمة من إعطاء المشرع القاضي الجزائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته وتقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة، و ضمان حرية الأفراد و صون كرامتهم والمشرع لم يعتمد نظام الإثبات الحر إلا بعد تجارب عديدة أثبتت جميعها أنه لا يمكن لأي تشريع مهما كان متطوراً علميا أن يحدد بشكل مسبق أدلة إثبات قاطعة و جازمة لا يرقى الشك إليها، لذا أسند المشرع لوجدان القاضي الجزائي = و =ضميره و شرفه مسألة تقدير الأدلة وحرية الاقتناع بها كإنسان مسؤول أمام الله والمجتمع لتطبيق العدالة، واعتبره أفضل ضمانة لتطبيق القانون وبسط العدالة. عبد العزيز خنفوسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

## الفرع الثاني:مشروعية الحصول على الدليل

### الفرع الأول:المساس بمبدأ المشروعية في ظل الإثبات بالوسائل الحديثة

رغم الإيجابيات والفوائد التي تتمتع بها اللأدلة العلمية والفنية كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، فإنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها[327]، كإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعرفة أسرارهم التي يكرهون أن يطلع عليها أحد ، كالأسرار الجينية التي يمكن الحصول عليها من خلال الخريطة الجينية أو الجينوم البشري للإنسان، وإستعمال الأجهزة الإلكترونية في التصنت على المكالمات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية، وفيما يلي تفصيل لمبدأ المشروعية بداية من تعريفه.

#### - أولا: تعريف الشرعية الإجرائية

للشرعية الإجرائية أساسين يتمثل الأول بإعلانات حقوق الإنسان، ويتمثل الثاني بالدساتير الوطنية، وهذان الأساسان هما من يقوم برسم نطاق شرعية الإجراءات الجنائية، وسنفصل مل واحد على حدى فيما يلي:

**1 - إعلانات حقوق الإنسان:**

تشكل إعلانات حقوق الإنسان وما تتضمنه من مبادئ وضمانات عنصراً أساسياً تستمد منه التشريعات الجنائية الإجرائية أحكامها في حماية حقوق الفرد، ففي إنكلترا قد صدر عدداً من إعلانات الحقوق في صورة وثائق تاريخية قديمة تحد من سلطات الملك[328]، كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من إعلانات حقوق الإنسان، منها إعلان الاستقلال سنة 1776م، وإعلان الحقوق في السنة ذاتها، وكذلك هو الحال في فرنسا عندما نما وبرز الوجه

---

[327] محمد محمد محمد عنب:"المرجع السابق"، ص 284

328 كالعهد الأعظم (الماكناكارتا) سنة 1215م، ولائحة الحقوق سنة 1689م، وقانون التسوية سنة 1701م، وملتمس الحقوق سنة 1928.

التقدمي لهذه الحقوق في ظل الثورة الفرنسية[329] ، وفي روسيا أصدر الحزب السوفيتي الملغى سنة 1918 إعلان حقوق جماهير العمال.

وتأكدت مبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 / 12/ 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966م، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية الثقافية(3) الصادر عن ذات الجمعية وفي ذات السنة.

كما أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1957 إقراراً باعتماد مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في مدينة ميلانو لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعلى صعيد الدول العربية، فقد أعدت مجموعة من الخبراء مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي بعد اجتماعهم في مدينة سيراكوزا الإيطالية سنة 1981، وقد تبنى هذا المشروع بالإجماع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب في الكويت سنة 1987م وهذه الإعلانات على الرغم من ورودها في وثائق قد تكون وطنية أو إقليمية أو دولية، لكن الصفة الإلزامية لم تكن لجميعها، فكان للغالبية العظمى منها مجرد تأثير فلسفي وأدبي دون أن تكون لها صفة الإجبار، فقد انحصرت صفة الإلزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 رغم القول بأنه لم تكن له هذه الصفة كونه لم ينص على طريقة تنفيذه ولم يكن محلاً للتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكن هذا الرأي لم تأخذ به محكمة العدل الدولية، ففي رأي لها حول هذا الإعلان بأنه: "يبين المبادئ الأساسية

329 صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789م.

للقانون الدولي"، كما تميز العهدين الدوليين بالصفة الملزمة بالإضافة إلى بعض الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[330].

**1- الدساتير الوطنية للدول:**

أغلب الدساتير تكفل وبنصوص واضحة وصريحة ضمان الحريات العامة والشخصية ومراعاة حرمة المسكن وعدم ضبط الأموال أو الأشياء الخاصة أو الاستيلاء عليها إلا بموجب قانون ومحاكمة الفرد أمام محاكم وهيئات قضائية مختصة ومستقلة ، فكل ما ذكر أمور ذات أهمية بالغة، يعد توفيرها وعدم تقييدها أو الحرمان منها منظم في القوانين، ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية أهمها، ويتبع المشرع الدستوري في صياغته للشرعية الإجرائية إحدى الأسلوبين:

**أ- الأسلوب الأول:** بأن يكفل الدستور الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة إلى قانون ما لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق الحريات إلا بموجب نص دستوري مماثل.

**ب- أما الأسلوب الثاني:** هو كفالة الحريات العامة في الدستور من حيث المبدأ وترك مهمة تحديد مضمون المبدأ أو نطاقه للقانون، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

بالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 على أن :" أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية...." و لقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[331] م في مجال الحقوق و الحريات و هذا

---

[330] فاضل عواد محميد الدليمي: " أساس الشرعية الإجرائية الكتاب أو المصدر : ذاتية القانون الجنائي، الجزء والصفحة : ص171-175. لتاريخ: 9 /0 5 /0 2017، http://almerja.com/reading.php?idm=78656، تاريخ الزيارة:2018/06/10.

[331] جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 بمبادرة من رئيس الجمهورية . و تدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلل و مصادقة البرلمان و دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، و هي نفس الطريقة التي عرفتها التعديلات الأخرى لدستور سنة 1996مبداية من التعديل الدستوري لسنة2002 م ثم لعام 2008 م ،أي دون العرض على

في إطار تدعيم دولة الحق و القانون و نال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل .

فالقيود الواردة على الحقوق والحريات العامة وإن أجاز المشرع وجودها في القانون فيجب أن لا يتعدى مداها وطبيعتها القواعد المنصوص عليها في صلب الدستور، فكل نص يورده المشرع في القانون ويخالف به قواعد الدستور يعتبر نصاً غير دستوري يجب العمل على إلغائه من قبل المشرع أو على الأقل عدم تطبيقه من قبل القاضي، وذلك حسب الأحوال التي ينظمها الدستور والقواعد العامة لمبدأ عدم دستورية القوانين والسلطات التي لها الحق في إقرار عدم الدستورية.

تكريسا للإلتزامات الدولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون كتطبيق له مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق و الحريات تكفل احترام القانون و تعاقب كل من يعتدي على الحقوق و الحريات ، نص التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة وكذلك منع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون، و منع الحجز أو الحبس في الأماكن غير المقررة قانونا وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف بحقه في الإتصال بعائلته إلى جانب إلزامية الفحص الطبي للقصر[332].

بالإضافة إلى نص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحريات ،أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق و الحريات، هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو هيئة

---

الاستفتاء الشعبي، تعدف هذه التعديلات إلى تكريس ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ،في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، سلطاني ليلى فاطيمة:"الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، مقال نشر بالعدد7 من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لشهر اكتوبر 2016،http://jilrc.com، تاريخ الزيارة: 30- 07 – 2018.ص 201 .

[332] سلطاني ليلى فاطيمة، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، و يضطلع بمجموعة من الإختصاصات في إطار حقوق و حريات الإنسان[333].

## - ثانيا: مشكلة الشرعية الإجرائية

إن إعتماد وسائل الإثبات الحديثة يتم عن طريق اللجوء إلى الخبرة العلمية، هذه الأخيرة ليست كالقاعدة القانونية إنما تمثل جزء من التنظيم الإداري للعدالة، ويمكن لها أن تكون عنصرا من عناصر الحقيقة والتي تعتبر مصيرية في حل النزاعات المعروضة على القضاء [334]، وإستخدام هذه الوسائل بعيداً عن جسم المتهم و نفسيته و حريته لا يثير مشكلة، و إنما تثار المشكلة عند إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتصوير والتسجيل و غير ذلك مما يتطلبه جمع المعلومات و تقصي الحقيقة، و هنا تبرز مشكلة الشرعية الإجرائية بوضوح، وفيما يلي تعريف لها وبيان أسباب نشوئها.

### 1- تعريف مشكلة الشرعية الإجرائية

---

[333] نص المادة 198 على :" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. " أما المادة 199 تنص على مايلي :"يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. سلطاني ليلى فاطيمة، المرجع السابق.

[334] l'expertise scientifique n'est pas a proprement parler une règle de droit, cependant elle représente souvent un élément important dans les rouages de l'administration de la justice car elle peut constituer un élément de preuve qui sera décisif dans la résolution du litige. .voir, Robert Poirier, op,cit, p 20.

عادة ما يتم الحصول على الدليل نتيجة إتخاذ إجراء معين أو نتيجة إجراءات معتمدة على وسائل الإثبات الحديثة، ويفترض من الإجراء المتخذ لإعداد الأدلة أن يتوافق مع الإجراءات القانونية السليمة، بحيث تراعي قواعد المشروعية، وإلا كان الدليل المتحصل عليه بموجبها متصغا بعدم المشروعية مبطلا الحكم المستند إليه[335] من تسجيل وتصوير ومراقبة، يقصد بالشرعية الإجرائية إحترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق إشتراط أن يكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، و أن يفترض هذا التنظيم براءة المتهم في كل إجراء يتخذ قبله، و خضوع الإجراءات لإشراف القضاء.

و تتفق الشرعية الإجرائية مع المشروعية في أن كلاً منهما يعني التوافق مع القواعد القانونية، ذلك أن وصف أو تقييم أي فعل من الأفعال بأنه غير مشروع يعني أن هذا الفعل يصطدم أو يتناقض مع قاعدة من قواعد القانون.

ويتطلب منا الحديث عن مشكلة الشرعية الإجرائية، بيان أسباب نشوء المشكلة، ثم بيان أداة حماية هذه الشرعية، و ذلك على النحو الآتي:

**2- أسباب نشوء مشكلة الشرعية الإجرائية:**

تتعلق مشكلة الشرعية الإجرائية بالإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل الحصول على الدليل، الذي هو نتاج إستخدام الوسائل العلمية الحديثة، حيث صبغت وسائل التحقيق بصبغة علمية نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الذي أحدث تغيرات في شتى مناحي الحياة، و منها مجال ضبط الجريمة و البحث عن مرتكبها[336].

**أ - حالة إنعدام النص الصريح:**

يتخذ المحقق كل إجراء من شأنه كشف الغموض والوصول إلى الحقيقة ، مع العلم أن أي إجراء يمثل مخالفة لنصوص قانونية يعد إجراءً باطلاً، مهما كان الهدف منه أو الباعث عليه، و أي إستثناء تفرضه المصلحة أو الضرورة لابد أن يقرره نصّ قانوني صريح، بإعتباره إستثناء من نص التجريم.

---

335 طواهري إسماعيل: "الإقتناع الشخصي في المواد الجنائية في القانون المقارن"،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2014/2013، ص 403.

[336] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 319 - 320

الذي يحرم الإجراء، مع وجود نصوص عامة، كالنص على معصومية الجسد، و حرمة الإعتداء عليه، و كذا النص على حماية للحريات، و عدم جواز التعذيب، وغيرها من النصوص التي تمثل القواعد العامة، فهذه النصوص تشكل سياجاً منيعاً يحمي الأشخاص من أي إجراء غير مشروع.

إلا أن من أسباب نشوء مشكلة الشرعية الإجرائية مع وجود مثل هذه النصوص، أن الوسائل الحديثة المستخدمة في الإثبات تتطور تطوراً سريعاً و متلاحقاً، بينما بقيت النصوص التشريعية بلا تطور، أو أنها تتطور بسرعة أقل من تطور هذه الوسائل ، فتعجز النصوص عن إحتواء هذه الوسائل و حصرها، و من ثم ننتقل من مشكلة الشرعية الإجرائية و عدمها، إلى مشكلة عدم النص، أو عدم وضوحه و شموله.

فالسبب الرئيس إذا في نشوء مشكلة الشرعية الإجرائية هو تعرض المصالح التي تحميها هذه الشرعية للإعتداء أو الإنتقاص منها فثمة مصالح وضعت الشرعية الإجرائية بهدف حمايتها، تتمثل في الحقوق و الحريات للفرد كجزء من المجتمع، و الذي يمثل الإعتداء عليها مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائية[337].

**ب- مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية:**

يثير إستخدام الأساليب و الوسائل العلمية الحديثة في البحث عن الأدلة، و في عملية الإثبات مشكلة في تعارض مصلحتين:

- مصلحة المجتمع في أن يتحقق الأمن و الإستقرار و أن لا يفلت مجرم من العقاب، و هي المصلحة التي تدعو إلى حماية المجتمع من الجريمة، و تقضي مصلحة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية في مواجهة المتهم.

---

[337] تعتبر الشرعية الإجرائية في كثير من الحالات عقبة في طريق الإثبات بالأدلة العلمية، فتعد مشكلة في طريق الإثبات بالدليل العلمي، بالنظر إلى المصالح التي تحميها حق الإنسان في سلامة جسمه، و حقه في حرمة الحياة الخاصة، و حقه في السلامة النفسية و أن لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 322.

– مصلحة المتهم في أن تصان حريته و كرامته، و التي يستمدها من (أصل البراءة)، و من النصوص التشريعية التي تكفل صون حرية و كرامة الفرد[338]، حسب ما يقتضيه مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، بحيث لا يجوز المساس بهذه الأخيرة إلا في أضيق الحدود، و ضمن شروط وحالات حددها القانون على سبيل الحصر[339].

ومشكلة المصلحة الأولى بالرعاية تبرز بجلاء في الحالات التي يسكت المشرع عن بيان حكم الإجراء المتضمن المساس بحرية الفرد، أو المدعى بكونه كذلك، ، فكثيراً ما التشريعات حكم مثل هذه الإجراءات، أو تترك الأمر لتقدير متخذ الإجراء، أو تربطه بإذن السلطة القضائية، فإذا لم يوجد مثل هذا الإذن الذي يشترطه القانون تبقى أعمال أجهزة العدالة في الحصول على الدليل مهددة بعدم المشروعية، دون النظر إلى المصلحة الدافعة لإتخاذ هذا الإجراء.

يكمن أساس المشكلة في عدم التوازن بين الفرد و الدولة في مجال إستخدام الوسائل المتاحة، فالدولة تمتلك إمكانات تفوق بكثير ما يملكه الأفراد، كما أنها تمتلك من القوة البشرية ما يمكنها من فرض إرادتها، و بناءً على ذلك تقع كثيرٌ من التجاوزات من قبل الدولة تنطوي على إهدار لحقوق و حريات الأفراد، و هو الأمر الذي أثار مشكلة التوازن بين سلطات الدولة صاحبة السلطة و القوة، و بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، متسلحاً

---

[338] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 325

[339] le principe de la modération veut que les atteintes aux libertés individuelles ne soient permises que si elles sont autorisées par la loi, et même dans ce cas ,elles ne doivent pas dépasser ce qui est justifié dans les circonstances. Voir, Robert Poirier :" Expertise scientifique et justice pénale,une étude socio-criminologique sur le fonctionnement des tribunaux", thèse de doctorat, université de Montréal -Canda décembre 1996,p 21.

بـ "أصل البراءة"، و صار هذا الأمر محل حوار و جدل فقهي مستمر تضاربت حوله الآراء، حيث إنقسم رأي الفقه في ذلك إلى ثلاثة إتجاهات نستعرضها على النحو الأتي:

– **الإتجاه الأول:** يرى أنصاره أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة، حيث أن التعرض البسيط لحرية المتهم و سلامته لا يشكل إهداراً للحقوق و الحريات، و لا يُشكل إعتداءً على سلامة الجسم إذا ما قورن بالمصلحة العامة للمجتمع، و خاصة إذا ما تم ذلك في أضيق نطاق، فما يصيب المجتمع من إرتكاب الجرائم يعد أفدح وأبلغ أثراً من الضرر الذي عساه أن يصيب المشتبه به أو المتهم، و تحقيق العدالة أولى من حماية حق المتهم الذي سعى بإرادته إلى إهداره[340].

كما أن ضرورة الوصول إلى الجاني و تقديمه للعدالة، تقتضي الحفاظ على مصلحة المجتمع في إتخاذ إجراءات ماسة بالحريات من قبل سلطات الضبط و التحقيق و الإحالة، وتغليب ذلك على حق الفرد في كفالة حرمة شخصه ومسكنه، وحقوقه الخاصة اللصيقة به بإعتبارها إجراءات ذات طبيعة مؤقتة، كما أنها تخضع في النهاية لرقابة محكمةالموضوع التي لها عدم التعويل على نتائج تلك الإجراءات إذا ما ساورها الشك في صحتها، أو في نتائجها.

– **الإتجاه الثاني:** يرى أنصاره أنه يجب أن تغلب مصلحة المتهم و التي تحميها الشرعية الإجرائية، و ذلك حماية للجسم البشري من كل ما يعد إنتهاكاً له، أو تهديداً لسلامته، و يستند أنصار هذا الرأي إلى النصوص الدستورية التي تفرض هذه الشرعية، كما يستند هذا

[340] يجب أن لا ينظر إلى بعض الوسائل و الإجراءات أنها تتضمن نوعا من التعدي على حرية الفرد، بل يجب النظر إلى مدى الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء الجريمة، و من ثم تغليب حق الدولة في استخلاص الأدلة في مواجهة المتهم؛ إذا توفرت الدلائل الكافية على اتهامه بارتكاب الجريمة، باعتبار أن المتهم بما تنهض ضده من أدلة تعزز إدانته بارتكاب الجريمة؛ إنما هو معتد على أمن الجماعة و نظامها، عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق)، ص 325.

الرأي إلى المواثيق و المعاهدات الدولية التي تقرر صون الحريات و منع التعذيب الجسدي، والتي بموجبها تلتزم الدولة الموقعة على هذه المواثيق والمعاهدات بتضمن[341]
على أدلة إرتكاب الجرائم ونسبتها لفاعليها، مع وضع القيود التي يتعين العمل من خلالها لضمان هذه الموازنة، بإخضاع نشاط رجال السلطة العامة لرقابة قضائية.

– **الرأي الراجح:** وهو الرأي الذي يوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع، مع إشتراط مشروعية الوسيلة المستخدمة في الإعتداء المفترض على الحرية الفردية، بحيث يتم الحديث عن توازن المصالح في إطار مشروعية الوسيلة ذاتها.
فقانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يجب عليه الموازنة بين حقين أساسيين، وهما الحق العام للمجتمع الذي من مصلحته العقاب الضروري لوضع حد للإجرام، وحق المتهم الذي هو فرد من المجتمع يستوجب بدوره الحماية من خلال ضمان حقوق الدفاع له وعدم خرقها، فهدف قانون الإجراءات هو تنوير مجرى الدعوى القضائية، وعليه من الضروري أن تكون هذه القواعد ذات قوة تمكنها من إخراج الحقيقة من الوقائع المعروضة[342].

فيجب أن يكون هناك موازنة بين الحقين: الحق في الخصوصسة، والحق في حماية مصالح المجتمع، بحيث يحدد القانون الجهة المختصة بإعداد الأدلة بالتقنية الحديثة، وتتمثل هذه الجهة غالبا بجهة التحقيق، عن طريق إذن مسبب يشير إلى الجريمة والمشتبه به، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 27 من القانون الفرنسي المنظم للإجراءات التحقيق في المسائل المدنية والجنائية ليس مطلوبا الحصول على رضا ذوي الشأن ولابد للأمر بهذا

---

[341] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 326

[342] "la procédure pénale doit maintenir l'équilibre entre deux intérêts également sacres, qui veulent à la fois être protèges, l'intérêt générale de la société qui veut une juste et rompte répression des délits, l'intérêt des accusés qui est lui aussi un intérêt social et qui éxige une complète garantie de droit de la cité et des droit de la défense ».voir , Jean Pradel, notre procédure défend-elle l'intérêt générale ? Revue pénitentiaire et de droit pénale ? N° 3,2005, p503, https://www.lgdj.fr/revue-penitentiair,visété le:20/10/2018

الإجراء أن يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، أو وجود دلائل قوية تدل على إرتكاب الشخص للجريمة وهذا حتى نوازن في الحقين السابق الإشارة إليهما[343].

**– الفرع الثاني:مشروعية الحصول على الدليل**

يقصد بالمشروعية مطابقة الإجراء لكافة نصوص و مبادئ القواعد النظامية الصادرة في شأنه، و عدم مخالفتها مبادئ الأخلاق و الآداب، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة سائر القواعد الأخرى المنصوص عليها بطريقة مباشرة، و المستمدة من النظام العام للدولة، فيلزم أن يتسم الإجراء بالوضوح بحيث يؤدي في نهاية الأمر إلى الوصول إلى الدليل الجنائي المنشود [344].

ولكي يكون الدليل مقبولا يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي أتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها في القانون[345] .

وتجمع التشريعات على ضرورة مشروعية الدليل المتخذ سنداً للحكم في المسائل الجنائية، حيث تعد المشروعية شرطاً من شروط تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي – كما سبق – فيجب أن يبني القاضي قناعته على دليل مشروع مستمد من إجراء صحيح، و لا يجوز مطلقاً أن تستند إدانة صحيحة على دليل باطل قانوناً، فالقاضي ليس حراً في تكوين عقيدته من دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة حتى و لو كان هذا الدليل صادقاً.

تفرض الشرعية الإجرائية بواسطة التشريعات التي ترسم النطاق القانوني لحقوق و حريات الفرد، و تضمن الحد الأدنى من الحرية المكفولة له، بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع[346]، فقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى إيجاد التوازن بين هذه المصالح

---

[343] راضية خليفة: " الحامض النووي ودره في الإثبات الجنائي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد34، جوان 2013، جامعة باجي مختار عنابة، ص 133.

[344] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 328

345 راضية خليفة، (المرجع السابق)، ص 132

[346] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي (المرجع السابق) ص 334

المتعارضة ، لهذا لا يجب إعتبار القواعد الإجرائية مجرد قواعد تقنية ذات أهمية ثانوية مقارنة بقانون العقوبات ولكنها قواعد ذات أهمية قصوى للحصول على الحقيقة وتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الفرد وحق المجتمع في توقيع العقوبة[347].

## المطلب الثاني : مقومات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي

بالرغم من إعطاء القاضي حرية وسلطة تقديرية إلا أن هذا لا يعني تحكم القاضي وعدم خضوعه مطلقا لرقابة المحكمة العليا، بل على القاضي ممارسة سلطته التقديرية ضمن النطاق والشروط التي حددها القانون وهو خاضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، كما يعتبر تخصص القضاة وتخصيص الجهات القضائية من أبرز مقومات استقلال القضاء، لأنه يخلق لديهم الوعي القضائي لتدعيم هذ الإستقلال وترسيخ مفهومه، ويوفر لهم القدرة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا سليما ، فالتخصص هو سمة بارزة في عصرنا الحديث، معمول به في كل العلوم[348]، سنفصل ما سبق ذكره وفق مايلي:

**الفرع الأول: خضوع إقتناع القاضي الجزائي لرقابة المحكمة العليا**

**الفرع الثاني: تخصص القضاة وتخصيص الجهات القضائية**

### الفرع الأول: خضوع إقتناع القاضي الجزائي لرقابة المحكمة العليا

تتضح الرقابة القضائية على سلطة القاضي من خلال رقابة المحكمة العليا على الأحكام عن طريق مراجعة التسبيب، ويتم ذلك إثر الطعن بالطرق غير العادية التي تخضع

---

[347]»La proédure pénale ne doit pas être percue comme un ensemble de règles techniques, dotée d'une importance secondaire par rapport au droit pénale de fond. Au contraire, elle offre les modalités d'accsé au juste, à l'équilibre retrouvé » .voir, Sabrina Lavric, Le principe d'égalité des armes dans le procés pénale.Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Science économique et gestion,Université Nancy2, 2008, p 101.

[348] جميلة فسيح، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

لها الأحكام النهائية، وقد تظهر الرقابة كذلك خلال آليات إدارية حددها المشرع، والرقابة هنا هي رقابة على المنطق القضائي الذي استعمله القاضي في اصدار حكمه في أن يكون مبنيا على أساس منطقي سليم ومعقول وهذا يعد من مظاهر إتساع رقابة المحكمة العليا[349]، وفيما يلي تعريف رقابة المحكمة العليا ووكيفيتها وأهميتها ومجالها.

## - أولا: تعريف الرقابة على سلطة القاضي الجنائي

إن القاضي حر في تكوين إقتناعه في الحكم بأي دليل يرتاح له مالم ينص القانون على خلاف ذالك .ويقوم الإقتناع على عنصرين أساسيين هما:

- **المنهجية:** وهي الكيفية المتبعة للإقتناع ،والمضمون ويقصد به النتيجة التي توصل إليها القاضي في الحكم، إن القاضي ليس لديه السلطة المطلقة بالنسبة اتخذاها كما أن الإجراءات منصوص عليها في القانون وما على القاضي إلا الخضوع لها.

- **المضمون:** بمعنى الحكم على المتهم باللإدانة بثبوت بالتهمة أو بالبراءة عند عدم ثبوت التهمة، فإن ذالك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا الأساس يشترط القاضي إظهار صحة اقتناعه في الحكم حيث يجب أن يظهر فيه وبقدر كبير من الوضوح الأفعال المجرمة التي وجهت على أساسها التهمة وإظهار الظروف التي وقعت فيها، كما يجب تكييف هذه الوقائع تكيفا قانونيا سليما والإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة ثم تحديد الأدلة التي قدمها الأطراف سواء تم إعتمادها للإدانة أو تم إستبعادها.

---

[349] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالقول: "إن المرحلة الثالثة التي تمر بها الدعوى تتمثل في إجراء القضاة حكم القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليهم والتي أعطوها وصفا معينا، ومن المتفق عليه فقها وقضاءا أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف، فإذا كانت النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق حكمهم لا تتناسب مع الأسباب، كان قضاؤهم معيبا بالتناقض وتعين نقضه وإبطاله كالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة و الحكم ببرائته من جهة أخرى"، مستاري عادل، المرجع السابق، ص 186.

**ـ ثانيا: الرقابة القضائية من خلال تسبيب الأحكام**

إن المجكمة العليا لا تكتفي بمباشرتها الرقابة على حسن تطبيق القانون، بل تراقب كذلك مادة النشاط الذهني للقاضي والذي هو مادة مركبة من الواقع والقانون، بينما يعتبر الحكم الجزائي مزيج الواقع والقانون[350]، تعتبر أسباب الحكم من البيانات الجوهرية التي يطلبها القانون ضمانا لجدية الحكم الذي ينطق به القاضي و تعبير ا عن الجهد الذي قام به في البحث لتوصل إلى الحقيقة إن ذكر الأسباب ليس ضروريا لما انتهى إليه الحكم في الدعوى الجنائية فحسب، بل وأيضا فيما إنتهى إليه بالنسبة للطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم،

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بالتسبيب في نص المادة 379 بقولها: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق.

إنه من الضروري أن يحتوي الحكم على مجموعة من الضوابط تجعل منه حكما مؤسسا و تتمثل هذه الضوابط في ذكر الأدلة وما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها، وأن يكون بأدلة لها مأخذ صحيح من أوراق ملف الدعوى، وأن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة، وأن يكون التدليل واضحا لا غموض فيه والإبهام ، وأن تكون متناسقة فيما بينها بحيث لا ينقض بعضها بعضا، وأن تكون متجانسة مع منطوق الحكم بحيث تدعمه وتقدم له السند المنطقي، وأخيرا أن يكون التدليل مستغاثا*.

**– ثالثا: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجنائي:**

تلعب الرقابة دورا مهما في توحيد تفسير القانون وتطبيقه على امتداد إليم الدولة وإزاء جميع الخاضعين لقضائها وهو ما يضمن وحدة القضاء، فهي تقوم بدور الرقيب والمصحح

[350] مستاري عادل: الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمنات المحاكمة العادلة ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر– ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر، ص124.

لأخطاء قضاء الموضوع فتبطل الحكم الذي ينطوي على خطأ، وتكفل سلامة العمل القضائي ودقته وتفادي الوقوع في الخطأ، وذلك أن علم القاضي بإحتمال أن تبطل المحكمة العليا حكمه يجعله يتحرى الدقة في عمله والإلتزام الدقيق بحكم القانون[351] .

و للتسبيب أهمية قصوى بالنسبة للخصوم، فهو حق طبيعي بالنسبة لهم إذ يكرس حق الدفاع، كما أنه يحمي المتقاضي من الأخطاء المحتملة التي قد يقع فيها المتقاضي، ويعتبر التسبيب كذلك وسيلة لإظهار إقتناع القاضي ووسيلة لتبرير حكمه، ويختلف الأمر بالنسبة لموضوع التسبيب باختلاف الجهة القضائية الناظرة في الدعوى فيما إذا كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات التي تعتبر محكمة أول وآخر درجة.

وقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به: " إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[352].

* إن التسبيسب لايقصد به الإشارة إلى الأدلة التي قدمت في الدعوى فقط، بل يجب أن يشمل الحكم على كل دليل قدم للمناقشة يعتبر التسبيب أساس مراقبة الحكم الصائب ، فله وظيفة شرح الحكم سواء كان بلإدانة أو بالبرأءة للشخص المعني بالأمر ألا هو المتهم ،كما له وظيفة شرح الحكم للمدعي المدني أو الضحية التي اشتكت أمام العدالة، ذالك لأن فهم الحكم و ألأسباب التي أدت إليه من المظاهر التي تعزز دولة الحق والقانون واحترام مبادئ العدالة .

[351] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 205.

[352] مستاري عادل: "المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي"، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 203.

**- رابعا: نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة**

يتحدد نطاق رقابة محكمة النقض في مجال الرقابة على الاستدلال القضائي، دون الرقابة على الإثبات المادي للوقائع، إذ تراقب المحكمة العليا في حدود وظيفتها تطبيق القواعد القانونية للإثبات، سواء ما تعلق بعبء الإثبات أو بالأدلة الغير مشروعة التي لا يجوز قبولها أو تكوين القاضي إقتناعه من خلالها، ورغم ما يتمتع به القاضي من حرية في التقدير للوقائع، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي يتحلل من التفكير القانوني السليم الذي يفرض عليه الالتزام بالإيطار القانوني للإثبات، والمحكمة العليا لا تتجاهل كلية وقائع الدعوى، بل إنها تراقب المنطق القضائي من خلال تسبيب الحكم بشأن الوقائع.

## الفرع الثاني:تخصص القضاة وتخصيص الجهات القضائية

إن التخصص في كافة مجالات الحياة العلمية والعملية صار سمة عصرنا، فكلما وجدنا داخلها تخصصا دقيقا في إحدى نواحي هذه المهنة أو الوظيفة ولا يشد القضاء عن هذه .

القاعدة فلتخصص القضاء أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي، فهو يؤدي إلى جعل عمل القاضي الجنائي أكثر مهارة وسرعة وإتقان[353]، ولنظام التخصص جانبين هما: تخصص القضاء وتخصيص الجهات القضائية، وهو من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي والتي تبناها القضاء الجزائري[354]، وسنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

---

[353] محمد محمود الشركسي: " تخصص القاضي الجنائي وأثره في تحقيق العدالة"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، المرج، مجلة علمية إلكترونية محكمة، العدد الخامس والثلاثون 25 يونيو 2017، http://artsc.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/bbacc-35-1.pdf، تاريخ الزيارة:2018/06/16. ص 3 وما يليها.

[354] بلجراف سامية، (المرجع السابق)، ص 59.

**–أولا: تخصص القضاة**

إن فكرة تخصص القاضي الجنائي لا زالت مجالا للجدل والمناقشة واختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ ولكل حججه، إلا أن الإتجاه المؤيد أقوى حجة ويعتقدون بحتمية تخصص القاضي الجنائي، ويعتبرون ذلك من تأثير السياسة الجنائية الحديثة التي أدخلت تعديلا كبيرا على دور القاضي الجنائي وهو ما أكدت عليه المؤتمرات الدولية بإصدارها توصيات تقضي بوجوب الأخذ به، وفيما يلي تعريف بتخصص القاضي الجنائي ومراحل إعداده وتأهيله و الفوائد والمزايا من هذا التخصص:

**1 – تعريف تخصص القضاة:** نعني بتخصص القاضي تقييده بالنظر في نزاعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة، والذي له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص كالقضاء المدني والجزائي والعقاري[355]، يقصد بتخصص القاضي الجنائي ألا يقضي القاضي الا في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية دون ان يكلف بالجلوس في دوائر اخرى للفصل في منازعات مغايرة[356].

كما يعرف تخصص القاضي بأنه استقلاله وتفرغ لنظر نوع معين من القضايا وعدم نظر غيرها وذالك بعد تأهيله تأهيلا علميا نظريا وعلميا دقيقا وشاملا من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية والإجتماعية والنفسية ذات الصلة بتخصصه بما يحقق غاية العدالة الجنائية .

[355] جميلة فسيح، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[356] بلجراف سامية، (المرجع السابق) ص 55

ومن هنا فان التخصص المنشود هو التخصص الذي يتفق ودور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث[357]، فالقاضي ليس أداة لمعالجة المعلومات القانونية وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه، فبحكم طبيعة قواعد النظام العام للأدلة ، لديه هامش تقدير واسع في كثير من الأحيان، والقاضي الجنائي مطالب بتحقيق التوازن بين السلطات الممنوحة للسلطات العامة في مجال الأدلة الجنائية، وما يقرره القانون من حقوق وحماية للمتقاضين، خاصة في ظل الإمكانيات الجديدة التي توفرها التكنولوجيا والعلوم، التي تزود القضاء بأدلة حديثة غير مألوفة وبالتالي فإن إعتمادها كدليل إثبات يعتمد إلى حد كبير على فكرة أن القاضي يمكن الوثوق به لتكييف القواعد العامة التقليدية [358].

**2- مراحل إعداد وتأهيل القاضي:**

المجتمعات اليوم في تطور مستمر لذا تحاول التشريعات المختلفة مواكبة، هذا التطور ومجارات ما يحدث فيها من متغيرات، غير أن النص القانوني قد لا ينطبق على بعض الأفعال المخالفة للقانون خاصة المستحدث منها [359]، مما يفرض ضرورة وجود اطار بشري متكون تكوينا سليما قادرا على تطبيق القانون تطبيقا سليما، ومواكبة التقدم الذي يشهده المجتمع المعاصر والمستحدثات التشريعية، وتمكين القضاة وتهيئتهم لممارسة مهام جديدة، وبما أن التخصص سمة العصر أصبح من الضروري التركيز على التدريب التخصصي، فالتدريب كما هو معلوم يساعد على جودة العمل القضائي وضمان كفاءة

---

[357] فليس معقولا أن يطلب القاضي الذي هو قائم على مصالح الناس بين يديه وعلى حياتهم بأن تكون دائرة معارفه تحيط بكل فرع من فروع القانون العام والقانون الخاص، ويحسن تفسيرها وتطبيقها مع إلتزامه بتحقيقه عدالة سريعة وصحيحة في الوقت ذاته، لأنه في ذلك الحين ستكون النتيجة الحتمية هي غلبة الكم على الكيف في مجال لا يحتمل ذلك و لا يتقبله.

[358] جميلة فسيح، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[359] نصير خضر سليمان: المستجدات في وسائل الاثبات"، مجلة الجامعة الاسلامية، عدد 18، 2016/1426، ص 26. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45665،
تاريخ الزيارة:2018/05/01.

القاضي ، وبالتالي يعتبر مكون أساسي لتحقيق العدالة ووصولها الى الكفائة[360]، ومن هنا فإن تخصص القاضي الجنائي يجب أن يمر بمرحلتين نفصل فيها فيما يلي:

أ- **تدريب القاضي المتخصص:** التدريب عملية يكتسب فيها المتدرب المعارف والمهارات والإتجاهات من خلال جهد منظم ومخطط بهدف تغيير سلوكه بشكل ايجابي مما ينعكس على الإرتقاء بمستوى أدائه في مجال عمله الحالي والمستقبلي.

ومن هنا فهو عبارة عن عملية إكتساب القاضي المعارف والإتجاهات والخبرات المختلفة المتعلقة بمهنته، وكيفية أدائه لعمله بهدف رفع كفاءة القاضي، وضمان إنسجام الأحكام القضائية وتزويد القضاة بالمعلومات التي تتناسب وتطور العمل القضائي.

**ب – تأهيل القاضي المتخصص:** يقصد بالتأهيل تحقيق زيادة في القدرات الشخصية إلى أقصى حد ممكن وتمكين القاضي من أداء وظيفته التخصصية بما يمكنه من تفريد العقوبة، وتطبيق نظريات الدفاع الإجتماعي، ودراسة شخصية المتهم وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحالية، ويتم التأهيل بالمرور عبر ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

**– مرحلة التأهيل النظري:** حيث يجب إعداد القاضي وتأهيله عن طريق إلحاقه بمعاهد يتلقى فيها العلوم الجنائية والنفسية والإجتماعية المتخصصة.

– **مرحلة التأهيل العملي:** من خلال جملة المدارك والمعارف التي يكتسبها حلال أدائه لعمله وهو ما يكون لديه خبرة عملية، هذه الخبرة التراكمية التي تتكون لدى القاضي بمرور سنوات لأدائه لعمله، وهو ما يكسبه تأهيلا عاليا وقدرة على التصدي لمختلف المنازعات وتسويتها بكفاءة.

---

[360] نصير خضر سليمان، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

**– مرحلة التأهيل المستمر:** فالتأهيل المستمر يكتسي أهمية بالغة، ذلك أن التأهيل النظري مهما كنت درجة مستواه العلمي وتنوعه لا يمكن أن يضمن للقاضي إلا الحد المطلوب للدخول إلى القضاء، في حين أن ما ينتظره بعد التخرج هو مسار طويل يتطلب تجديد المعارف ومتابعة متأنية لمختلف الإجتهادات والإطلاع بإستمرار على المواضيع الحديثة[361].

**3 – أهمية وفوائد تخصص القاضي الجنائي:**

إن تخصص القاضي الجنائي يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع القانون الجنائي فهما دقيقا معمقا، ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل ونتيجتها تطبيق عدالة وافية وسريعة في نفس الوقت، ذلك أنه لابد للقاضي أن يكون في مستوى الخبير الذي يساعده ويجعله قادرا على إصدار أحكامه وهو على بينة من أمره، بحيث لا يبقى أسيرا أو حتى تابعا لخبرة غيره[362]، وفيما يلي يلي تفصيل لأهمية تخصص القاضي الجنائي وفوائده.

**أ– أهمية تخصص القاضي الجنائي:**

أن من أبرز سمات القضاء الجزائي الجزائري هو عدم تخصص القاضي الجزائي في نظر الدعاوى الجزائية، فالقاضي ذاته يحمل عدة صفات وظيفية في حسم الدعاوى أو نظرها، فتارة نراه قاضي تحقيق وثانية نراه بصفة قاضي أحوال شخصية أو قاضي الأحداث...إلخ، وهذا يؤثر سلباً في دور القاضي بصورة عامة، والقاضي الجزائي بصورة خاصة بسبب تشتت الأفكار والجهود بين أكثر من تخصص(جزائي،مدني،تجاري،أحوال شخصية...إلخ)، فهو يتحول من قانون العقوبات والقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها الأخرى مما يؤدي إلى والتأخر في حسم الدعاوى والقضايا، بسبب كثرتها وتعدد مهام القاضي في المحكمة الواحدة وهو ما تشهده ميادين القضاء.

---

[361] بلجراف سامية، (المرجع السابق) ص 59.

[362] جميلة فسيح، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

**ب- وفوائد تخصص القاضي الجنائي:** إن الإهتمام بمسالة تخصص القاضي الجزائي جاء بالكثير من الفوائد التي تشجع على الأخذ به منها تتجلى لنا هذه الفوائد من خلال المزايا العامة لتخصص القاضي الجنائي و التي من بينها الآتي:

**ـ الدقة في الأحكام:** يمكن أن نلمس ذلك بشكل واضح من خلال الاحكام التي يصدرها القاضي الجنائي المتخصص، والتي غالبا ما تتسم بالدقة، سواء في تقدير العقوبة، أو من خلال الوصف القانوني السليم للواقعة، وبالتالي كثيرا ما تصدق هذه الأحكام من قبل المحكمة العليا لعدم وجود شائبة فيها ، على عكس القاضي غير المتخصص الذي غالبا ما تنقض أحكامه من قبل المحكمة العليا .

**ـ سرعة الفصل في المسائل الجنائية:** إن القاضي المتخصص الذي يغوص في أعمال كل مسألة قانونية تمرس عليها ، لا يحتاج الى الوقت و الجهد الذي يحتاجه زميله غير المتخصص[363]، يساعد التخصص على تحقيق السرعة في حسم القضايا الجزائية وعدم تراكمها، وحل المشاكل التي يعانون منها والتقليل من آثار الظاهرة الإجرامية بقدر لا باس به، خصوصاً بعد استفحال تلك الظاهرة، ومن ثم إزدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة. وهذا ما يشكل عبئاً ثقيلاً عليه لا يتيح له الوقت الكافي للنظر في كل قضية بتروي وتدبر[364].

---

[363] محمد محمود الشركسي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[364] ضياء جابر الأسدي: " المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي ، كلية القانون، جامعة كربلاء، http://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3/، تاريخ الزيارة:2008/08/14.

ـ **الإقتصاد بالنفقات:** يمكن اعتبار تخصص القاضي جنائيا أحد وسائل الاقتصاد بالنفقات التي يمكن أن تتحملها الدولة عند قيامها باصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من شرورهم، ومنع وقوع الجريمة بسبب اسهام القاضي بقدر كبير في علاج المذنبين علاجا فنيا، و انطلاقا من هذه النظرة سيحرص القاضي الجنائي أشد الحرص على عدم زج الأشخاص في السجون التي ليس من مصلحة المجتمع ولا مصلحتهم أن يقضوا أيامهم فيها، في حين أن القاضي غير متخصص قد لاينظر الى هذه المسألة و يلجأ الى إيداع كثير من الأشخاص في السجون.

ـ **توحيد الخبرات:** و ثمة مزية أخرى يمكن أن تتحقق من خلال التخصص، اذ أنه يؤدي الى توحيد الخبرات التي ينالها القضاة نتيجة الوحدة في ممارسة العمل و التأهيل، وهذا من شأنه أن يؤدي الى وحدة التفسير القضائي للنصوص، و التي بدون القضاة المتخصصين يمكن أن تتعدد بالنسبة للنص الواحد، و بالنتيجة سيوصل الى أحكام متناقضة و يؤثر على سير العدالة.

ـ **تنمية روح الخلق و الإبداع:** كما يوفر له إمكانية التوسع في أجراء الفحص أو التضييق في بياناته المعدة وذلك حسب ما تتطلبه حالة كل حالة على حدة، ومن ثمَ مراعاتها عند إصدار الأحكام من دون الإعتماد فقط على ثقافته القانونية المجردة وما تراكم لديه من معلومات عامة[365]. يضاف الى ماتقدم أن التخصص من شأنه أن ينمي روح الخلق و الإبداع لدى القاضي، و يجعل منه ذا أفق واسع في إدراك المسائل الجنائية[366].

– **ترشيدً للنفقات:** يسهم تخصص القاضي الجنائي في تخفيظ النفقات التي تصرفها الدولة في سبيل تنفيذ ومتابعة البرامج الإصلاحية المعدة لهذا الغرض، سواء كانت تلك البرامج تنفذ في المؤسسات الإصلاحية، أم في الحياة الخارجية كالمراقبة الإجتماعية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً.

---

[365] ضياء جابر الأسدي، (المرجع السابق) )، بدون صفحة.

[366] محمد محمود الشركسي، (المرجع السابق) )، بدون صفحة.

إن عمل القاضي الجزائي يجب أن لا يقل عن عمل أي متخصص في دقته وما هو مطلوب فيه من إخلاص، فيجب على القاضي الجزائي عدم التسرع في إصداره الأحكام التي تخص القضايا الجزائية، ويجب على القاضي أن يكون واسع الأفق خصب الخيال متطلعاً لكل العلوم الجنائية ذات الصلة ، غير مكتف بما سبق أن تلقاه من علوم جنائية في مراحل إعداده للقضاء[367].

**- ثانيا: تخصيص الجهات القضائية**

يعتبر تخصيص الجهات القضائية من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي[368]، وقد نص القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، كما استحدث المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب المتخصصة، وفما يلي سنتطرق بإيجاز لكل جهة على حدى.

**1 - الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:** تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 05-11 في فصله الرابع.

**أ- محكمة الجنايات:** تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار من غرفة الإتهام طبقا لنص م 248من قانون الإجراءت الجزائية، وهي تقضي بحكم نهائي ويمتد اختصاصها الى كامل دوائر المجلس القضائي[369]. نصت المادة 18 على: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح

---

[367] ضياء جابر الأسدي، (المرجع السابق)، بدون صفحة.

[368] كرس دستور 1965 وحدة القضاء و استمر مدة معتبرة، إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية القضاء العادي و القضاء الإداري .

[369] فضيل ضيف: "محكمة الجنايات، https://www.akhbardzair.com، تاريخ الزيارة:2018/09/30.

والمخالفات المرتبطة بها، تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام وتعقد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل.

تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة- ومستشارين- ومحلفين اثنين. ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضي إضافي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى الأعضاء، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ويمسك أمانتها أمين ضبط.

**ب- المحكمة العسكرية:** هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وتتميز بتشكيلتها و إجراءاتها الخاصة، تختص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها. والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين، كالتخلي عن الإلتزامات العسكرية . وينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها.

و المحكمة العسكرية من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس- وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد. هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه[370].

**2 – الأقطاب القضائية المتخصصة:**

[370] منتدى اللمة الجزائري: " التنظيم القضائي الجزائري"، 2011/07/31، https://www.4algeria.com/forum/t/295147/، تاريخ الزيارة:2018/09/28.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف محدد لهذه الأقطاب، فيما إذا كانت هذه الأخيرة جهة قضائية أم قسم من أقسام المحكمة، نجد المادة 13 (بعد المطابقة) من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي تضمنت أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية مما يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة من جهة توسيع دائرة إختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها من جهة، ومن جهة أخرى إختصاصا نوعيا محددا.

ولكن بالعودة إلى النص الأصلي المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تشكل أقطاب متخصصة إلى جانب أقسام المحكمة. ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها ولا يمكن أن نسميها جهة قضائية حيث أن هذه الأخيرة هي نفسها تتمركز داخل جهة قضائية وهي المحكمة وهذا وفقا للمادة 32 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأقطاب المتخصصة "هي عبارة عن هيئات قضائية ولكن لم تنصّب بعد إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، وإلى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة وهذا لتوسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها من جهة ومن جهة أخرى لها إختصاصا نوعيا محددا ،تتولى الفصل والنظر في بعض الدعاوى دون سواها بالنسبة للمواد المدنية ، كما تفصل في بعض الجرائم وقد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون" وهذا ما يستشف من المادة 32 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والمادة 37 من قانون إجراءات الجزائية من قانون 04/14 المعدّل و المتمم بقانون قانون الإجراءات الجزائية.

نظم المشرع الجزائري موضوع الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، سواء في المادة الجزائية أو المدنية بنصوص متعددة ، لا سيما القانون المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08 – 09، بالإضافة إلى بعض

النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[371]تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة "القسم التجاري والقسم الاجتماعي ص[372]، ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ" تشكيلة جماعية"، لكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء وفقا للمادة 32فقرة 8 على عكس القسم الاجتماعي والتجاري اللذان يتشكلان من قاض ومساعدين وليس ثلاثة قضاة.

وما يلاحظ أن قضاة الأقطاب المتخصصة تضفي عليهم صفة التخصص ولكن في الحقيقة أن الجزائر ليس لها قضاة مختصين بحيث أنهم تلقوا نفس التكوين والدليل على ذلك قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري تلقوا نفس التكوين رغم الاختلاف الكبير في نوع المنازعات.

نجد أن المادة 32 فقرة 6 تنص على " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات. "

يتضح لنا من نص المادة 32 أعلاه أن هذه الأقطاب تحوز على اختصاص حصري يستشف من عبارة ".. دون سواها .." بالنظر في قضايا تدور حول موضوع غاية في الحساسية في الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع حيث تدور حول محور التجارة، نظرا لما يتميز به مجال التجارة من تعقيد في ظل اقتصاد السوق مع كثرة المتغيرات

---

[371] محمد بكرارشوش: "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر/جانفي2016، ص 306.

[372] المادة 26 : تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لسيرها اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة:06 و122 الشطر الأخير و خوّل المشّرع، دون غيره، صلاحيات إنشائها، على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي.

الداخلية والدولية[373]، يتضح لنا مما سبق أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في المنازعات المحددة في النصوص القانونية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في تلك المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط.

وعند تحليل المنازعات التي تختص بها لأقطاب المتخصصة نجد أن أغلبيتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت فمثلا التجارة الدولية فهذا موضوع حساس يمس اقتصاد البلد كله وكذلك المنازعات الأخرى فهي تمس بحقوق الأفراد مثل الملكية الفكرية منازعات التأمينات لذلك نجد أن هذه المنازعات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لها اختصاص إقليمي موسع ويظهر ذلك ضمنيا في المادة 32 فقرة6 " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم ...."، ولكن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة فمن يفصل في منازعات التي يختص بها القطب المختص وهنا يظهر الاختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأخير، إذ يمكن أن يتعدى اختصاصها الإقليمي إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الاقتضاء أن تتعدى إلى محكمة لمجلس قضائي آخر مثلا قطب مختص بالجزائر العاصمة يمكنه أن يفصل في منازعات محددة بإقليم تابع لمجلس قضاء بومرداس[374].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة كتخصص وليس جهة قضائية قائمة بذاتها تبدو حديثة نسبيا في الأنظمة القضائية العربية، لكنها قديمة نسبيا في الأنظمة القضائية المقارنة، بحيث عرفت بعضها نظام الأقطاب المتخصصة كالقضاء

---

[373] محمد بكرارشوش، (المرجع السابق)، ص 307.

[374] عصام المؤمن: " الأقطاب المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري"،2012/02/29، http://www.startimes.com/?t=30263396، تاريخ الزيارة:2018/09/16.

الفرنسي، حيث ظهرت إلى الوجود ابتداء من سنة 1975 سميت آنذاك " المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية". وسميت كذلك ب : "الأقطاب الاقتصادية والمالية"، وذلك بموجب القانون رقم 75 – 701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلى ذلك ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة في سنة 2004 أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة[375].

[375] محمد بكرارشوش، (المرجع السابق)، ص 308.

**خاتمة:**

تقوم وسائل الإثبات الحديثة على أساس الاستشارات الفنية والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي، وتطرح أدلة جديدة غير متوقعة في الإثبات الجنائي، بحيث وضعت في متناول القضاء نوع من أنواع الأدلة العلمية، التي تتميز بالحياد و الكفاءة، ورغم ماتتميز به من طبيعة علمية تمثل نقلا و إخبارا صادقا للواقع باعتبار إلا أنها تبقى موضع شك، من حيث سلامتها من العبث بها و الخروج بها على نحو يخالف الحقيقة، إذ تقدم وسائل الإثبات الحديثة أدلة تعبر عن واقع معين، لكن يمكن إعداد أدلة مقابلة تعبر عن واقعة معنية صنعت أساسا من اجل التعبير عنها خلافا للحقيقة، دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، ذلك أن التقنية الحديثة تمكن من العبث بالأدلة بسهولة بحيث يظهر و كأنها نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة، لهذا فإن الشك في وسائل الإثبات الحديثة لا يتعلق بمضمونها ولكن بعوامل مستقلة عنها، لكنها تؤثر في مصداقيتها لذلك فإن الأمر يتطلب توفر مجموعة من الشروط في قبولها كأدلة إثبات تبنى عليها أحكام البراءة والإدانة وأهم هذه الشروط أن يتم إعدادها والإشراف عليها من طرف الهيئة التي خول لها القانون ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها .

يتضح من مضمون المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالدليل الذي يطمئن إليه، وتقرير الإدانة والبراءة وفق ما يمليه عليه ضميره، ولا يتقيد بما دون في محاضر الاستدلال إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ليست حرية مجردة كما قد يتبادر إلى الذهن وإنما هي حرية محاطة بالعديد من الشروط والضمانات كما يرد عليها بعض الاستثناءات، والقاضي في تقديره لأدلة الإثبات غير ملزم بالأحد بأدلة معينة دون غيرها، ودون تمييز بين الأدلة التقليدية والحديثة، لأنه يتبع بخصوص ما هو مقرر وفقا للقواعد العامة من حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل شاء دون تقييده بأدلة محددة على سبيل الحصر.

لهذا فإن مصير المتهم يتعلق بوسائل الإثبات المعتمدة ويستند الحكم عليها إما بالإدانة عند كفايتها وصحة الإجراء المنتج لها، أو بالبراءة حال قصورها أو تعيبها، كما ترتبط بها مصالح المجتمع فإما أن تصان عند التزام إطارها القانوني، أو أن تهدر عند إغفال أو مخالفة قواعدها القانونية، بداية جمع الأدلة يبدأ في مرحلة الاستدلال وتقدم لسلطة التحقيق والاتهام لفحصها، وتقرير الإحالة إلى المحاكمة بناء على رجحان أدلة الاتهام.

ولقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أذكر أهمها فيما يلي:

– إن اعتماد الإجرام على التخطيط و التنفيذ المنهجي أدى إلى السير بسرعة نحو تطور الإجرام وجعله أكثر خطورة، مما يضاعف من أعباء مصالح الأمن التي يجب أن تتهيأ و تعد لهذه المرحلة ميكانيزمات و آليات ذات فعالية، سواء من حيث العنصر البشري أو المادي كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى والتنسيق معا في الإجراءات القانونية، بما أن الإجرام أصبح عابر للحدود الوطنية.

-– الأصل العام هو جواز استعمال وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق الجنائي والاستفادة من تقدم العلوم وتطورها في كافة المجالات، والتي تنعكس على أساليب ارتكاب الجريمة، مما يقتضي أن تكون أساليب مكافحتها تفوق أساليب ارتكابها، إلا أن هذه الوسائل لا يعتمد عليها بمفردها في إثبات الجرائم، وذلك للاحتمالات الواردة في التلفيق والتزوير، لهذا تعتبر قرينة على ارتكاب الجريمة ويجب دعمها بأدلة أخرى.

– إن وسائل الإثبات الحديثة لم تلغي نظام الإثبات الحر بل دعمته وأصبح هناك توافق و تساند، حيث أن القاضي الجزائي أصبح يعتمد على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولا ينظر لها على أساس أنها تقيد حريته في الاقتناع، بل تعتبر كغيرها من الوسائل التقليدية من حيث خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، غير أن هذه السلطة محاطة بمجموعة من الضوابط القانونية، وعلى رأسها طرح الدليل للمناقشة أثناء المرافعة وإخضاع الدليل العلمي لتساند الأدلة وتضافرها.

– إن اعتماد وسائل الإثبات الحديثة يدعو المشرع الجزائري إلى وضع قوانين خاصة وفق معايير معينة بحيث تقيم توازنا بين حقوق وحريات الأفراد وحماية خصوصياتهم، وبين

موجبات مكافحة الجريمة وحاجتها إلى قواعد استثنائية تفرضها تحديات الجريمة في عصرنا الحالي، ومن أهم هذه التحديات سرعة إتلاف الدليل، إلى جانب ارتباط مادة الجريمة أو وسيلتها بأنظمة وأطراف أخرى خارج حدود البلاد.

نظرا لأهمية وسائل الإثبات الحديثة كنوع من أنواع الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، فقد توصلنا إلى عدة توصيات تتمثل في ضرورة قيام المشرع الجزائري بمراجعة وتدارك عدة أمور تتعلق بتنظيم هذه الوسائل نذكر أهمها فيما يلي:

– تطوير مفهوم الدليل الجنائي ليتواكب مع تطور الإجرام بحيث لا يقتصر على الأساليب التقليدية، مع تنظيم الأدلة المستقاة من وسائل حديثة كغيره من القوانين المقارنة، كأن ينص على ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وذلك حتى نتفادى الخوض في مدى مشروعية كل دليل يطرح على القضاء ولا وجود لنص قانوني بشأنه، وكذا إبراز سلطة القاضي الجزائي وحدودها فيما يخص تقدير هذه الأدلة في حد ذاتها وليس فقط كيفية الحصول عليها.

– تفعيل دور القاضي الجنائي في تقديم الأدلة بما له من سلطات قانونية وبما يعطيه القدرة على إثبات الوقائع بالدرجة الكافية لإقامة الدليل القانوني، الذي يفترض فيه درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، مع مراعاة عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد ، إلا بالقدر الذي يسمح به القانون.

– تعتبر إجراءات التحقيق الإبتدائي تمهيد لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع أو حفظ القضية لعدم وجوب سبب في تحريك دعواها، تتولى سلطة جمع الاستدلالات والتحقيق البحث عن الأدلة وكشف الجريمة، ولكي تؤدي هذه الهيئة مهامها على أكمل وجه فإن المشرع الجزائري مدعو لوضع نصوص قانونية تنظم العلاقة بين أفراد هيئة التحقيق وتنسقها، حتى تتضافر الجهود وتواجه مرتكبي الجرائم اللذين يسعون طمس الدليل وبالتالي الإفلات من العقاب.

– ضرورة إعادة صياغة قانون الإجراءات الجزائية بصيغة تتماشى مع التطور التقني والتكنولوجي، بدل الاعتماد على بعض النصوص القانونية المتفرقة، خاصة بعد ظهور الأساليب الإجرامية الحديثة في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يتحتم معه الاعتماد على الطرق الحديثة والفنية التي تتناسب ومعطيات العصر للحصول على الدليل الذي يقود القاضي إلى الحقيقة، لهذا يستوجب تكييف هذا القوانين مع التطورات الحاصلة.

– ضرورة استكمال إنشاء المخابر الجهوية تحت التأطير المباشر للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ولتوسيع نطاق التكوين فإنه من الضروري استحداث تخصصات العلوم الجنائية ومواد في الإثبات الجنائي في الجامعات الجزائرية، مع إيجاد الآليات اللازمة لربط الباحثين بالمخبر المركزي.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة إرساء نظام جديد في الإثبات يتماشى مع مستجدات العصر، رغم صعوبة الأمر في ظل تعدد وسائل الإثبات الحديثة مع إنفراد كل وسيلة بتنظيم قانوني خاص بها، وعليه فإن الوضع أصبح أكثر من ضروري لإيجاد تشريعات موضوعية وإجرائية تكون جدية وناجعة لمواجهة النقص الذي ظل سائدا في مجال الإثبات الجزائي، وهذا من شأنه تعزيز نظرية التحول من الدليل التقليدي الى بديله الدليل التقني، على نحو يكفل الاستجابة بشكل كاف لحماية المجتمع ومكافحة الجريمة دون تعريض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر عند اعتماد وسائل الإثبات الحديثة.

ونخلص إلى القول أنه رغم أهمية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجزائي، إلا أن تأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي يبقى نسبي، لهذا فإنه لا يكفي الاعتماد على الوسائل الحديثة لاستخلاص الأدلة، لأن هذه الأدلة سيتم تقييمها ليس فقط فيما يتعلق بحجيتها لكن بإجراءات الحصول عليها ومدى انسجامها وتفاعلها مع باقي الأدلة، كوحدة إثباتيه واحدة طبقاً لقاعدة تساند الأدلة في المسائل الجنائية، لذا يمكننا القول في الأخير أن اقتناع القاضي الجنائي يأتي على قمة وسائل الإثبات الحديثة ويعلو عليها.

**والله ولي التوفيق**

## - قائمة المصادر و المراجع:


**- أولا: القرآن الكريم وعلومه**

1- القرآن الكريم برواية الامام ورش لقراءة الإمام نافع من طريق أبي يعقوبالأزرق، القدس االنشر والتوزيع.

2- أبي بكر جابر الجزائري: "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم للنشر، الطبعة الخامسة، 1421هـ_ 2000 م، المدينة المنورة.

**- ثانيا: معاجم اللغة العربية**

1 - المنبع الموسع،قانوس اللغة العربية،إعداد عصام حداد حسان، مراجعة نواف كريم، منير حمودة،الطبعة الأولى 2011، دار الصبح لبنان.

2 - محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية:المعلم بطرس البستاني، طبعة 1993، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، مطابع تيبوبرس.

3 - معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar، تاريخ الزيارة: 10/ 2017/02.

4 -قاموس المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، اللغة العربية المعاصر، تعريف و معنى حداثة https://www.almaany.com/ar/dict/ar- تاريخ الزيارة :2018/07/07.

**- ثالثا: القوانين.**

1 - الأمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموفق ل 23 يوليوسنة 2015 يعدل ويتمم الأمر66 - 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

3 – قانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4– من القانون رقم09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

5– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**– رابعا:الكتب**

**1 – مراجع باللغة العربية**

**– أ – المؤلفات:**

1 – أغليس بوزيد:"تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"، دارعين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.

2– طاهري حسين:"علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي"، دراسة مقارنة، دار الهدى2014.

3 – عبد الخالق محمد أحمد الصلوي: " حجية الخبرة في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009القاهرة 2009.

4– عبد الله أوهابية: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري"، دار هومه ، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر .

5 – علي شملال: " المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول: الاستدلال والإتهام، دار هومة2016.

6– عوض رمزي رياض: "مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها"، دار الفكر العربي: 2000، القاهرة.

7 – محمد حماد مرهج الهيتي: "الأدلة الجنائية المادية: مصادرها–أنواعها– أصول التعامل معها"، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
8 – محمد مروان:"نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجنائية: طرق جمعها وتقديمها، وسائل الإثبات مجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر 1999.
9 – محمد محمد محمد عنب: "إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، الإسكندرية 2008.
10 – مروك نصر الدين:"محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات"، دار هومه2003.
11 – مروك نصر الدين:"محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات"، دار هومه2003.

12 – مسعود زبدة:"القرائن القضائية"، موفم للنشر، الجزائر 2001.
13 – نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء الأول، من المادة الأولى إلى المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الأولى 2016/2015.
14 – نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي"، الجزء الثاني، من المادة 211 إلى نهاية القانون، الطبعة الثانية 2016.
15 – هشام عبد الحميد فرج: "معاينة مسرح الجريمة"، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، نشر خاص، القاهرة 2004.

**ب– المذكرات:**

1 – حسن علي حسن السمين: " شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة 1983.

2 – سامي بن فهد العقيلي: " وسائل الإثبات المستحدثة وأثرها في الإثبات"، دراسة موضوعية لوسائل التحقيق الحديثة من حيث المفهوم وأثرها في الإثبات ، برنامج دكتوراه في قسم السياسة الشرعية للعام 1430/1429.

3 – طواهري إسماعيل: "الإقتناع الشخصي في المواد الجنائية في القانون المقارن"،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2014/2013.

4 – عباسي حبيب: "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

5 – فارس مناحي سعود المطري: "النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2013.

6 – مستاري عادل: "المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي"، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010.

7– موسى مسعود أرحومة: " قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي"، الطبعة الأولى 1999منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا.

**ج– مقالات:**

1 – بلجراف سامية:"أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 / 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2 – جمال توفيق أحمد:"أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية ، أكاديمية الشرطة، ديسمبر 2010، القاهرة، بدون صفحة.

3 – راشد بن حمد البلوشي:" الدليل في الجريمة المعلوماتية"، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ورقه عمل مقدمه الي المؤتمر الدولي الاول حول: " حماية امن المعلومات و

الخصوصيه في قانون الانترنت"، " برعاية الجمعيه الدوليه لمكافحة الاجرام السيبيري بفرنسا، الفتره من 2 الى 4 يونيو 2008 القاهرة، جمهورية مصر العربية.
4 – سلطاني ليلى فاطيمة:"الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، مقال نشر بالعدد7، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لشهر اكتوبر 2016.
5 – عبد الله بن محمد اليوسف، مدير معهد علوم الأدلة الجنائية سابقا:" مفهوم مسرح الحادث بيم الدلالة والدليل...القرينة والأثر "، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المحور الأول: التأصيل العلمي للقرائن الطبية، المجلد الأول، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود.
**6– عمارة عمارة: التدابير الوقائية والجزائيــة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهــاب، جامعة مسيلة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق، الأغواط الموسم الجامعي 2008/2007.**
7– فؤاد حدبي، عبلة حماني:" حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي"، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27 ،http://jilrc.comنشر بتاريخ:2018/03/14، تاريخ الزيارة: 2018/05/14.

8– فضيلة عاقلي: "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، ، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24– 25|03|2017 .
9 – فهد الكساسبة: "وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن.

10 – محمد الحمداني، نوفل علي الصفو: " السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، ، مجلد ( 1_ لسنة لثامنة) ، عدد 16 سنة 2003، كلية الحقوق جامعة الموصل ، العراق.

11- محمد بكرارشوش: الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

12- **مريوة صباح: "الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي"، مشاركة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر جامعة الأغواط،** ديسمبر 2009.

13 – مزيود سليم: "الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد01-2014.

14- مسعود أرحومة:"الاشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"،المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا –طرابلس- خلال:28-2009/10/29.

15 – مستاري عادل: " الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمنات المحاكمة العادلة" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر- ديسمبر2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر

16- مرنيز فاطمة: "المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الخصوصية "، مجلة الحقيقة العدد38، جامعة أدرار ديسمبر 2012.

17- معتصم خميس مشعشع:" إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس،والخمسون، ذو الحجة 1434 أكتوبر 2013

18- نمديلي رحيمة: " خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017.

**د – مراجع إلكترونية:**

**– بحوث في الأنترنت:**


1– إبراهيم الحيدري: " ما هي الحداثة؟"، 20، يونيو 2009 http://elaph.com/Web/ElaphWriter/2009/5/444829.htm، تاريخ الزيارة:2017/08/14.

2 –ابراهيم المحامي: "إجراءات التفتيش بقانون الاجراءات الجزائية"، 2007/12/27، تاريخ الزيارة:2018/04/04.http://algeriedroit.ahlamontada

3 – أحمد المزعنن:" الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، تاريخ النشر(م): 2006/9/14. http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20KSA/2006/9/14/%D8%A7%D9%84 تاريخ الزيارة:2017/06/16.

4 – "أدلّة جنائية إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة"، العدد:308–شباط 2011، لبنانHTTPS://WWW.LEBARMY.GOV.LB/AR/CONTENT، تاريخ الزيارة:2017/06/28.

5 – المنتدى: "العلم في مسرح الجريمة"،يخ الزيارة:2017/06/29.

6 – أكرم عبدالرزاق المشهداني: "حدود سلطة الشرطة الدولية الأنتربول في ملاحقة المطلوبين للعدالة"، الحوار المتمدن– العدد: 3556 – 2011 / 11 / 24 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284721، تاريخ الزيارة: 2018/03/22.

7– أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجرامية http://www.nadorcity.com، تاريخ الزيارة2018/06/20.

8 – إيناس محمد راضي: " الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة"، 10/03/2013 ، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267، تاريخ الزيارة:2017/10/30.

9 – ايناس محمد راضي: " حقوقيون يطالبون بإلغاء «عقوبة»إعادة تمثيل الجرائم أمام الرأي العام في المغرب".
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5468، 29/04/2013، 2017/09/22.

10– **اسراء جبريل رشاد مرعي:** " " الجرائم الإلكترونية الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها"، بحث متاح في: ، http://democraticac.de/?p=35426، تاريخ الزيارة:2017/09/17.

11– أشرف الملالي: "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاته "، 2010/10/04، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، بحث متاح في: http://droit7.blogspot.com

12 – جاما كمال: "الإنتقال ومعاينة الجريمة في القانون الجزائري "

13 – http://djamakamel.over-blog.com/2014/11/5460c4cb-9dfd.html

14 – حافظ بن زلاد: "الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، نشر ب: 16 نوفمبر 2015، http://www.droitetentreprise.com ، تاريخ النشر:2018/03/26.

15 – حسن البجاوي: "أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، 10/01/2009، http://www.startimes.com/f.aspx?t=14111777، تاريخ الزيارة:2018/04/03.

16 – حسن يوسفي المغاري:" التكنولوجيا الحديثة في خدمة الإجرام"، مدونات الجزيرة ، 2017/04/19، تاريخ الزيارة 2017/06/01.

17 – حسني درويش عبد الحميد : "الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة"، بحث متاح في :www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24 ، تاريخ الزيارة:2017/09/09.

18– حملاوي عبد الرحمان –ملازم أول في الشرطة، رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية بأمن ولاية بسكرة: "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة اجرائم الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة – 16–17 نوفمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.

19 – حنا عيسى: " الانتربول: "تعريفه ، أهدافه ، رؤيته وإستراتيجيته"، 2–06–2013 : ، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html، تاريخ الزيارة:2018/09/12.

20 – رحاب عميش:"الجريمةالمعلوماتية"، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/الجريمة-المعلوماتي ، تاريخ الزيارة:2018/0607.

21 – خدير: "أهمية دراسة قانون العقوبات الاقتصادي: قانون العقوبات الاقتصادي"، http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=284692، 2015/01/30، تاريخ الزيارة: 2017/12/25.

22 – ستار مزعل فرحان: "استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة"، نوفمبر 2017، http://www.law-arab.com/2017/10/blog-post_31.html، تاريخ الزيارة: 2018/04/22

23 – سعود العماري:"الجرائم المعلوماتية"، نوفمبر 17، 2014 , http://www.alyaum.com/article/4027760
تاريخ الزيارة:2017/06/20.

24 – **شادن نصير: "تطور الاثبات الجنائي و مفهومه"، 2015/11/30،** http://www.cairomoez.com، تاريخ الزيارة:2017/07/01.

**25 – شبيلة ح :"غرف مجهزة بنظام إلكتروني ذكي بقسنطينة تدخل الخدمة"، تاريخ الإضافة : 2017/04/22**

**مضاف من طرف : presse-algerie، https://www.vitaminedz.org، تاريخ الزيارة:2017/04/22.**

**26 – ضياء جابر الأسدي: " المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي "، كلية القانون، جامعة كربلاء، http://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3/، تاريخ الزيارة:2008/08/14.**

27- عادل عمار: "بحث في الجريمة المنظمة"، بحث متاح في: http://www.adelamer.com/، 2010/03/18، تاريخ الزيارة 2017/11/17.

28 – عباس علي محمد الحسيني: "السلطة التقديرية للقاضي"، كلية القانون – جامعة كربلاء، 2013/05/21، http://law.uokerbala.edu.iq/wp/2013/05/21/the-discretion-of-the-judge/، تاريخ الزيارة:2018/05/12.

عبدالاله عبدالرزاق: "سلطة القاضي في اطار تطبيقات الادله الجنائية وطرق الإثبات لكشف الجريمة"، ماي 2013.31991 http://www.nasiriyah.org/ara/post/ /، تاريخ الزيارة: 2018/04/22.

29 – عبد العزيز بن فوزان الفوزان، نايف بن جمعان الجريدان:"مصطلح الإثبات ،أضيف في 2012/07/21، تاريخ الزيارة 2016/03/19.

**30 – عماد حامد أحمد القدو: " التحقيق الإبتدائي في العصور الوسطى"، الكتاب أو المصدر : التحقيق الابتدائي،2016/03/15، الجزء والصفحة : ص26-28، https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-12046.doc**

31 – عزيز ولجي: "التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر والعالم".

http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.htmé
32 – عزيز ولجي: "الضبط القضائي في القانون الجزائري"، موسوعة القانون الشامل، قسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_3424.html تاريخ الزيارة:2017/10/21.
33- عزيز ولجي: "كيفية معاينة مسرح الجريمة". http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6349.htm، تاريخ الزيارة:2017/12/20.
34 – عصام المؤمن: " الأقطاب المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري"،2012/02/29، http://www.startimes.com/?t=30263396، تاريخ الزيارة:2018/09/16.
35 – عصمت عبد المجيد بكر:" مذهب الاثبات الحر (المطلق)، شرح قانون الاثبات، http://almerja.com/reading.php?idm=51054، تاريخ الزيارة:2017/10/11.
36- عوض القرني: الحداثة في ميزان الإسلام http://www.wata.cc/forums/showthre
37 – فضيل ضيف: "محكمة الجنايات، https://www.akhbardzair.com، تاريخ الزيارة:2018/09/30.
38 – فهد ابراهيم الدوسري: " ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية، الأبعاد القانونية""، الإدارة العامة للأدلة النائية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الجنائية، دولة الكويت، https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/58291/1 تاريخ الزيارة: 16-07 – 2018.
39 – محمد الطاهر سعيود:"البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائر"، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول، نشر 04 أكتوبر2017، http://www.droitetentreprise.com، تاريخ الزيارة:2018/03/25.

40 –محمد علي قطب:"الظواهر الإجراميةالمستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، الجزء الثاني، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، https://www.policemc.gov.b، تاريخ الزيارة:2019/07/13.

41 – منتدى الجيش الوطني الشعبي: "معهد العلوم الجنائية وعلم الإجرام"، أغسطس2012،http://armpoli.montadarabi.com/t11942-topic ، تاريخ الزيارة:2018/09/22

42 – منى كامل: "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية "، http://amday55.blogspot.com/2016/04/blog-post.html، منشور في أفريل2016، تاريخ الزيارة:2017/06/10

43 – ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين:"بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، دراسة قانونية تطبيقية"، بحث متاح في : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1640، تاريخ الزيارة:2017/09/30.

44 – نصير خضر سليمان: المستجدات في وسائل الاثبات"، مجلة الجامعة الاسلامية، عدد 18، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=456652016/1426

45 – نوال ح: " تسيير مسرح جريمة"، يوم دراسي حول تسيير مسرح جريمة سرقة المواشي المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، تاريخ الإضافة : 2015/02/04 wwwvitaminedz.org، تاريخ الزيارة:2008/08/07.

46 – محمد محمود الشركسي: " تخصص القاضي الجنائي وأثره في تحقيق العدالة"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، المرج، مجلة علمية إلكترونية محكمة، العدد الخامس والثلاثون 25 يونيو 2017،
http://artsc.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/bbacc-35-1.pdf، تاريخ الزيارة:2018/06/16

47- مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي http://rdoc.univ-sba.dz
منتدى اللمة الجزائري: " التنظيم القضائي الجزائري"، 2011/07/31، https://www.4algeria.com/forum/t/295147/، تاريخ الزيارة:2018/09/28

48 – ورود فخري: "الاثبات الجنائي صحيفة التآخي"، تاريخ النشر الخميس 18-08-2016 .. تاريخ http://www.altaakhipress.com/viewart.php?art=84167. مفاهيم قانونية الزيارة:2017/11/20.

49 – مركز الفتوى: الوسيلة في القرآن والسنة، الفتوى رقم: 119501، السبت 20 ذو القعدة 1430-الموافق ل7-11-2009 .
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=128725، تاريخ الزيارة:2018/08/31.

50 – وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني: " علاقة ضابط الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي
."
https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_fr/com_relation_05.htm

51 – ياسر حسين بهنس:"الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها"،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،/https://books.google.dz ، تاريخ الزيارة:2018/05/21.

52 – ويكيبيديا الموسوعة الحرة: الأنترنيت في الجزائر https://ar.wikipedia.org/wiki

53 – ويكيبيديا : الإستراتيجية، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة:2018/03/05.

54- موسوعة ويكيبيديا الحرة، تاريخ الزيارة:2017/06/30. https://ar.wikipedia.org/wiki1

55 – ويكيبيديا الموسوعة الحرة: الأنترنيت في الجزائر https://ar.wikipedia.org/wiki

## 2 - مراجع باللغة الفرنسية


- **Livres** :

1- Jean Pradal , Bertrand Renard : "Police technique et scientifique exigences d'une preuve fiable,centre d'étude sur la police " , EDITIONS POLITELA, BRUXELLES .

2 - Revue pénitentiaire et de droit pénal , N° 3,2005: " Notre procédure défend-elle l'intérêt général ?" .

3 -Code de procédure pénale Français , Loi n°2011-939 du 10 4 août 2001.

-**Thèses de Doctorat** :

1 - Sabrina Lavric:" Le principe d'égalité des armes dans le procès pénale" ,Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Science économique et gestion, Université Nancy2, 2008.

2- Robert Poirier :" Expertise scientifique et justice pénale,une étude socio-criminologique sur le fonctionnement des tribunaux", thèse de doctorat, université de Montréal -Canda décembre 1996.

-**Les documents électroniques**:

1 - Jean Pradal, notre procédure défend-elle l'intérêt générale ? Revue pénitentiaire et de droit pénale ? N° 3,2005.
https://www.lgdj.fr/revue-penitentiair,visété le:20/10/2018

2- Pascal Hérard : "Surveillance : le réseau français "intelligent" d'identification par caméras arrive", Mise à jour 23.06.2018, https://information.tv5monde.com/info/surveillance-le-reseau-francais-intelligent-d-identification-par-cameras-arrive-242520 , visité le:11/09/2018

3 - tpe-police-scientifique: " La préservation de la scène de crime", http://tpe-police-scientifique-2011, visité le:11/09/2018

Le témoignage d'expert au sujet de la gestion :"3 - St-Pierre - Revue de droit "comptable d'un compte peut être recevable criminel, octobre 2015, http://revuededroitcriminel.blogspot.com/2015/10/le-temoignage-d-au-sujet-de-la-gestion.html. visité le:12/11/2018

6 - Wikipediam : « Scène de crime» http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Sc%C3%A8ne%20de%20crime/fr-fr/ . Visité le 25/09/2018.

7-Bret & Lejeune « Qu'est ce que la cybercriminalité? », Publié le 29 mars 2011, http://why.cybercrim.over-Blog.com/article-aglal-fgfsrgesth-70525060.html. Visité le 07/10/2018.

**الفهرس:**

## Sommaire


مقدمة: .....5

الفصل التمهيدي: ماهية وسائل الإثبات الحديثة..... 11

المبحث الأول: مفهوم وسائل الإثبات الحديثة..... 11

المطلب الأول: التعريف بوسائل الإثبات الحديثة..... 12

الفرع الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحا..... 12

-أولا: تعريف الوسائل لغة ..... 12

- ثانيا: تعريف الوسائل إصطلاحا ..... 14

الفرع الثاني: تعريف الإثبات لغة وإصطلاحا..... 15

-أولا: تعريف الإثبات لغة..... 15

- ثانيا: تعريف الإثبات اصطلاحا..... 16

الفرع الثالث: تعريف الحديثة لغة واصطلاحا..... 17

- أولا: تعريف الحديثة لغة..... 18

- ثانيا: تعريف الحديثة إصطلاحا ..... 19

المطلب الثاني: تمييز وسائل الإثبات الحديثة عما يشابهها ..... 20

الفرع الأول: تمييز الإثبات عن الدليل ..... 21

الفرع الثاني: تمييز الدليل ووسيلة الوصول إليه ..... 22

الفرع الثالث: تمييز وسائل الإثبات الحديثة عن الأدلة العلمية ..... 23
المبحث الثاني:التطور التاريخي لوسائل الإثبات..... 23
المطلب الأول:وسائل الإثبات في العصور القديمة ..... 24
الفرع الأول: وسائل الإثبات المرحلة الابتدائية..... 24
الفرع الثاني: وسائل الإثبات في مرحلة مجتمعات الحضارات القديمة ..... 25
المطلب الثاني :وسائل الإثبات في العصور الوسطى ..... 26
الفرع الأول:وسائل الإثبات السائدة في أوروبا ..... 27
الفرع الثاني: وسائل الإثبات في الحضارة الإسلامية..... 29
المطلب الثالث: وسائل الإثبات في العصر الحديث ..... 31
الفرع الأول: مرحلة الإثبات المقيد ..... 31
الفرع الثاني:مرحلة حرية الاقتناع والخبرة العلمية ..... 33
- أولا: مرحلة حرية الاقتناع..... 34
- ثانيا: المرحلة التقنية..... 35
الباب الأول: إعتماد وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجزائي..... 37
الفصل الأول: أهمية إعتماد وسائل الإثبات الحديثة..... 38
المبحث الأول: وسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة ..... 39
المطلب الأول: التعريف بمسرح الجريمة ..... 40
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وأنواعه ..... 40
– أولا: تعريف مسرح الجريمة ..... 41
– ثانيا: أنواع مسرح الجريمة..... 41
الفرع الثاني: تمييز مسرح الجرائم المستحدثة عن مسرح الجرائم التقليدية ..... 42

-أولا: مسرح الجريمة والمجرم في الجرائم التقليدية..... 43
- ثانيا: مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة..... 45
المطلب الثاني:معاينة مسرح الجريمة ..... 48
الفرع الأول: أهمية معاينة مسرح الجريمة..... 48
- أولا: الأشخاص المكلفون بمعاينة مسرح الجريمة ..... 49
- ثانيا: دور النائب العام الضباط والقضائيين والمحقق في معاينة مسرح الجريمة ..... 55
الفرع الثاني: تأمين مسرح الجريمة..... 56
- أولا:أهمية تأمين مسرح الجريمة..... 57
- ثانيا: تدابير تأمين مسرح الجريمة..... 58
الفرع الثالث:ملوثات مسرح الجريمة..... 60
-أولا: الطقس ..... 60
- ثانيا: أقارب وأصدقاء المجني عليه ..... 61
- ثالثا: الجاني..... 61
- رابعا: المتفرجون الفضوليون واللصوص..... 61
- خامسا: التدخل الخارجي ..... 62
- سادسا: بعض الرتب العالية في الشرطة ..... 62
- سابعا:العبث المتعمد بمسرح الجريمة..... 62
- ثامنا:الجمهور ..... 62
- تاسعا: تقديم الإسعافات للضحية..... 63
- عاشرا:إحراق مسرح الجريمة والجثة ..... 63
المطلب الثاني: اعتماد وسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة ..... 64

الفرع الأول: لجوء الضباط لوسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة ..... 64
– أولا: جمع الاستدلالات ..... 65
– ثالثا:تنسيق المهام بين ضابط الشرطة القضائية وغيره ..... 66
الفرع الثاني: لجوء النائب العام لوسائل الإثبات الحديثة في مسرح الجريمة ..... 67
الفرع الثالث: لجوء قاضي التحقيق لوسائل الاثبات الحديثة في مسرح الجريمة..... 69
– أولا: الاستعانة بأشخاص مؤهلين لمعاينة مسرح الجريمة ..... 69
– ثانيا: الإجراءات الفنية في معاينة مسرح الجريمة ..... 70
– ثالثا:الإجراءات القانونية في معاينة مسرح الجريمة..... 71
– رابعا: تمثيل مسرح الجريمة..... 73
المبحث الثاني: أثر التطور التكنولوجي على الجريمة في الجزائر ..... 74
المطلب الأول: التطور التاريخي للتكنولوجيا والأنترنت ..... 75
الفرع الأول: ظهور شبكة الأنترنت ..... 75
الفرع الثاني: ظهور الجرائم الإلكترونية بعد تطور التقنية واستخدامات الحاسوب..... 77
– أولا: المرحلة الأولى..... 77
– ثانيا: المرحلة الثانية ..... 77
– ثالثا: المرحلة الثالثة..... 78
المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية في الجزائر ..... 78
الفرع الأول: شبكة الأنترنت في الجزائر ..... 78
الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري..... 79
– أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري..... 79
– ثانيا:أنواع الجرائم الإلكترونية..... 81

الفرع الثالث: إثبات الجريمة الإلكترونية..... 82
– أولا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية..... 82
– ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية ..... 84
الفصل الثاني: تكريس قوانين وآليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة ..... 88
المبحث الأول: تكريس قوانين تنظم وسائل الإثبات الحديثة..... 89
المطلب الأول: تعديلات تتعلق بالإختصاص والدعوى والمساس بحرية الأشخاص ..... 90
الفرع الأول: المحاكم ذات الإختصاص الموسع ..... 90
– أولا:المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع ..... 91
– ثانيا: تمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الإتهام..... 92
الفرع الثاني: تعديلات تتعلق بالدعوى الجنائية ..... 95
– أولا: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ..... 96
– ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات..... 96
– ثالثا:المثول الفوري أمام المحكمة: ..... 96
– رابعا: صلاحيات وكيل الجمهورية ..... 97
– خامسا: الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية..... 98
– سادسا: حماية الشهود والخبراء والضحايا..... 98
– ثامنا: تأطير الحق في الإعلام خارج التحريات الأولية..... 99
الفرع الثاني: تعديلات تتعلق بالمساس بحرية الأشخاص ..... 99
– أولا: التوقيف تحت النظر ..... 100
– ثانيا:أماكن التوقيف تحت النظر ..... 100
– ثالثا:الحبس المؤقت ..... 100

المطلب الثاني:التحري والتحقيق في الجرائم المستحدثة ..... 101
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص ..... 102
– أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ..... 102
– ثانيا: التسرب ..... 103
الفرع الثاني: التفتيش ..... 104
– أولا: إجراءات التفتيش..... 104
– ثانيا: عقوبة مخالفة إجراءات التفتيش : ..... 107
المبحث الثاني: تكريس آليات و استراتيجية تعتمد الوسائل الحديثة..... 108
المطلب الأول: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الوطني ..... 109
الفرع الأول:المديرية العامة للأمن الوطني ..... 109
– أولا: تطور مفهوم الأمن..... 110
– ثانيا: الإستراتيجية الأمنية الحديثة ..... 110
– ثالثا: تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الحديثة ..... 111
– ربعا: جوانب الإستراتيجية الأمنية الحديثة ..... 115
الفرع الثاني: المخابر و المراكز التابعة للشرطة الجنائية..... 116
– أولا:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم. ..... 117
– ثانيا: مركز مكافحة الجريمة المعلوماتية ..... 117
– ثالثا: المصلحة الوطنية للبصمة الوراثية:..... 118
المطلب الثاني: تكريس أجهزة و آليات تنظم وسائل الإثبات الحديثة على المستوى الدولي ..... 119

الفرع الأول: منظمة الأنتربول ..... 119
– أولا:أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول: ..... 120
–ثانيا: خصائص الأنتربول ..... 120
– ثالثا:المكتب المركزي الوطني المركزي أنتربول بالجزائر ..... 121
– رابعا: وظائف الأنتربول في مجال النشاط الشرطي ..... 122
الفرع الثاني:منظمة الأوروبول ..... 123
–أولا: نشأة اليوروبول ..... 123
– ثانيا: أهداف اليوروبول ..... 124
– ثالثا:صلاحيات اليوروبول ..... 125
– رابعا:البنية والتمويل ..... 126
الفرع الثالث: الأفريبول ..... 126
– أولا: نشأة الأفريبول ..... 127
– ثانيا: أهداف الأفريبول ..... 128
– ثالثا: أجهزة رئيسية لمنظمة أفريبول ..... 129
الباب الثاني: حرية القاضي الجزائي في الإقتناع و تقدير وسائل الإثبات الحديثة..... 130
الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة
..... 131
المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ..... 132
المطلب الأول:مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي..... 132
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها ..... 133
– أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي ..... 133

- ثانيا: تمييز السلطة التقديرية عما يشابهها ..... 134
- ثالثا: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ..... 135
الفرع الثاني: مقتضيات ومعيار إعمال السلطة التقديرية للقاضي ..... 136
- أولا: مقتضيات إعمال السلطة التقديرية للقاضي ..... 136
- ثانيا: معيار السلطة التقديرية لقاضي الجزائي ..... 137
الفرع الثالث: مظاهر سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة ..... 137
- أولا: مشروعية الأدلة ..... 138
- ثانيا: صدور الدليل عن إرادة حرة ..... 139
- ثالثا: حماية حقوق الانسان ..... 139
المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في ظل نظام الاثبات الحر ..... 140
الفرع الأول: إستظهار الإقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه ..... 141
الفرع الثاني: مبادئ الإثبات الحر ..... 142
- أولا: عدم تحديد أدلة الإثبات ..... 142
- ثانيا: عدم تحديد حجية ادلة الاثبات ..... 143
الفرع الثالث:الجوانب الإيجابية والسلبية لمذهب الاثبات الحر ..... 143
- أولا: الجوانب الإيجابية لمذهب الاثبات الحر ..... 144
- ثانيا: الجوانب السلبية لمذهب الاثبات الحر ..... 144
المبحث الثاني: ظوابط ومجال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ..... 146
المطلب الأول:الظوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة ..... 146
الفرع الأول:الظوابط الواردة على الأدلة ..... 147
- أولا: وجوب أن يكون الدليل أصل في الدعوى..... 147

- ثانيا: وجوب أن يكون الدليل قد عُرض في الدعوى..... 148
- ثالثا: تعليل وتسبيب الأحكام..... 149
- رابعا: منع اللجوء إلى أدلة معينة ..... 150
الفرع الثاني: الظوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي ..... 150
- أولاً: يجب أن يكون الإقتناع بناءًا على وجود دليل ..... 150
- ثانياً: بجب أن يكون الدليل الذي استخدمه القاضي في قناعته قضائياً ..... 151
- ثالثاً: الإقتناع بناءًا على أدلة مشروعة وصحيحة..... 152
- رابعاً: الاقتناع بناءًا على الإلمام بجميع الأدلة..... 153
- خامسا: يجب أن يكون الإقتناع يقيني..... 153
- سادساً: الاقتناع الذي يأتلف مع المنطق والعقل السليم..... 154
- سابعا: الإقتناع الذي يتماشى مع الأخلاق النبيلة وصحوة الضمير ..... 154
- ثامنا:تساند الأدلة ..... 154
الفرع الثالث:الإستثناءات الواردة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة ..... 155
- أولا:الطائفة الأولى من الإستثناءات ..... 155
- ثانيا: الطائفة الثانية من الاإستثناءات ..... 156
المطلب الثاني:مجال مبدأ الإقتناع الشخصي والنتائج المترتبة على تطبيقه..... 157
الفرع الأول: مجال مبدأ الإقتناع الشخصي ..... 158
- أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية..... 158
- ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية ..... 159
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيقه مبدأ الإقتناع الشخصي..... 161
الفصل الثاني: مباشرة القاضي الجزائي سلطته في تقدير وسائل الإثبات الحديثة ..... 163

المبحث الأول: تأثير وسائل الإثبات الحديثة على القناعة الوجدانية للقاضي ..... 164
المطلب الأول: أهمية الأدلة الفنية المستقاة من وسائل الإثبات الحديثة ..... 164
الفرع الأول: الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة..... 165
– أولا: التعريف بالدليل الفني ..... 165
–ثانيا:أهمية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجزائي ..... 166
– ثالثا:خصائص وسائل الإثبات الحديثة ..... 167
الفرع الثاني: مصادر الأدلة المتحصل عليها من وسائل الإثبات الحديثة..... 168
– أولا: االتحليلات المخبرية..... 168
– ثانيا: وسائل تتعلق بالتقنية الحديثة والتكنولوجيا ..... 170
المطلب الثاني: أثر الدليل الفني على القناعة الوجدانية للقضائي ..... 173
الفرع الأول: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفني ..... 174
– أولا: القيمة العلمية القاطعة للدليل ..... 174
– ثانيا: الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل..... 175
الفرع الثاني: حجية الدليل الفني ..... 177
– أولا:شروط صحة الدليل الفني ..... 178
– ثانيا:تأثير الدليل الفني على الإقتناع الوجداني للقاضي الجنائي..... 179
المبحث الثاني:المشكلات والمقومات في الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي ..... 180
المطلب الأول: مشكلات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي ..... 181
الفرع الأول:المساس بمبدأ المشروعية في ظل الإثبات بالوسائل الحديثة..... 182
– أولا: تعربف الشرعية الإجرائية..... 182

- ثانيا: مشكلة الشرعية الإجرائية ..... 186
- الفرع الثاني:مشروعية الحصول على الدليل ..... 192
المطلب الثاني : مقومات الإثبات بالوسائل الحديثة وأثرها على السلطة التقديرية للقاضي
..... 193
الفرع الأول: خضوع إقتناع القاضي الجزائي لرقابة المحكمة العليا ..... 193
- أولا: تعريف الرقابة على سلطة القاضي الجنائي..... 194
ـ ثانيا: الرقابة القضائية من خلال تسبيب الأحكام..... 195
– ثالثا: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجنائي:..... 195
- رابعا: نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة. 197
الفرع الثاني:تخصص القضاة وتخصيص الجهات القضائية ..... 197
–أولا: تخصص القضاة..... 198
- ثانيا: تخصيص الجهات القضائية ..... 204
خاتمة: ..... 210
- قائمة المصادر و المراجع: ..... 214
الفهرس:..... 229
ملخص الأطروحة: ..... 240
Mots-clés:..... 241

## ملخص الأطروحة:

### سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحدبثة

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع و تقدير الأدلة أوسع المبادئ القانونية انتشاراً في قوانين و دساتير العالم المتحضر، و هو أهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر وقد أخذ به المشرع الجزائري، والغاية من إعطاء القاضي الجزائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته و تقدير الأدلة المطروحة أمامه، تتمثل في تمكينه من معرفة الحقيقة أو كشفها بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، التي تقوم على إحترام حقوق الإنسان وحريته من خلال محاكمة عادلة تكفل حقوق المتهم، ولا يهم نوع هذه الوسائل عما إذا كانت حديثة أو تقليدية، لأن القانون لا يحدد بشكل مسبق أدلة إثبات في الجنايات لكنه يحدد الإجراءت القانونية المتبعة للحصول عليها و مدى شرعيتها لتحقيق العدالة، و ضمان حرية الأفراد و صون كرامتهم.


**الكلمات المفتاحية:** حرية الإثبات، القناعة الوجدانية للقاضي، وسائل الإثبات الحديثة

- **Résume de la thèse:**

**Le pouvoir du juge pénal algérien est d'évaluer les preuves modernes**

Le principe de la liberté du juge pénal dans la conviction et l'appréciation des principes juridiques est le plus répandu dans les lois et les constitutions du monde civilisé et est le plus important de la preuve du système libre. Il a été adopte par le législateur algérien dans le but de lui donner une large liberté pour former sa conviction, l'appréciation de la preuve , et de lui permettre de détecter la vérité ou de divulguer tout moyen légitimes, qui sont fondées sur le respect des droits de l'homme et de la liberté grâce à une garantie d'un procès équitable des droits de l'accusé, peu importe quel genre de moyens moderne ou traditionnel, parce que la loi ne peut préétablie les preuves mais elle détermine les mesures juridiques.

**Mots-clés:**

Liberté de la preuve, convictions intimes du juge les moyens de preuve modernes, pouvoir discrétionnaire du juge.